١٩

كتاب وقف

تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب

تأليف سيدنا ومولانا قاضي القضاة

شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام

عمدة المحققين زين الملة والدين

ابو يحيى زكريا الانصاري

الشافعي تغمده الله برحمته

واسكنه فسيح جنته

بمحمد وآله وصحبه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فحسبك فيهما تجمع الدهر كله ... ان تلوي فيهما وحين

لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا ابن دقيع الليل وعشرته

بسم الله ذو الشان عظيم البرهان شديد الاركان عظيم الحرف ... السلطان ما شاء الله كان اعوذ بالله ...

وقف وحبس وسبل الفقير الى الله تعالى منصور بن سعيد البهيمي بابن فرين القباني جميع هذا الكتاب وهو شرح التحرير على طلبة العلم الشريف بالجامع الازهر وجعل مقره بخزانته الكائنة برواق الصوافنة وقفا صحيحا شرعيا لعن الله من غيره او بدله وذلك بتاريخ سنة ...

١٤٤٠
٩٥
٤٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمايه واشكره على تزايد الآيه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسايله ويحرر دلايله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم **بسم الله الرحمن الرحيم** اي ابتدى والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم **الحمد** هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا **لله المتفضل** علينا بنعمه **الوهاب** لها **المرشد لتحرير تنقيح اللباب** ولغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا

المجتهد

بين

بين الابتدا الحقيقي والابتداء الاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها **والصلاة** وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا **والسلام** بمعنى التسليم **على** سيدنا محمد نبينا **اشرف الانام** اي الخلق **وعلى اله** وهم مومنوا بني هاشم وبني المطلب **وصحبه** هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم **السادة الكرام** صفتان لمن ذكر **وبعد** يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر **فهذا** المولف الحاضر ذهنا **مختصر** من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى **في الفقه** هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية **على مذهب الامام** المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس **الشافعي رضي الله عنه** اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب **اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي** رحمه الله **المسمى بتنقيح اللباب** اي تنقيته **وضممت اليه فوايد** جمع فايدة وهي كل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة

اشار الى ان الاسم المصدر ... الذي هو السلام ... الذي هو التسليم ... المصدر الذي هو ... وذلك واقع في القران ... وذلك لا يجامع ... السلام هنا اسم ... تعالى ...

اي ناحيتها

له تُسمّى فائدةً ومن حيث انها طرفٌ له تُسمّى غايةً ومن حيث انها
مطلوبةٌ للفاعل باقدامه على الفعل تُسمّى غرضًا ومن حيث انها
باعثةٌ له بذلك تُسمّى علةً غائيةً **يُيسّر لها ذوو الالباب**
جمع لب وهو العقل **وابدلت غير المعتمد به** اي بالمعتمد **وحذفت**
منه الخلاف وما عنه بُدٌّ اي غنى بغيره **رومًا** اي طلبًا
لتيسيره على الطلاب للفقه **وسميته تحرير التنقيح**
متضرعًا الى الله اي متعرضًا له بالسؤال بمبالغة **ان**
ينفع به طالب الترجيح في المسائل **كتاب**
الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان
اذا تجمعوا ويقال كتبت كتبًا وكتابة وكتابًا واصطلاحًا
اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبًا
والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعًا
رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم
والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء **المطهر** من مايع
وجامد وغيرهما اربعة **ما** في حدث وخبث وغيرهما كتجديد
وضوء **وتراب** في تيمم وغسلات نحو كلب **ودابغ** في جلد
نجس بالموت **وتخلل** في خمر لادلة تاتي وذكر التخلل من
زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكًا ولا ينافي
ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء لان ذلك مفروض في رفع الحدث
وازالة الخبث بشرطها لاستفادة جواز الصلوات ونحوها
وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجاء فليس مطهرًا

بل

بل مخففٌ **فالماء المطهر ما يُسمّى ماءً بلا قيد** وان رشح من بخار
الماء المغلي او قيد لموافقة الواقع كماء البحر او تغير يسيرًا بالطاهر
الآتي وكذا كثيرًا بطاهر مجاورٍ كعود او خليط لا غنى للماء
عنه كطحلب او بتراب وملح ما طرحا فيه على القول بان المتغير
بشيء من الاربعة مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع جواز التطهر
به تسهيلًا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت ذلك
في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدًا كماء الورد
وما تغير كثيرًا بالطاهر الآتي فلا يطهر شيئًا لقوله تعالى ممتنًا
بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورًا وقوله فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا
والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر
غيره من المايعات لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده
وغيره اي وغير الماء المطهر من مطلق الماء شيئان لانه **اما طاهر**
فقط **وهو** ثلاثة **ما استعمل** حالة كونه **قليلًا في فرض** من رفع
حدث او ازالة خبث **ولم يتنجس** هو اولى من قوله اذا لم يتغير
بالنجاسة **او ما تغير** تغيرًا **كثيرًا بطاهر خليطٍ** هو من زيادتي للماء
عنه غنى وليس ترابًا وملحًا ما طرحا فيه كزعفران **او ما استخرج**
من طاهر كماء وردٍ **واما نجس وهو** شيئان **ما اتصل به نجس**
منجِّس **وهو دون قلتين او ما تغير به** اي بالنجس المتصل به
ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلًا ولا بطاهر
خليطٍ عنه غنى وليس ترابًا وملحًا ما طرحا فيه تغيرًا كثيرًا فانه
مطهر كما علم **والقلتان خمسمائة رطل** بكسر الراء افصح من فتحها
بغدادي تقريبًا فلا ينجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل خبثًا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس

المجاور ما يتميز في راي
العين وقيل ما يمكن
فصله بخلاف الخليط
شرح الروض

ثم بلغ

وهو المراد بقوله لم يحمل خبثًا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية
اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذًا
من ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد
غالبًا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة
النبوية واليها تنسب القلال الخمسية وكانت الخمسماية تقريبًا لان ردّ القلتين الى القرب وحمل
الشيء على النصف والقربة على مائة رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسمائة
نقص رطلين على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر
بنقصه تفاوتًا في التغيير بقدر معين من الاشياء المغيرة وبه
جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه فــــرع غير الماء من المائع
ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالًا وفارق الماء بانه لا يشق حفظه
من النجس وان كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل فوائد
من ارادها فليراجعه والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل
في فرض ولم يختلط بشيء لقوله تعالى فتيمموا صعيدًا طيبًا وغيره
اي وغير المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب
استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمايع
كخل ثم جف فهو مطهر واما نجس وهو ما اي تراب اختلط
بنجس قل التراب او كثر والدابغ ما اي شيء ينزع الفضلات
اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الماء بعد اندباغه
لم يعد اليه النتن كقرظ وشب بالمثلثة والموحدة ولو
كان الدابغ نجسًا كذرق طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر على انه
لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة
فيحصل بالنجس المحصل لمقصوده والاصل فيه ذكر خبر مسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد

حسن

حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها
قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وقيس به ما في معناه
والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت
فيها وان نقلت من شمس الى ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم سئل
النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا فهذا ان لم يقع فيها
اي في الخمر عين نجسة فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه
او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد
بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارات الحاصلة
بالمطهرات الاربعة الآتية اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة
نجس بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب
فقلت باب الوضوء هو بضم الواو
الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحًا بنية
وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل
بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الصلاة بغير طهور وموجبه
الحدث مع القيام الى الصلاة او نحوها هو اي الوضوء قسمان
فرض على المحدث لاية اذا قمتم الى الصلاة ~~وخبر مسلم لا يقبل~~
~~الصلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة~~
~~او نحوها هو~~ اي محدثين وسنة لتجديد اي تجديد
بعد كل صلاة ولو صلى بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد
باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة
بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره الاول

التجديد وغسل واجب فيتوضأ قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه
وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
توضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل
رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسواء قدم الوضوء
كله او بعضه او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل
لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب
اكلا او نوما او وطيا او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين
وللامر به في الاخيرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية
وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض
منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن حمله
لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي
وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها من زيادتي كقراءة قران
او حديث وروايته ودرسه علم ودخول مسجد واذان واقامة
وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة
ساير القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وفروضه
اي اركانه ستة النية كان ينوي رفع الحدث او التطهر
عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ويجب قرنها باول
غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن المتقدمة على
غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق
جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح وعلى
هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة

وغسل

وغسل الوجه للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه
وتحت منتهى لحييه وما بين اذنيه ويجب غسل شعره الا باطن
كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه
وان لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين من الكفين
والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء افصح من
العكس للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما
من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي
او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل
باقي عضده ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده
بان لا يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفاء بمسح البعض
لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص
الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما
العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح
على الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل والترتيب
في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم قال في حجته ابدؤوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب
وسننه فرضا كان او سنة الولاء خروجا من خلاف
من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول

حـ هو ما انتهى عليه نابت الشعر

والمكان

مع اعتدال الهوا والزمان والمزاج وإذا ثلث فالعبرة بالاخيرة
ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما
صح عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازه
فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى واما
خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راي رجلا يصلي وفي
ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضو
والصلاة فضعيف **وقد يجب الولا لعارض كضيق**
وقت وسلس **والتسمية** عند غسل الكفين للامر بها
وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا وفي البقية
عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم
قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيها امر الله شي من
ذلك واما خبر لا وضو لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول
على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنائه فيقول بسم الله
اوله واخره **وغسل الكفين** هو اوضح من قوله اليدين
وذلك للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا **فان شك**
في طهرهما كره غمسهما في ما قليل قبل تثليث لغسلهما
وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان ينبغي على محل
الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فتحصل لهم التردد

والحق

والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة
الا بغسلها ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما
فيه **والمضمضة والاستنشاق** للاتباع رواه الشيخان
واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الندب
واقلهما ايصال الما الى الفم والانف ولا يشترط إدارته ومجه
من الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم
والمبالغة فيهما لمفطر للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ
الما في المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات
ويسن امرار الاصبع عليها ومج الما وفي الاستنشاق ان يصعد
بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم
ولو متنفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره **وجمعهما**
بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها للاتباع
رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها
ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق منها
ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست غرف
يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض
بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة
تتادى بالجميع **والاستنثار** لخبر مسلم ما منكم من احد
يتمضمض ثم يستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه
ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ما واذى
وليس ذلك باصبعه اليسرى **ومسح كل الراس**

وهو ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد منه

للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه
على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه
ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر
ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع ما على راسه
من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم على ما عليه
ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد لا ببلل
الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه وادخال
مسبحتيه بكسر الموحدة في صماخيه ثم يديرهما على المعاطف
ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض وان لم يخرجا عن الوجه
وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه
ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا
بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي وتخليل
اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها
بخنصر يده اليسرى مبدا بخنصر رجله اليمنى خاتما
بخنصر اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة
اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره
وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي والتيمن والتثليث
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى
البخاري انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل التثليث

قوله لا ببلل الراس يعني ابالنسبة المسحة الاولى اما الثانية فلا انه يكتفي بها ما بينهما الا كمل ما جدد

في

في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتيامن
في اعضاء الوضوء وكذلك في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس
ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط
واستنجاء وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان
وروى ابو داود باسناد صحيح عن عائشة قالت كانت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى
لخلائه وما كان من اذى الا في الكفين اول الوضوء والخدين
والاذنين وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران
معا لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له
التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر وذكر
جانبي الراس ونحوه من زيادتي والتوجه للقبلة في وضوئه
لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري
والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء ووضع الاناء
الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق
كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الماء منه في يمينه وترك الاستعانة
في الصب عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى
اما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة وفي احضار الماء لا باس
بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم
في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا
بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفايته

واطالة غرة وتحجيله
وهي غسل ما فوق الواجب
من الوجه في الاول ومن
اليدين والرجلين في
الثاني لخبر الشيخين
ان امتي يدعون يوم
القيامة غرا محجلين
من اثار الوضوء فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته فليفعل
وغاية الغرة ان يغسل
العنق مع مقدمات الراس
وغاية التحجيل استيعاب
العضدين والساقين
شرح المنهج

ومعنى غرا محجلين بيض
الوجه واليدين والـ
كالفرس الاغر وهو
الذي في وجهه بياض
والمحجل وهو الذي قوائمه
بيض شرح الروض

مونة يومه وليلته وسآير ما يحتاج له في الحج فان لم تحصيل واعلا
وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان
بمن يصب عليه فيقف المعين ندبًا على يساره لانه
اعون وامكن واحسن في الادب والبداءة في الوجه باعلاه
للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين
بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري
في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس
بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النفض
لما لان النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف
من بلل الماء لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان
ثم حاجة كبرد والتصاق نجس لا يسن تركه وان يقول
اخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم
من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله
ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا
زاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم
الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي وغيرها اي غير
المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور متوجه القبلة
كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من اول سنن الوضوء كما مر

والجمع

والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل
وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ ومكروهاته
الاسراف في الماء ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد
صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعاء والزيادة على الثلاث والنقص عنها
لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم
توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته
من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة
في ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك للصايم بعد الزوال
والوضوء للجنب في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر لا غسل
الراس فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف
غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فايدة وشروطه كون
الماء مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل والاسلام
فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز
فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك وعدم
المنافي من نحو حيض ونفاس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرا
على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم
من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم الحايل
بين الماء والمغسول او الممسوح كشمع وعين حبر وحنا

فان قلت كيف يكون النقص
عن الثلاث اساءة وظلما
ومكروها وقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم فعله فانه توضا مرة مرة
وتوضا مرتين مرتين فان ذلك
لبيان الجواز وكان في ذلك
الحالة افضل لان البيان
واجب شرح الروض

بخلاف اثرها **ودخول الوقت في وضوء دايم الحدث** كمستحاضة
فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل
الوقت **وغيرها** من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره
في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثناء الوضوء احتاج في
بقية الاعضاء الي نية جديدة

باب الاحداث

هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة
الشي الحادث وشرعا يطلق علي امر اعتباري يقوم بالاعضا
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلي الاسباب التي ينتهي
بها الطهر وعلي المنع المترتب علي ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير
الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني
الا ان تجعل الاضافة بيانية **هي** اربعة **خروج غير منيه**
الموجب للغسل اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا
او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل
اولا **من فرج** دبرا كان او قبلا **او من ثقب تحت معدة
والفرج منسد** لاية او جا احد منكم من الغايط ولقيام الثقب
المذكور قيام المنسد والغايط المكان المطمئن من الارض تقضي
فيه الحاجة يسمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور
خروج شي من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج
او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة
الي مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة
تلقيه الي اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه

الخارج

يكره طول مجلس الخلاء
لما روي عن لقمان انه يورث
وجعا في الكبد
شرح الروض

ولا ينظر بلا حاجة الي
الفرج ولا الي الخارج
منه ولا الي السما ولا يعبث
بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا
شرح الروض

اوقفه ... ... الازدي العلائي

9

الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زايد من الخنثى
لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي
والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الي
السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا نقض
به كان امنى بمجرد نظر لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه
فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه
غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينقضان فتعبيري
بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر اولي من تعبيره بالمني وتعبيري
بفرج اولي من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل
اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو
خلق له ذكران عاملان **وغلبة علي عقل** بجنون او اغما او نوم او غيرها
لخبر ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا
وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج
شي من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاوه حفاظه
عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج
بالغلبة علي العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس واوايل
نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه **لا** الغلبة عليه **بنوم ممكن مقعده** اي اليتيه
من مقره من ارض او غيرها ولو محتبيا ... ... وسايقه ...
او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون حمل علي نوم الممكن جمعا
بين الاخبار ولانه حينئذ امن خروج شي من دبره ولا عبرة باحتمال

خروج الريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا
مقعده بمقره **ومس فرج آدمي او محل قطعه** ولو صغيرا
او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا
سليما او أشل متصلا او منفصلا **ببطن كف** ولو شلا لخبر
من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش
من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل القطع وهو
من زيادتي في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالآدمي
مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره
وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وببطن الكف غيره كرؤوس الاصابع
وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان
التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضاء
باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار
والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر
ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين
على الاخرى مع تحامل يسير **وتلاقي بشرتي ذكر وانثى**
ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها
بعضو سليم او أشل لآية او لامستم النسا اي لمستم كما قرئ
به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها
او الجس باليد وألحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به
انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسوا في ذلك اللامس والملموس
كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين

في

في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان
وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ
بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى
والذكر او الانثى والعضو المبان لانتفا مظنة الشهوة **بكبر**
اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه اكتفاء
بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا يشتهى فلا ينقض
لانتفا مظنتها وذكر الكبر من زيادتي لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى **محرم**
له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لذلك **باب**
الغسل هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل
وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه
وبالضم اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين
لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية
كما سياتي **موجبه ستة جنابة** وتحصل **بخروج منيه**
اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل وترايب
المرأة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك
وخرج بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله
ثم خرج فلا غسل بهما **او دخول حشفة او قدرها**
من فاقدها **فرجا** قبلا او دبرا ولو من ميتة او بهيمة ولتعبيري
بما ذكر اولى من قوله انزال مني والتقا الختانين **وموت**
لمسلم غير شهيد لما سياتي في الجنايز **وحيض** لآية فاعتزلوا
النسا في المحيض اي الحيض **ونفاس** لانه دم حيض
مجتمع **وولادة** من إلقا علقة او مضغة ولو بلا بلل

لان الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب من هذه
الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام الي الصلاة
او نحوها ۝ ونجاسة بدن او بعضه واشتبه عليه تنزيها
عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم يذكره
الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط
جلده حصل الفرض وفرضه اي ركنه شيآن النية
لما مر في الوضوء كان ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس
او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل من
الموت والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي لا تتوقف علي
نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من الاقلف
والشعر ولو كثيفا بالما ويسامح بباطن العقد التي علي الشعرات
ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الي باطنها الا بالنقض وسننه
التسمية اوله كما في الوضوء وغسل الاذى كمخاط ونجس والوضوء
وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الي افراد هذا
الوضوء بنية بناء علي اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت
المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوي بوضوءه سنة الغسل
وان اجتمعا نوي به رفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث
وهو افضل كما في الوضوء فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله
في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر
والاصابع بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الما والبداءة
بالشق الايمن لما مر في الوضوء والبداءة باعلا بدنه للاخبار
الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف في الما والدلك لما تصل اليه

يده

يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن
وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضوء
والتستر في الخلوة محافظة علي ستر العورة اما بحضرة الناس
اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم
عن نظرهم اليها فيجب التستر وجعل الانا الواسع عن يمينه
والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر لما مر في
الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه فيكون المعين عن
يمينه بخلاف ما مر في الوضوء والتشهدان المتقدمان مع ما معهما
في الوضوء آخره اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي كالمضمضة
والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة
ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات الوضوء وتقدم
بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره علي الاسراف
والزيادة وشروطه شروط الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به لكن يصح غسل نحو حائض كنفسا
لنحو احرام بنسك من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه
دفع تغير الرايحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي
ويصح غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل
لمسلم من زوج او سيد اي لوطيه وان انتفى الاسلام والتمييز
للضرورة وقد تكلمت علي وجوب النية مع زيادة في شرح
الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر
الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ
اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولي الا لفاقد
طهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا

قدر على احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا
قضا اذ لا فايدة فيه **وسجود** لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة
وقراة قران ولو بعض اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح
عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرا
القران ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراة شي ليس الجنابة
بقصدها اي القراة فان لم يقصدها لم تحرم لانه انما يسمى
قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القران
كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا
نعم يجوز لفاقد الطهورين قراة الفاتحة في الصلاة بل تجب
كما صححه النووي **ومسه وحمله** اي القران بمس وحمل ما هو فيه
من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه
الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر
بمعنى المتطهر **الا اذا كان في متاع** فيحل حمله معه تبعا له
لانه غير المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم وتحرم مس خريطة
وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى من
تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب
ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت
تلاوته فيحل **وخطبة جمعة** لانها في معنى الصلاة وخرج
بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم **وطواف** ولو نفلا لخبر
الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم **ولبث
مسلم بمسجد لا عبوره** قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها

وانتم

وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كان
نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه
لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه
وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده
حرمته وذكرت في شرح الاصل فوايد **والاغسال
المسنونة غسل جمعة واستسقا وكسوف لحاضريها**
اي لمريد حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر
اذا جا احدكم الجمعة اي اراد مجيها فليغتسل وصرفه عن
الواجب خبر الترمذي وحسنه من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله فبها
اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل
وغسل الجمعة آكد الاغسال المسنونة وخرج
بحاضريها وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها
فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها
كما ياتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة
المذكورة لقطع الرايحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها
وغسل عيد لكل احد لما مر انفا **والغسل لاسلام كافر
خال عن حدث اكبر** لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس
ابن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم
يؤمروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه

غسل كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب
ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقول خال اي الاخ اعم
من قوله لم يجنب في الكفر و الغسل من غسل ميت ولو مسلما لخبر
من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس
عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه و من حجامة ودخول
حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص كنا نغتسل
من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة
واستحداد اي حلق العانة و اغما بعد الافاقة للاتباع رواه
الشيخان وفي معنى الاغما الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ
بالسن و لاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه
الترمذي وحسنه و دخول حرم ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة
و دخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام
حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح
وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب
منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة
وهي حاصلة بالغسل السابق و وقوف بعرفة بعد الزوال
و وقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر و لمبيت بها
ان لم يغتسل لعرفة اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة
كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة
و ثلاثة ايام من منى وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم
منها لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف
بمزدلفة

بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام والبقية
بعده الطاهر والحائض والنفسا و تغير بدن ازالة للرائحة
الكريهة وغيرها من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس
وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة لا لغسل طواف ركن
او وداع وان جزم الاصل بسنيته فيهما باب
التيمم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل
فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر
وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها
طهورا وغيره من الاخبار الاتية يختص التيمم بتراب
ولو برملا له غبار فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة لما مر
والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يعم اغبار
الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا
ويكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار
له او له غبار لكنه يلصق بالعضو و جمع بينه اي بين
التيمم و بين طهره بالما اذا لم يكفه ماؤه لطهره من وضوء او غسل
والمراد الما الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر
على اذابته لا يجب استعماله في الراس على المذهب كما صححه في
شرح الاصل ولقيدي فيهما ذكر تاخير التيمم عن استعمال الما او اذا
كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال الما على نفسه او
عضوه او منفعته ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في
الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم
من تعبيره بالوضوء وبالجرح وله اي للتيمم اسباب احدها عشرون

هي في الحقيقة أسباب للعجز عن استعمال الما والعجز عن ذلك هو سبب
التيمم تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل يغلب فيه
وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده فيه ونسيانه اي الما
او اضلاله في رحله فيها لوجود الماء معه ونسيته في اهماله حتى
نسيه او اضله الى تقصيره بخلاف ما لو أدرج في رحله ما ولم يشعر به
او اضل رحله الذي فيه الما في رحال ووضع الساتر من جبيرة او
لصوق فهو اعم من قوله ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف
وضعه على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالما على كل منهما
وكونه اي الساتر باعضا التيمم وان وضعه على طهر لنقص
البدل والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاة قبل الوقت اي
وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط وشدة برد وان خيف
من الاستعمال فيها تلف نفس او غيرها لندرته فقد ما يسخن
به الما وعصيان بسفر كآبق لان عدم وجوب الاعادة رخصة
فلا تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير معفو عنه كدم كثير
وان عجز عن ازالته لفقد الما او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف
ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة
لعدم وصول التراب الى المحل واثنا عشر منها لا تعاد فيها الصلاة
فقد الما بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو حضرا والحاجة اليه
اي الى الما ولو في المال لشربه اي الما او بيعه لمونته اي مونة
من عليه مونته سوا كان المحتاج الى ذلك المالك او احد رفقته
ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة اعم من تعبيره
بالنفقة والظاهر ان احتاجه لبيعه لدينه كاحتاجه لبيعه
للمونة وان لا يجد الا ثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن

احتاجه

احتاجه لمونته او لدينه او وجد الما لا يباع الا باكثر من ثمنه
في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة
لان ثمنه لا يكون متيسرا فلا يودي ذلك الى الاخلال بمقصود
الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل
او حال بينهما اي بينه وبين الما عدو من سبع او غيره او لم
يجد ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله
تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه بطو برء اي طول
مدته او زيادة مرض او حصول شين فاحش بعضو
ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول
واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند
المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير
كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك
ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة
المرض حدوثه المفهوم بالاولى وفروضه خمسة نقل التراب
ولو من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه
بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده ونوى او وقف ليصيب
ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه التراب مسحه بيده لم يكف
لانتفا النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد
وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهج ان النقل ركن
والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب
قرن النية به والنية كان ينوي استباحة الصلاة او مس
المصحف او سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه

ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا
ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان اراد صلاة فرض فلا بد
من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب
استدامتها الى مسح شيء من الوجه ومسح الوجه و مسح اليدين
مع المرفقين بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء
وسننه التسمية اوله ولو جنبا وحايضا كالوضوء ونفض
اليدين او نفخهما بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه
الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقولي او نفخهما من زيادتي والتيامن
بان يمسح يده اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة وابتداء
مسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء
وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسح الوجه واليدين وتفريق اصابعه
في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والاوجب
ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة
الاخبار الدالة على عدم ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه
وضربة لليدين مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف
على ابن عمر ولا بد من الضربتين واذا امكن التيمم بضربة بخرقة ونحوها
والمراد بالضرب النقل وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا
غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدى
يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب
جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي بالماسحة
فهو في حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا
بالنسبة للممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو زعفران

من

من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الى العضو
وطلب الماء ولو بماذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا
يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا
ضرورة مع امكانها بالماء الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب
لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفي معناه الخائف من برد ونحوه
و في تيمم متيقن الفقد اي فقد الماء حسا او شرعا لحيلولة
سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه طلبه
مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق
وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد ان لم
يخف على نفس او عضو او مال او اختصاص او انقطاع عن رفقة
او خروج وقت الى حد يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم
وتفاوضهم في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله المسافر لحاجته
كاحتطاب وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده الا ان خاف
على ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او
اجرة ووجود العذر من علة او فقد ماء والاسلام لما مر
في الوضوء الا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم
من زوج او سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضوء الا في مجنونة
تيممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة ونحوه من
زيادتي وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص
سنيته الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حائل
بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة
عن بدنه ولو عن غير اعضاء التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء

كفقد الما

لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك
والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك
فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره
على محل الاستنجا والعضو الذي يريد مسحه والعلم
بالقبلة والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما وطلب
الما ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما ~~وطلب الما~~
~~ونقل التراب فيه~~ الخ وهذه الاربعة من زيادتي وقد
تفهم الاخيرة مما مر اوايل الباب ويبطل التيمم بحدث
وقد مر بيانه في بابه وردة وهذا من زيادتي وبرؤية ما
اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت على الوضو وتوهمه
كان رأى سرابا او جماعة جوز ان معهم ما بلا حايل فيهما
يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع
في المقصود فاشبه ما لو رآه في اثنا التيمم فان كان ثم
حايل علمه قبل الرؤية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه
وقدرة على ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمونة او
لدين وتمكنه الشرا وزوال علة مبيحة للتيمم
بلا حايل يحول عن استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسايل
الاربع الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاث الاخيرة وخرج
بزوال العلة توهم برو جرحه فراه لم يتراءا لم يبطل تيممه
اذ لا يجب طلب البرو والبحث عنه بتوهمه بخلاف الما
الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها
في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا

لتلبسه

لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم
نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستانفها
بوضوء في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا
كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة
ولا وجه لاتمامها وباقامته او نيتها وهو في صلاة مقصورة
بعد غير التوهم يبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها
المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع انه
احدث بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى
وقولي او نيتها الى اخره من زيادتي ويخالف التيمم الوضوء
زيادة على ما مر في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول السابق
في باب الاحداث وفي انه لا يجب ايصال التراب فيه الى
منابت الشعر وان خف لعسر ذلك بخلاف الما كما مر
وفي انه لا يجمع به فرضان كصلاتين
او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا
وما شا من النوافل لان النوافل لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين
المراة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض وفي انه
لا يصح فرض عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او
للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي
وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها
لم تستبح غيره

باب بيان النجاسة

وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد بول للامر بصب الما

او كونه يبطل على امر اعتباري بقوله بالاعتقاد يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص

عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد
ومذي بعجمه للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي
رضي الله عنه وهو ما ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران
الشهوة بلا شهوة قوية **وودي** بمهملة كالبول وهو ما ابيض
كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة
او عند حمل شيء ثقيل **وروث** من غايط وغيره ولو لسمك كالبول
وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم **وخنزير** لانه اسوء
حالا من الكلب اذ لا يجوز اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله
من غير ضرر فيه **وفرع كل** منهما مع غيره تبعا لهما او تغليبا
للنجس **ومنيها** اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما
لذلك ولخبر الشيخين عن عايشة كانت تحك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه **وما قرح** اي جرح
تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا
للرافعي **وصديد** وهو ما رقيق يخالطه دم كالقيح وفي معناه
القيح **ومرة** وهي ما في المرارة كالقي **ومسكر مايع** من خمر وغيره
تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة
والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا
ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما **وما
خرج من معدة** كقي ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج
حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر والحلق
وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم
فطاهران كالمخاط **ولبن ما لا يوكل غير ادمي** كلبن الاتان

قوله ابيض هو المشهور وقيل اصفر

كالمخاط

لانه

لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل ولبن الادمي
فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سايغا
للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا
يليق بكرامته ان يكون منشاوه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى
والذكر والحي والميت **وميتة غير ادمي وسمك
وجراد** لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم اما ميتة الادمي والباقيين فطاهرة لحل
تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول
وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء
المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة
الابدان **ودم** لما مر من تحريمه **الا كبدا او طحالا**
فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره
في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وماء
المتنفط ودخان النجاسة وهو في معناها **وازالتها**
اي النجاسة **ولو من خف** واجبة **بغسل** في غير بعض
ما ياتي كبول صبي **بحيث تزول صفاتها** من طعم ولون
وريح **الا ما عسر زواله من لون او ريح** فلا تجب
ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما
على بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة

اذ القه غالبا ولو تنجس مايع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه
وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي
رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك
لما فيه من اضاعة المال ولا يحل انتفاع به اي بالمايع
المتنجس كساير النجاسات الرطبة الا في استصباح
او طلي نحو دواب كسفين بدهن به تنجس او
نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن الذايب
فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي
ووثق رواته ولتستثنى المساجد ويجوز سقي الدواب
الما المتنجس وتخمير الطين ونحوه من زيادتي والزيبق
بالهمز وبكسر الزاي مع فتح البا وكسرها كالمايع في انه
اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن
فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو من غير ماكول
نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع
فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب
اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم
تاثره بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه
وباندباغه ما ذكر تشميسه وتمليحه ويبقى بعد اندباغه
متنجسا فيجب غسله بالما لتنجسه بالدابغ النجس

او المتنجس

بيان والزيبق

الجامد هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملا محلها على قرب والمايع بخلافه
شرح الروض

وان ذلك ينبغي القا جميع لان ما حوله متنجس تنجس ما حوله وهكذا لوجود الرطوبة قلت ورد بان ما حوله نجس بملاقاه عين النجاسة وما حول به هذا لم يلاقيه واما لاقي المتنجس حكما فلا ينجس ولهذا قال القوها وما حولها فحكم بنجس الملاقي عين النجاسة فقط مع رطوبة السمن
شرح الروض

٨

او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ
لا يشترط الفعل ويجب الاستنجا من نجس ملوث
خارج من الفرج بغسل بالما على الاصل او بمسح ثلاثا
بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه
صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري
وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة
احجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة
احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد
المايع غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر
وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير
محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجا بشي منها
ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز الخارج صفحته في الغايط
وهي ما انضم من الاليين عند القيام وحشفته في البول
وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه
يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد ان
لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجف وان لا يطرا
عليه اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع
تعين الما في المتقطع واجزا الجامد في غيره ويكفي
فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي
في الحولين نضح بان تعمر بالما بلا سيلان بخلاف
بول الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل على الاصل

ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر
ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل
الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول غيره فلا
يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح
تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح
وظاهر انه لابد مع النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل
كلامهم ابن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره
انه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا
فوايد في شرح الاصل **ويكفي في ارض تنجست بنحو بول**
كخمر صب ما يغمرها ولو مرة وان كانت الارض صلبة او لم
يقلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في بول
الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ما ولم يامر بقلع التراب
وظاهر ان الارض اذا لم تشرب ما تنجست به لابد من ازالة
عينه قبل صب الما عليها كما لو كان في انا فان تنجسه بجامد
بان كان رطبا فلابد من رفعه وغسل المحل بالما **ويجب في جامد**
تنجس بشي من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب
طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة
بالتراب بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابقة
بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفي
بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن
بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على

الذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلية ما شرح التنقيح

الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال
اولاهن وبالجملة لا تتقيد بهما رواية احداهن لضعفها لانتهاها
بالتعارض او بالشك ويقاس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه
غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير
ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما ولا مزج غير تراب كطهور
كاشنان وتراب نجس او مستعمل والواجب من التراب
ما يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع المحل وتستثنى الارض
الترابية فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب
لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست
غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور
من زيادتي **ويغسل ما ترشرش منه** اي من الما الذي
غسل به ما تنجس بشي كلب **بعد ما بقي من الغسلات**
وجب التتريب ان كان لم يترب لبعض البلل الباقي
على المحل وخرج بما بقي من الغسلات المترشش
من السابقة فلا يجب غسله بنا على الاصح السابق **ويعفى**
عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سايلة كالقمل
والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم
البثرات اما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة
فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى
عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة
انه يعفى عن كثيره ايضا **والما القليل** بان لم يبلغ

فلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان بلغهما والكثير ان
تنجس بتغيره كامر انما يطهر بزوال تغيره بقيد لذته بقولي
بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا ٢٠
بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب للشك في ان
التغير زال او استتر باب مسح الخفين
الواقعة في الطهور ست مسح الفرج في الاستنجا
بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم
بالتراب والمسح بالما على ساتر الجرح من جبيرة
اولصوق فهو اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس
ومسح الاذنين ومسح الخف بالما في الوضو في الثلاثة
والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين
عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث
عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه
يجوز ان يجمع به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في
التيمم وانما يجوز المسح على الخفين في الوضو بدلا
عن غسل الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر
ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل
ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه
ان

ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد
بلياليهن ثلاثة ليال متصلة بهن سوا اسبق اليوم
الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثناء الليل او النهار
اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع
وخرج بزيادتي في الوضو ازالة النجاسة
والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضو
وابتدا مدة المسح من اخر حدث بقيد زدته بقولي
بعد لبس الخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت
مدته منه ويستبيح فيها ما يشا من الصلوات ولكن دايم
حدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ما كمرض وجرح
انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما
الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط
فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما
مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو ارادا كلا منهما
ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل
لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه
لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث
فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح
شيا اذا وجد الما لان طهره لضرورة فيزول بزوالها
فان مسح لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر
سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة

وصورة المسح في التيمم المحض لغير فقد الما اذ تنظف الغسل ونظيفه حرام علي الاوجه لان الفرض انه مضر حاسة مسحا الوناك

سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر
وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري
بذلك اعم من قوله اتم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه
لاعبرة بالحدث حضرًا وان تلبس بالمدة ولا بعصيٍّ وقت الصلاة
حضرًا **وفرضه** اي المسح **مسمى مسح بظاهر اعلى
الخف المحاذي للقدم وسنة مسح الخف خطوطا**
والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى
الى اطراف الاصابع من تحت مفرجًا بين اصابع يديه **ومكروهه
تكراره وغسل الخف** وقولي وفرضه الى اخره من زيادتي
وشروطه اي جواز المسح سبعة احدها **لبس
الخف على كمال الطهر** من الحدثين لخبر ابي بكرة وحبان
السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح
الا ان ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل
احديهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز
المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها **و** ثانيها
كون طهر بما او تيمم وان تمحض **لا لفقد** اي الما
بل لمرض او نحوه بخلاف المتيمم الوضوء وغسل الرجلين يمسح كما مر
لفقد الما **و** ثالثها وهو من زيادتي **كونه طاهرا** فلا يكفي بل ان وجد
نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الما
الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لزمه

صح لها

اعلاه واسفله وعقبه وحرفه شرح المنهج

يعني يسمى مسح كمسح راس في محل الفرض ظاهر اعلى الخف لا باسفله وباطنه عقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شي منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة ولم يمرها او قطر عليه اجزاه وقولي بظاهر من زيادتي شرح المنهج

لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة
عليه ذكره في المجموع **و** رابعها كونه **ساترا للقدم**
بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو
تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا اتحاذ والباقي صفيق
لم يضر والا ضر **و** خامسها كونه **يمكن تردد فيه** لمسافر
لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة
ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله
او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه او نحوها
اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته نعم
ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى **ولو كان
الخف محرما** كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم
بتراب مغصوب او نحوه **و** سادسها وهو من زيادتي **ان يمنع
الما** اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه
فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف
اليها نصوص المسح **و** سابعها **ان لا يكون تحته خف
صالح** للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة
وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك
نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل كان وصل اليه
من محل الخرز كفى ان لم يقصد المسح الاعلى وحده كما يكفي
مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة
لا يضر **ويفارق** مسح الخف **الغسل** اي غسل الرجلين

او غير جلد كلبد وزجاج وخرق مطبقة لا وق الاباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف ما لا يسمى خفا كجلد لفها على رجله وشدها بالربط اتباعا للمنصوص والتصريح بهذا من زيادتي او مشقوق القدم شد بشرج اي بعرى بحيث لا يظهر شي من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الازالة والاعادة فان شد بالعرى لم يكفه لظهور محل الفرض اذا مشى ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر الرجلين

في الوضوء زيادة على ما تقرر **في انقاضه بجنابة** لضعفه بخلاف غسلها فيه **وان وجب بها النزع** اي نزع الخف **فيهما** خلافاً لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفراً ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيه في النسائي بلفظ ارخص لنا **وفي** انقاضه **ببدو** اي ظهور **شيء مما ستر** من القدم او الخرق التي تحت الخف **به** اي بالخف بخلاف غسل الرجلين ولتعبيري شيء مما ستر اعم من تعبيره بالقدم **و** يفارقه ايضاً **في عدم الاستيعاب** اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف ان لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطاً كما تقرر بخلاف الغسل يجب استيعابه **و في غيرها** من زيادتي كفساد الخف وانقضا مدة مسحه

باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعاً دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه آية ويسئلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات آدم **اقل سنه تسع سنين** قمرية **تقريباً** فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضاً وطهراً فهو حيض

والاقل

ح نزع او لبس خفاً على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في زوائده لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة شرح المنهج

قيل والذي يحيض من الحيوان سبعة المراة والضبع والارنب والخفاش والناقة والكلبة والوزغة شرح التنقيح

وله عشرة اسماء حيض وطمث وضحك واكبار واعصار ودراس واعراك وفراك بالفاء وطمس ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انفست شرح التنقيح

والاقل **واقله** زمناً **يوم وليلة** اي قدرهما متصلاً وهو اربع وعشرون ساعة **واكثره** زمناً **خمسة عشر** يوماً **بلياليها** وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا من الامام الشافعي رضي الله عنه **كاقل طهر بين زمني حيض** فانه خمسة عشر بلياليها متصلاً لان الشهر لا يخلو غالباً عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر **ولا حد لاكثره** اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض **وسن اياس** من الحيض **اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس** وهو من زيادتي في سياق بيانه **ما حرم بالجنابة** من صلاة وغيرها **وصوم** لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم **وعبور مسجد** الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور **وتمتع ب** مباشرة **ما بين سرة وركبة** بوطء وغيره لآية فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل لا يحرم الا الوطء فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وجعله مخصصاً لمفهوم خبر الترمذي السابق **وطلاق** لمخالفته قوله تعالى

قوله الاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء اخرج اثر حيض ام لا والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل شرح المنهج

[illegible]

اذا طلقتم النسآ فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي
يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى
فيه تضررها بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه
الا في قوله انت طالق في اخر جزء من حيضك
او يكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي من زيادتي
او حاملا منه او حايلا لكن طلقها بعوض منها او طلقها
في ايلا بطلبها او طلقها الحكم في شقاق وقع بينها وبين
زوجها فلا يحرم الطلاق في شي من الصور الست لاستعقابه
الشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية
ولبذلها المال فكلا المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة
ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض
منها ما لو طلقها بسوالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم
كما شمله المستثنى منه وما يتعلق هو اولى من قوله ويتعلق
به اي بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في بابه
وعدة واستبرا وسقوط هو اولى من قوله وترك طواف
وداع لما [illegible] لها وعدم لزوم قضاء فرض صلاة
بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاوه لخبر الصحيحين
عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة
ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاها شق وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب
وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها على ما قاله
البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها

موتمنه

موتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن وعدم قطع ولاء في صوم واعتكاف
اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت
تخلو عنه لانها تتمكن من ان تشرع فيهما عقب طهرها
فتاتي بهما زمن طهرها وعدم قطع مدة ايلا وتحسب
مدته لانها لا تخلو عن الحيض غالبا ومن خرج دمها
عن الاستقامة التي لدم الحيض فمستحاضة وهي
اربعة اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة
بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة
فالمميزة وهي من ترى من دمها قويا وضعيفا ترد
للتمييز فالقوي مع نقا تخلله حيض ان لم ينقص
عن اقله يوم وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما
بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض
عن اقل الطهر خمسة عشر يوما فالضعيف استحاضة
لخبر ابي داود في ذلك لانه خارج يوجب الغسل فجاز
ان يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني وسوا تقدم
القوي على الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات خمسة
اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر ام خمسة عشر احمر
ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي
الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا
الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة
شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد

الوان الدم خمسة [illegible] سواد ثم حمرة [illegible] ثم كدرة

للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر والا عمل بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيره **وغيرها** اي غير المميزة بان رأت الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد الي التمييز السابقة **ترد لاقل الحيض** يوم وليلة **ان كانت مبتداة** عارفة بوقت ابتداء الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتي يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد علي اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانه قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهي كالمتحيرة وستاتي **والا** بان كانت غير المميزة معتادة **فترد لعادتها** قدرا او وقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتي تعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد علي عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها او اختلفت واتسقت فان لم تتسق ردت لما قبل الاستحاضة او نسيت اتساقها اغتسلت اخر كل نوبة **فان نسيتها** اي عادتها قدرا او وقتا وتسمي متحيرة **احتاطت** لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر **فتكون في العبادة** فرضها ونفلها المفتقر الي نية **كطاهرة** لاحتمال الطهر فتاتي بها **وفي التمتع** هو اعم من قوله وفي الوطي **ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض** لاحتمال الحيض

اما

اما القراءة في الصلاة فجائزة وان زادت علي الواجب لان حدثها غير محقق **وتغتسل لكل فرض** بعد دخول وقته **عند احتمال الانقطاع** لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة الي الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما يومر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء وقبل مضي اقل الطهر **ومدة** اقل حمل المراة من الحمل **ستة** اشهر **واكثره** اربع سنين **وغالبه** تسعة اشهر ... [illegible]

واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقراء

كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء بخير قال تعالي وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي ان الصلاة كانت علي المومنين كتابا موقوتا اي محتمة مؤقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله علي امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتي جعلها خمسا في كل يوم وليلة

هي اربعة انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد حصوله
وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض العين من
الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر
وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة
شدة اي الخوف وصلاة قضا فرض وصلاة اعادته
لخلل وصلاة مريض وصلاة غريق وصلاة معذور
وسياتي بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية وهو
مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله
وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة
وصلاة جماعة وسياتيان في محلهما ومن غيرها كثير
كتجهيز ميت وسياتي في محله ورد سلام على جماعة لخبر
ابي داود يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي
عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد الكفار ببلادهم
بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال
المشركين ان ابتداونا به ثم ابيح لنا ابتداوهم به
في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى
وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية
قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الى قوله
وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب
علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وقيام بحجج علمية
وامر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها سنة وهي صلاة عيد

اصغر

و تم السبح ملصوبر العبا في السهر بلونس سعيد لابيها الرابع من شرح التحرير

اصغر او اكبر لغير الحاج بمنى او له منفردا وصلاة
كسوف لشمس او قمر وصلاة استسقا عند الحاجة
وصلاة رواتب للفرض وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها
وصلاة ضحى وصلاة توبة وصلاة قيام ليل وصلاة
تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح وصلاة
استخارة وصلاة زوال وصلاة قضا موقتة
هو اعم من قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة
سنة وضو وصلاة بعد اذان وصلاة نفل
مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له
لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر او استقل
٣ وسجود تلاوة او شكر او سهو وسياتي بيانها
في محالها وفي عدها من الصلاة تسمح وقدم الكسوف
على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القران والاخبار
ولان الانتفاع بها اكثر منه به وخص الكسوف
بالشمس والخسوف بالقمر بنا على ما اشتهر من الاختصاص
وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور
انهما بمعنى فاستسقا لتاكدها بسن الجماعة فيها
فوتر خروجا من خلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر
مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فسائر
الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لتاقتها

ونحوها من زيادي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند الغسل والخروج من المنزل ودخوله

واكدها صلاة عيد لتاكد طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية فكسوف ثم خسوف لخوف فوتهما بالانجلا كالموقت بالزمان

م ومحرر محله

بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية هذا
ما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية
وان ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن
اخذهما في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي
الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان
سببها وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببها
انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما
يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر
مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فسائر
النفل المطلق واكثر هذه المذكورات مع ترتيب
الاكدية فيها من زيادتي ورابعها مكروهة وهي
كثيرة كصلاة هو اولى من قوله وهي صلاة حاقب
بالموحدة اي للغائط وصلاة حاقن بالنون اي بالبول
وصلاة حازق بالزاي والقاف اي بالضيق بضيق
الخف وصلاة جائع وصلاة عطشان وصلاة حافز بالفا
والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه
اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل
في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان اي البول والغائط وصلاة منفرد ولو عن
الصف والجماعة قائمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي
معنى قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب

تتقدم

تتقدم او مقارن في غير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها
ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الاتي وهي
اي اوقات النهي عنها عند طلوع شمس حتى ترتفع كرمح
وعند استوا حتى تزول الا يوم ~~عرفة~~ الجمعة ولو لغير
حاضرها وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها
خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد
صلاة صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع الشمس
وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر الصحيحين وهذه
الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان
والاخيران بالفعل مع ان الاولى والثالث قد يتعلقان
بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة وانما حرمت
الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية وظاهر
قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي
وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية فلا يحرمان
بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين باب
احكام الصلاة من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات
شروطها وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست
منها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى
في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع على
الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في الصلاة

الاحر

هو اولى من قوله وفي حال الخطبة صح

يقتضي الفساد **وغيره** اي غير القادر علي ذلك **صلي**
وجوبا **عاريا** باتمام ركوعه وسجوده **بلا اعادة**
لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام
فقعد **و**عورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا
الامة في الاصح **و**عورة الحرة ما سوي الوجه
والكفين **وتوجه** بالصدر **للقبلة** اي الكعبة
لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا
بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط
علي خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك
قبل الاجماع قوله تعالي فول وجهك شطر المسجد الحرام
اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها وخبر
مسلم اذا قمت الي الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
وكبر **الا في نفل سفر** ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه
بل يصلي الي صوب مقصوده للاتباع في الراكب رواه
الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون
معصية وان يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك
علي العاصي بسفره والهايم ثم ان كان المسافر راكبا
وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه
وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه
التوجه في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه
وسجوده اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه

وسجوده

وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين
السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده
وسلامه وخرج بالنفل الفرض **و**الا في صلاة
شدة خوف ولو فرضا كما سياتي في بابه **و** الا **في**
اشتباه قبلة كاذا تحير المجتهد او غيره ولم يجد
العاجز من يقلده يصلي كحاله لحرمة الوقت **ويعيد**
لانه عذر نادر **ووقت** اي معرفة دخوله يقينا
او ظنا فمن صلي بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت
وطهارة حدث اكبر واصغر فلو صلي بدونها ولو
ناسيا لم تصح صلاته **الا فاقد الطهورين** الماء والتراب
فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت **ويعيد**
اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه
بالتيمم **وطهارة بدن وملبوس ومكان** للصلاة
عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا
كما في نظيره من طهارة الحدث **فاذا لم يجد ما يغسله**
به او خاف من استعماله **تلفا** لنفسه او عضوه او
منفعته **او نسيه** اي الماء **صلي** كحاله لحرمة الوقت
واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم
من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه **ويعفي عن نحو**
دم براغيث كدم البثرات وان كثر لعموم البلوي
به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره

او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي
وعن اثر استنجاء في حق نفسه وان عرق فتلوث
به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره في صلاة له
او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع
وقال فيه في باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق
محله وسال العرق منه فان جاوز وجب غسل ما سال
اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه
في التحقيق **وغيرها** من زيادتي كالاسلام وترك الافعال
وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة
بان يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها الا في حق
العامي اذا لم يقصد التنفل بما هو فرض **وفروضها**
اي اركانها **خمسة عشر** بجعل الطمانينات واحدا
احدها **نية** لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره
وثانيها تكبير تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
رواه البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع
الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي
الله كبير ولا اكبر الله ولا الله اعظم ونحوها **وثالثها**
قرنها اي النية **بها** اي بتكبيرة التحرم لانها اول
واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبيرة
ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة واصلها واختار في
المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه تكفي المقارنة

العرفية

العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه
السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها
كالجزء من النية كتطهير في الوضوء ونحوه **ورابعها**
قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم
لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان
لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري
زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او
شرعا كاحتياجه في مداويه من وجع العين الى الاستلقاء
فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر على القيام
فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع
لم يصح **وخامسها قراءة الفاتحة** لخبر الصحيحين
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة
كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها
فان تخلل ذكر قطع ~~ذكر قطع~~ الموالاة فان تعلق بالصلاة
كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح وتقطع
السكوت الطويل بلا عذر وكذا اليسير قصد به قطع القراءة
في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق **ثم**
ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة **قدرها من بقية القران**
ولو مفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق
الا اذا عجز عن المتوالي **ثم** ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها

من ذكر او دعا ويجب كونه سبعة انواع كما قاله
البغوي في الذكر ومثله الدعا ويعتبر تعلقه بالاخرة
وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل سبح بقدرها ثم
ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان
الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف
التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس
حرك لسانه وجوبا و سادسها ركوع للامر به في
الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقايم ان ينحني
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره
وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفريقه
اصابعه للقبلة و سابعها اعتدال للامر به
في الخبر السابق و ثامنها سجود للامر به في
الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة
و وضع اليدين والركبتين و اطراف القدمين
ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين
بباطن الكف سوا الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون
الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره
كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب
وضع طرف الباقي و تاسعها جلوس بين السجدتين

للامر

للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة
بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع
والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر
ابن حبان و حادي عشرها تشهد اخير لما روى
البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على
فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام
على الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره
والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين
لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا
ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين
قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم
فرضيته ويجب الموالات بين كلمات التشهد دون
الترتيب بينها و ثاني عشرها صلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين و ثالث عشرها
تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد
صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول
السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم
لعدم وروده و رابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة

فان الله

ويجب ايضا احد اركانها ... [illegible] ... الصلاة ... رسول الله ... بالشغل ... [illegible]

وذكرهم في الاخيرين منها من زيادتي **و** خامس عشرها
ترتيب للفرض المذكورة المشتمل عدها على قرن
النية بالتكبير وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس
ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته
او سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغ مثله
فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب
ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا
او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب
وسننها نوعان احدهما **الابعاض يجبر تركها**
سهوا او عمدا **بسجود السهو** ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه
لم ينب عن واجب **وهي** ستة **تشهد اول** لانه
صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم
كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر
فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب
في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه **وجلوس له**
لانه مقصود له فكان مثله **وصلاة على النبي صلى الله**
عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس
الاخير فيسجد لتركه في الاول كتشهد وتعبيري بيسجد
هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بيشرع **و** صلاة **على آله بعد**

جعل محل تحي في محله

قوله فلو قدم قولي على قولي او قولي على فعلي فانه لا يحسب محله او قدم فعلي على قولي او فعلي على فعلي فانه يضر [?]

التشهد **الاخير** كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في
الاولى بان تيقن ترك امامه لها بعد ان سلم امامه
وقبل ان يسلم هو **وقنوت** في الصبح ووتر النصف
الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها
سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها **وقيام له**
اي للقنوت **وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**
و صلاة **على آله بعد القنوت** فيهما قياسا للاربعة
على ما قبلها والاخيرتان من زيادتي وترك بعض القنوت
كترك كله ومثله ترك بعض التشهد والظاهر
ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود
للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له
وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت
بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي
هي ابعاض واجزاء حقيقة **و** النوع الثاني
هيئات منها هو اولى من قوله وهي اربعون
رفع يديه اي كفيه **حذو منكبيه في تحرم** بالصلاة
وركوع ورفع منه للاتباع رواه الشيخان ومعنى
حذو منكبيه ان يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه
وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح
رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع

الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر عليها
دون المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به
وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى
يديه رفع الاخرى واماله اطراف الاصابع
من اليدين نحو القبلة لشرفها وتفريجها
اى الاصابع حالة الرفع ووضع يد يمين على شمال
بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه
اليمنى بعد الرفع للتحرم وحطها تحت صدره
وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح
بعد تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت وجهي للذى
فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين
للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن
لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان
يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو
ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد
اليه لفوات محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة لاية
فاذا قرات القرآن اى اردت قراءته وجهر واسرار
بقراءة الفاتحة والسورة في محلها المعروف للاتباع
رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين
وخسوف القمر والاستسقا واولى العشايين والتراويح
ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار

في

في غير ذلك الا النوافل الليلية المطلقة فيتوسط
فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نايم او مصل او نحوه
والعبرة في قضاء الفريضة بوقته وقيل بوقت الاداء وجهر
المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم يكن بحضرة اجانب
ومثلها الخنثى وتامين عقب قراءة الفاتحة للامر به
في الصحيحين ويؤمن المامور في الجهرية مع تامين
امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه وجهر به
للامام والمنفرد والمامور لقراءة امامه في صلاة جهرية
للاخبار الصحيحة في ذلك وقراءة سورة بعد
الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع
رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما
ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية ويحصل اصل السنة
بقراءة شيء من القران لكن السورة احب وان كانت اقصر
كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل
وللظهر قريب منها وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب
قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية
هل اتى واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقايقه
ولا سورة للمامور في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه
فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة في الاصح وتكبير
في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه
على ركبتيه في ركوع وتفرقة اصابعه للقبلة

حالة الوضع ويسبح فيه اي في الركوع بان يقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه
سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وفي اعتداله ربنا
لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث
ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت
وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به
قدمي لله رب العالمين ٥ وفي الاعتدال اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق
بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر
الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد
بالجمع والتبليغ كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه
ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع
رواه الترمذي وحسنه ويسبح فيه اي في سجوده
بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا
تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث ادنى الكمال
ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين والحق به امام محصورين

رضوا

الخامس من شرح التحرير

رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو
منكبيه وضم اصابعه منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة
اي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن
فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المرأة
والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لها
واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره اصابع رجليه
نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع رواه
البخاري في ضم الاصابع ونشرها وابو داود وغيره في البقية
ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري
في ضم الاصابع ونشرها وابو داود وغيره في البقية ويقاس
بذلك مجافاة البطن في الركوع وبين تفرقة ركبتيه وكذا
قدميه بشبر و[illegible] دعا في جلوسه بين سجدتيه
بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني
واهدني وعافني ذكره بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه وافتراش
فيه اي في جلوسه بين سجدتين وفي جلوس تشهد اول بان يجلس
على كعب يسراه وينصب يمناه ٥ وفي الاخير تورك كما سيأتي
للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخيرين
البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز له
في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش
اهون وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية يقوم
عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجود

والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها
فلا يسن بعدها جلوس استراحة نعم ان اراد ترك التشهد
سن له جلوسها **مفترشا** في جلوس الاستراحة للاتباع
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة
كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية
بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد
الاول **واعتماد على الارض بيديه** اي كفيه **عند قيامه**
من **تشهد اول** للاتباع رواه الشيخان **وتورك في** تشهد
اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله
اليمنى للاتباع كما مر **الا ان يريد سجود سهو او يطلق** بان
لم يرده ولا عدمه **فيفترش** لاحتياجه الى السجود بعده
وقولي او يطلق من زيادتي **ووضع يديه** اي كفيه
في تشهده **على فخذيه** بعين طرفي ركبتيه **وقبض اصابع**
يده اليمنى في تشهده **الا المسبحة** وهي التي تلي الابهام
فيشير بها عند قوله **الا الله** بلا تحريك وينشر
اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم
الا عدم التحريك فابو داود ولتتوجه الاصابع اليسرى
~~مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك~~
الى القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي
بالاشارة الى الاخلاص بالتوحيد **منحنية** للاتباع رواه ابو
داود باسناد حسن ولتكون متوجهة الى القبلة **وان لا يجاوز**
بصره

بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح **وتعوذ**
من العذاب اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله
وعذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح
الدجال ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه
في شرح الاصل **وتسليمة ثانية** للاتباع رواه مسلم واستثني
من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام
على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة
بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم
تركه لوجوب المتابعة قبل السلام **وتحويل وجهه**
يمينا وشمالا في تسليمتيه في الاولى يمينا وفي الثانية
شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية
الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام
على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملايكة ومومني انس وجن
ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم بعد
سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة
الاحرام **واستياك** بخشن يزيل القلح **ولو بخرقة** عرضا
لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا واختار
في المجموع اتباع الروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة
وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك يكون **عند قيام له**

اي الي الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان
اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب **الا**
بعد الزوال للصايم فرضًا او نفلًا فلا يُسن له الاستياك
بل يُكره له كما سياتي في بابه **ويسن** الاستياكُ **ايضا**
عند النوم وعند الازم اي الجوع والسكوت **و**عند
تغير فم للاتباع رواه الشيخان اي الاستياكِ **فوايدُ**
اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل **كتطهير**
الفم وتطييب الاسنان وتطييب النكهة وهي
ريح الفم **وشد اللثة** وهي ما حول الاسنان **وتصفية**
الحلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد
البصر وابطا الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة
الاجر ورضى الرب وإرهاب العدو وهضم الطعام
وتغذية الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند
الموت وليسن ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يُمر السواك
علي سقف حلقه برفق وعلي كراسيّ اضراسه وينوي به
السُنة وذكرت هُنا في شرح الاصل فوايد تتعلق بالاستياك
وبغيره **ومكروهاتها** اي الصلاة **جعل يديه**
في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته
التواضع **والتفاتٌ** بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري
عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاسٌ يختلسه

الشيطان

فوايد السواك

الشيطان من صلاة العبد **واشارة مفهمة** بلا حاجة
وجهر بمحل الاسرار وعكسه وجهر خلف الامام
لمخالفة ذلك سُنة النبي صلى الله عليه وسلم ~~من الالتفات~~
~~في الصلاة~~ **واختصارٌ** بان يجعل يده علي خاصرته للنهي
عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيرُه **واسراع**
للصلاة لمنافاته الخشوعَ **وتغميض بصر** لانه فعل اليهود
هذا **الخاف** المصلي **ضررا** والافلا كراهة **والصاق**
عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده **والصاق بطنه**
بفخذيه فيهما لمخالفته سُنة النبي صلى الله عليه وسلم
فيهما في حق الرجل خاصة لما مر في السُنن واطلاق الصاق
بطنه بفخذيه اولي من تقييده له بالسجود **واقعاءُ الكلب**
بان يجلس علي وركيه ناصبًا ركبتيه للنهي رواه الحاكم
وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعا
نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه
علي الارض واليتيه علي عقبيه وهو سنة في الجلوس بين
السجدتين **ونقرةُ الغراب** لمنافاته الخشوع **وافتراشُ**
السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل
وقيس به غيرُه **وابطان المكان** الواحد **كابطان**
البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس
في الركوع والحالة التشهد الاول والاضطباع وتشبيك

الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل **باب**
ما يفسد الصلاة وهو حدث ولو بلا قصد لانتفا
الشرط **وكلام بشر عمدا بحرفين** وان لم يفهما **او حرف**
مفهم كق من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على
المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم
يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابته النبي صلى الله عليه وسلم
في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي
الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام
او نشا بعيدا من العلماء وفي التنحنح ونحوه للغلبة ان قل ولتعذر
ركن قولي اكثر او خرج بكلام البشر كلام الله والذكر
والدعا لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا كلام سهوا
ومفطر للصايم لتلاعبه **وفعل كثير** من غير جنس الصلاة
في غير صلاة شدة الخوف **ولو سهوا** بذلك مع انه لا
مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان
اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا
مع العلم بتحريمه يفسد كما علم من المفطر وكثير الفعل
اذا كان لشدة جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة
لا يفسد **وقهقهة** عمدا لما مر **وفعل ركن** من
اركانها **او طول زمن مع شك في النية** فيها وذكر

طول

بنت زينب

طول الزمن من زيادتي **ونية خروج** منها في غير محلها
وعزم على قطعها وتردد فيه اي في قطعها **وتعليقه**
اي قطعها **بشيء** لمنافاة كل منها الصلاة **وصرف نية**
فرضه الى غيره اي نفلا او فرض اخر لذلك نعم
ان كان منفردا وادرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل
ليدرك فضيلتها **وكشف عورة** مع القدرة على سترها
وان صلى في خلوة لانتفا الشرط **الا ان كشفها نحو ريح**
كسبع **فسترها حالا** فلا يفسد الصلاة لانتفا
تقصيره في هذا العارض **وترك توجه للقبلة حيث**
يشترط لما مر **وردة** لمنافاتها العبادة **واتصال نجاسة**
لا يعفى عنها **به** في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر **الا ان نحاها**
حالا كان كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه فلا
يفسد الصلاة **وبدو** اي ظهور **بعض ما ستر بالخف**
من الرجل والخرق وقولي واتصال نجاسة الى اخره اعم مما ذكره
وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض طهارته
وتكرير ركن فعلي عمدا لتلاعبه نعم القعود القصير
كان جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة
وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان
ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين
القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا
يفسدان وتقييدي الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي

وترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعذر
فيتداركه **واقتدى بمن لا يقتدى به** لكفر او غيره
ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي في باب
الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور
وذلك **بان اقتدى بعد تحرمه** منه **صحيح** وهذا التفسير
زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام
فيما يفسدها بعد انعقادها **ووجوده** في الصلاة **ثوبا بعيدا**
منه وهو عار او كان المصلي **امة وعتقت** في الصلاة
وراسها مكشوف لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله
وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا واكل
باكراه وفعلة فاحشة

باب الاذان

الاذان بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس
بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة
المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين
فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات
ومبطلات وسنن وسياتي بيانها وانما **يسن مع الاقامة**
في صلاة **لمكتوبة ولو فائتة** كما ثبت في خبر مسلم
لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا
في اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي تمرد الجن والشياطين
ومعنى تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان

فان

فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر **وينادي** ندبا **لنفل**
يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح
وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين والخسوفين
والاستسقا **الصلاة جامعة** لوروده في الصحيحين
في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزآن منصوبان
الاول بالاغراء والثاني بالحالية وحكي ويجوز رفعهما
بالابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في
شرح الاصل **وما عدا ذلك** من منذورة وصلاة جنازة ونفل
لا يسن جماعة او يصلى فرادى **لا ينادى له** بشيء لعدم وروده
فيه **وشرطهما** اي الاذان والاقامة وذكر شرط الاقامة
من زيادتي **اسلام** في المؤذن والمقيم **وتمييز** فلا يصحان
من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة
وليسوا من اهلها **وذكورة** بقيد زدته بقولي **لغير نسا**
فلا يصحان من امراة وخنثى للرجال والخناثى اما للنساء فلا
يشترط لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة
وتسن للخنثى بان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنساء خلاف
والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة
فلو اذنت بلا رفع صوت لم تكره وكان ذكرا لله تعالى او برفعه
فوق ما يسمع النساء كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي
ثم مثلها في ذلك الخنثى **ووقت** اي وقت الاذان والاقامة
لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله **الا الاذان لصبح** فيصح

قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف
الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم على دخول وقته
وغيرها من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة وعدم بناء غير
ومكروهاتهما اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات
الاقامة غير كراهتها للمحدث والجنب
من زيادتي وقوعهما من محدث لخبر الترمذي
لا يؤذن الا متوضئ وقيس بالاذان الاقامة
والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة
وهي في الاقامة منهما اغلظ منها في اذانهما لقربها
من الصلاة والتغني اي التطريب بهما والتمطيط اي
التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله
في نفسه وبنى والقعود فيهما لقادر على القيام نعم
ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير
الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرها من
زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي ويبطلهما والتفريع
ببطل الاقامة من زيادتي ردة وسكر واغماء
وجنون كالنوم بالاولى وقطعهما بسكوت او كلام
ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا
ولا اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منهما لان ما اتى
به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب واتى بها واعاد

ويسن لهما التوجه
ما بعدها صبح صح [illegible] لهما للقبلة لانها اشرف
الجهات وتحويل وجه لا صدر في الحيعلتين مرتين
مرة في الاولى يمينا ومرة في الثانية شمالا لثبوته
في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة وذكر
التوجه والتحويل فيها من زيادتي ويسن لهما ايضا
ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت
وللاذان وضع مسبحتيه فهو اولى من قوله وضع
اصابعه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته
ويعرف به الاذان من لا يسمع وترتيل اي تأنٍ
سرا مرتين كخفض صوته قبل قولها برفعه لوروده
في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع في اذان
صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد بان
يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا
من زيادتي ورفع صوت به قدر امكان للمؤذن
بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه
ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلى
في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا
يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى وخرج
بالاذان الاقامة فلا يسن لهما شيء من ذلك لانها
للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا اخرى وهو
اي الاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع لانه صلى الله

للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي بالشهادتين

عليه وسلم علمه أبا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه
ابن حبان **والاقامة احدي عشرة** كلمة لثبوته
في الصحيحين **ويقام ندبا للفوائت** اي لكل منها وان
توالت **ولا يؤذن لغير الاولي منها ان توالت** وكذا
لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه
في الاذان

باب مواقيت الصلاة

الصلاة الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت
بعضها في شرح الاصل **ووقت الظهر من الزوال** اي
وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع **الي مصير**
ظل الشي مثله غير ظل الاستواء اي الظل الموجود
عنده وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة
اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان
وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير
ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة الي اخر الوقت
ووقت عذر كوقت وقت العصر لمن يجمع ووقت
ضرورة وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها
فوقت العصر جواز بكراهة في الجملة من مصير ظل
الشي مثله غير ظل الاستوا **الي الغروب** ولها ايضا
اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة من اول الوقت الي مصير ظل الشي مثله
ونصف مثله **ووقت الاختيار** من اخر وقت الفضيلة

الي

الي مصير الظل مثلين غير ظل الاستوا ووقت الجواز بلا كراهة
الي اصفرار الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت
الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر **فوقت**
المغرب من الغروب الي مغيب الشفق لخبر مسلم وقت
المغرب ما لم يغب الشفق وخبره ليس في النوم تفريط انما
التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجي وقت الاخري
ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الي دخول وقت
الاخري اي غير الصبح لما سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز
لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت
ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم
مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر **فوقت العشا**
جواز من مغيب الشفق **الي الفجر الصادق** وهو المنتشر
ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج
~~بالصلاة~~ بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا
نحو السما كذنب السرحان وهو الذيب ثم يغيب
وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيلا اي
منتشرا كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة اول الوقت **ووقت الاختيار** من اخر وقت
الفضيلة **الي ثلث الليل** ووقت العذر وقت المغرب
لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر

ووقت جواز بكراهة الي غروب الشمس

فوقت الصبح جوازًا بكراهة في الجملة من الفجر الصادق
الي طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح
من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات آخر
وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة
ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول
الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة
الي الإسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة
الي الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر
ووقت الضرورة يعلم من قولي ولو اسلم كافر او طهرت
حايض او نفسا او بلغ صبي بالمعنى الشامل له وللصبية
او افاق مجنون او مغمي عليه وقد بقي من وقت الصلاة
ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه
ادرك جزا منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر
الاتمام باقتدايه بمقيم في جزء من الصلاة وخرج
بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت
تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر
والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا لان وقت
الثانية وقت الاولي في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب
واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها
لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد
السلامة من الموانع زمن امكان الطهر والصلاة فلو

بلغ

بلغ ثم جن ومضي في السلامة دون ذلك فلا لزوم
نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع
ما يسعها وطهرها ~~فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت~~
~~المغرب ما يسعها وطهرها~~ فعاد المانع بعد ان ادرك
من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الي المغرب وما
فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه باب الامامة
في الصلاة الايمة فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح
امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز من
مجنون ومغمي عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد
بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون
والماموم والمشكوك في ماموميته والامي
المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه
يحيل المعنى في الفاتحة ان امكنهم التعلم لتقصير
المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا اولي وافيد مما ذكره
فيهم وانما لم يصح امامة الماموم لانه تابع ومن شان
الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك في ماموميته
فلعدم العلم باستقلاله اما الامي الذي لا يمكنه التعلم
فسياتي واما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع ها الحمد لله فتصح
امامته مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة او فيها
ولم يمكنه التعلم فسياتيان وثانيها من لا تصح
امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر

بلغ مقابلة

ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه يحيل
المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي
في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد
القراة على الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم
ولم يعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها اي غير
الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلافه مع الجهل بحاله
لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع تقييد بعلم
ما ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة
فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها
المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير
الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا
فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الي
اخره من زيادتي وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه
وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا لرجل لنقصه عنه
ولا لخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى ورابعها
من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى والامي
وهو من يخل بحرف من الفاتحة بقيد زدته بقولي ان
لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها لا لرجل
وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا
لقارئ لانه ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثى عن
هذين خلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح

فيه لما

السادس
من شرح التحرير

فيه لما عرف والامي كالارت بالمثناة وهو من يدغم
في غير محل الادغام والالثغ بالمثلثة وهو من يبدل
حرفا باخر ومن لحنه يحيل المعنى تقييدي لهما
بقولي في الفاتحة كان يضم تاء انعمت او يكسرها وعجز
عن التعلم فيصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في
النقصان لا لغيره لاختلافهما وخامسها من لا تصح
امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد
والمبعض وهو من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه
نجاسة خفية وجهل حالهما وهما من زيادتي فانه
لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفا
صفة الكمال المعتبرة في صحتها ويصح في غيرها وفيها ان
تم العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته مع
جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته
وغيرهما وهو من زيادتي كالفافا وهو من يكرر الفا
والواو او من تغلب على الامامة ولا يستحقها اما من
يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات
فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري
بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق
او البدعة اذ الاعلان ليس يشترط وسابعها
من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا وان عده
الاصل في المكروه وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب

صح
يشترط

وهما من زيادتي **والعبد** ولو مكاتبا **والمبعض** ولو زادت
حريته **والاعمى والبصير** في الامامة **سوا** لتعارض
المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمى
اخشع **وثامنها** **من تختار امامته وهو من سلم ما ذكر**
من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية الامامة
جماعة **فيقدم** منهم **الافقه** في الصلاة على غيره
لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه
~~ولان الاحتياج الي الفقه في الصلاة وغيره احفظ منه~~ ولان
الاحتياج الي الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقايع
فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستوين في غير
القراة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون فيه مع القراة
فلا يوجد قاري الا وهو فقيه **فبعد** الافقه **الاقرا** اي
الاكثر قراة **فبعد** الاقرا **الاورع** وهو من زيادتي **فبعد**
الاورع **الاقدم هجرة** الي المدينة المشرفة او الي دار الاسلام
من دار الحرب **فبعد** الاقدم هجرة **الاسن في الاسلام**
لخبر مسلم يؤم القوم اقروهم لكتاب الله فان كانوا
في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا
فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية
سلما ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبران
الغالب على الاعلم بالسنة الورع **فبعد** الاسن **الاشرف**
نسبا بان كان منتسبا الي قريش او غيرهم ممن قام به ما

يعتبر

حـ ٢ هو الذي يحفظ من القران غير الفاتحة ... بجالة

حـ ٣ حد الورع اجتناب الشبهات واشتهار بالعبادات ... بجالة

حـ لا بكبر السن شرح المنهاج

يعتبر في الكفاة فيقدم الهاشمي او المطلبي من قريش
على غيره وساير قريش على ساير العرب والعرب على العجم
فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن
صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخا وهذه الاربعة من
زيادتي **فالاحسن وجها** وذكرت في شرح الاصل زيادة
على ذلك

باب كيفية صلاة

السفر هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة وغيرها
الا في شيئين احدهما جواز القصر اجماعا ولاية
واذا ضربتم في الارض **في رباعية ولو فايتة سفر**
لا فايتة حضر لترتبها في ذمته اربعا وخرج
بذلك الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها **فتصلي**
رباعية السفر المكتوبة **ركعتين** للاتباع رواه
الشيخان وانما يجوز القصر **بشروط** عشرة **كون**
السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر او صبي
فلو اسلم او بلغ في اثنايه قصر والبريد اربعة فراسخ وكل فرسخ
ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة
ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم
واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس
يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف
فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه **مباحا**
واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كابق وناشزة لان
السفر سبب الرخص بالقصر وغيره فلا يناطا بالمعصية

لميل القلب الي الاقتدا به واستماع كلامه شرح المنهج

لعله كفار

قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها
ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر
مباح فله الترخص لان سفره مباح **ونية القصر** لانه خلاف
للاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الي نيته وتكون نيته القصر
اول الصلاة كاصل النية **ومجاورة البلد** مثلا ان لم يكن له
سور يختص به **او مجاورة سوره** ان كان له سور كذلك
فيكفي مجاورته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد
وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة لان نية
ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في انه
يقصر او يتم **وعدم ائتمام بمتم** مقيم او مسافر فلو اتم به
ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس
في المؤتم بمقيم سواء توافقت الصلاتان ام لا وفي معناه
عدم الايتمام بمشكوك في سفره **او بمشكوك بعد قيامه لثالثة**
في انه نوى القصر اولا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان
انه ساه كما لو شك في نية نفسه **وقصد محل معلوم**
فلا قصر لهايم **وعلم بجواز القصر** فلا قصر لجاهل به
وهذان من زيادتي **ولو ظنه** هو اولى من قوله ولو علمه
مسافرا وشك في نيته القصر ونواه **قصر** جوازا زدته بغيره
بقولي **ان قصر** لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم اتم
القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق
فله القصر ان قصر الامام **ثانيها جواز الجمع** لغير متحيرة

بين

بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين صبح وغيرها ولا بين
عصر ومغرب وانما يجوز الجمع **لسفر طويل** بقيد زدته بقولي
مباح كما في القصر بجامع الرخصة **تقديما** في وقت الاولي
وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سايرا في وقت الاولي
فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان
في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا
ولمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا
جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية
لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك
بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد
ينقطع قبل ان يجمع ويختص رخصة بمن يصلي جماعة بمكان
بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر اذا
ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا **وشرط**
لجمع التقديم سفرا ومطرا **الترتيب والولا** بين الصلاتين
لان ذلك هو الماثور ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة
الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان
من زيادتي **ونية الجمع في الاولى** ولو مع التحلل منها
ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا **وبقا السفر**
في الجميع له **الى عقد الثانية** ليقارن العذر الجمع
فلو اقام في الاولى او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة

ووجود المطر في الجمع له اولكلٍّ منهما لذلك وعند
سلام الاولي ليتحقق اتصالها باول الثانية حال
العذر ولا يضر انقطاعه في اثنايها وهذا الشرط من زيادتي
ويشترط لجمع التاخير كون التاخير بنية الجمع قبل
خروج الاولي بقدر ركعة فاكثر اي [redacted]
بادراكها منه تكون الصلاة اداءً فلو اخر بلا نية
حتي خرج وقت الاولي اولم يبق منه ما تكون الصلاة فيه
اداءً عصي وصارت قضاء ووقع في المجموع ما يخالف ذلك
فاحذره وبقا سفره الي اخر الثانية فلو اقام فيها وقعت
الاولي قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال
قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخرتها باب
صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها
والاصل في وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة اي فيه واخبار كخبر الصحيحين مسلم لقد هممت
ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق علي رجال يتخلفون
عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها
في الاركان والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها
بقولي يشترط لصحتها ستة امور احدها الاقامة
في ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم
في عصر النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين

الا

لكن هذا هو المعتمد

الا كذلك سوا المساجد وغيرها بخلاف الصحرا
وغيرها وان كان فيها خيام ولو انهدمت الابنية
واقام اهلها علي العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها
وطنهم وسوا كانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية
اوضح من تعبيره بخطة ابنية وثانيها اقامتها
باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا حرا ذكرا
للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي مستوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتا ولا
صيفا الا لحاجة لانه صلي الله عليه وسلم لم يجمع بحجة
الوداع مع عزمه علي الاقامة اياما لعدم التوطن
وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلي بها الظهر والعصر
تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف
ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير
متوطن لما مر وثالث الشروط وقوع الجمعة في
وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج
الوقت وهم فيها اتموا ظهرا كما لو فات شرط القصر
وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة
الاولي لانه الماثور فلو صلاها اربعون فرادي
لم تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا
يقارنها فيه جمعة اخري بمحلها الا ان
عسر اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان
من زيادتي والثلاثة الاولي جعلها الاصل شروطا

لوجوب الجمعة لا الصحة والمنقول مما مر وسادسها
تقدم خطبتين على الصلاة ولاتباع رواه الشيخان
ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين
بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين
وكافر وبعتبر وقوعها في الوقت لانه الماثور
وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر قايم
وجلس بينهما بسماع هو اولى من قوله بحضور من
تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله تعالى
فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
فيهما لانه الماثور ويعظهم بالوصية بالتقوى ونحوها
للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف
الحمد والصلاة فيهما لاتباع السلف والخلف ويقرا
اية مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان في
احديهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها
في الاول لتكون القراة فيها في مقابلة الدعا في الثانية
ويدعو للمومنين والمومنات وذكرهن من زيادتي
في الثانية لانه الماثور قال الامام واحرى ان يكون
الدعا متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا
فانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله
واما الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع
انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها
وذكرت في شرح الاصل فوايد اخرى ويعتبر في الخطبة

مع ما مر

مع ما مر من الاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط لها
الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراة اية
والدعا للمومنين والمومنات فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم
مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له برخص
في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط
كونه صحيحا وان ذكره الاصل وينعقد به كما علم
مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي فلا تلزم المعذور
مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المستوطن
كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر او المتوطن
بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه
ولا تنعقد به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا فهو
اعم من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثى والمسافر
والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين
او كانوا اهل خيام والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم
وتصح منهم والمرتد ولا ينعقد به ولا تصح منه والمجنون
والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر
الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم
السكران القضاء وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة
اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب
على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي
او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته
بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليه

فان لم يكن فيهم من يحسن
العربية ولم يكن تعلمها
خطب بغيرها او يمكن
تعلمها وجب على الجميع
سبيل فرض الكفاية
فيكفي في تعلمها
واحد فان لم يفعل عصوا
ولا جمعة لهم بل يصلون
الظهر واجاب
القاضي عن سوال ما فايدة
الخطبة بالعربية
اذا لم يعرفها القوم
بان فايدتها العلم
بالوعظ من حيث
الجملة ... ح

في الاخرى كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام
فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة
بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده
او يتضرر بتخلفه عن الرفقة باب كيفية
صلاة الخوف الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة والاتباع كما سياتي وهي ستة عشر نوعا
جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة
ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر
معها رابعا جاء به القرآن وهو صلاة شدة الخوف وبيان
الاربعة ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة
بقيدين زدتهما بقولي ولا ساتر يمنع رؤيتهم وكثر
المسلمون بحيث يسجد طائفة وتحرس اخرى جعلهم
الامام صفين وصلى بهم جميعا فيسجد بصف ويحرس
صف فاذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم
ركع واعتدل بالجميع وسجد واحد معه في الركعة الثانية
وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد
وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول معه
في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه وتاخير الاول
في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود
الثاني معه في الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم وتاخر
وهذه من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته

في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها اي غير جهة القبلة
او فيها وثم ساتر يمنع رؤيته وهذا الثاني من زيادتي
فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما في وجه العدو
ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا يبلغهم السهام ثم عند
قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها
ثم تذهب الى العدو وتقف في وجهه والامام قائم
منتظر لها في قيامه وتجيء تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو
فيصلي بها ركعته الثانية ثم يتم صلاتها وتلحقه في تشهده
ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة
وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو
وجاءت الاولى مكان الصلاة واتمت وذهبت الى العدو وجاءت
الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر الاولى رواية سهل واختارها
الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب
وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله ان يصلي مرتين
كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها
افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في
هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وهذا كله اذا صلى
ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين
وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة
وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو

ثم فهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى
مغربًا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه
وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام
لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول هذا كله اذا لم
يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا
العدو لو ولوا عنه وانقسموا فرقتين فقولي ان اشتد الخوف
نوف بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع فيه قول الاصل
كغيره فان اشتد الخوف او التحم القتال صلوا كيف امكن
ركبانا ومشاة وعدوًا وايمًا والاخير من زيادتي قال
تعالى فان خفتم فرجالًا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب
القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت
صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين
حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبًا
وبنى على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر
القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينًا وشمالًا
لكنه يكره وان خاف وهو راجل ولم يضطر الى الركوب
ركب واستانف صلاته لان الركوب اكثر عملًا
من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر
الى الركوب وركب فانه يبني وكالخوف في القتال
الخوف على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال
ولو لغيره من نحو سبع كحية وحرق وغرق وغريم له

يطلبه

صح يشتد

يطلبه ليقتص منه وهو يرجوا العفو ولو تغيب ولا
يجد معدًا لا عن ذلك فياتي فيه ما مر ثم ولا اعادة في الجميع وتجري
صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقا لانه
لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل
يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله
سبع او حية او حرق او غرق

باب القضا

وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت الاداء
استدراكًا لما سبق لفعله مقتض والاعادة وهي فعل العبادة
في وقت ادائها ثانيًا يقضي الشخص ما فاته من موقت
وجوبًا في الفرض وندبًا في النفل كما ذكره الاصل في بابه
متى تذكره وقدر على فعله وان كانت الجمعة
تقضى ظهرًا لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضا النفل
سنة وكذا الى الفرض ان فات بعذر والا وجبت الا ان
خاف فوت حاضرة فيبدا بها وجوبًا وتعبيري
كالاصل بخوف فوتها صادق بنفيه بما اذا امكنه ان يدرك
ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة ايضًا كما شمله
المستثنى منه وبحثه الاطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن
وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه في
حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة
معتقدًا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها لو ان

لم يجد غير ثوب وهو في رفقة او ازدحموا على بير او مقام
للصلاة فلا يقضي ما فاته حتى تنتهي النوبة اليه
والاخيرتان من زيادتي كالحاضرة في انه لا يعود بها
فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه ان لم يخف فوتها والا
صلى عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت وان قدر
فاقد الطهورين على القضا بطهر لا يسقط به فرضه
كالمتيمم لفقد الما بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي
ما فاته اذ لا فايدة للقضا فان وجد الما او وجد التراب بمحل لا
يغلب فيه وجود الما قضى اما غير الموقت كالاستسقا فلا يقضى
كما ذكره الاصل اخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه
ثم في شرح الاصل ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة
ثم ادرك في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها
معه للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي

باب

كيفية وحكم صلاة المعذور الاتي بيانه يصلي
المريض كيف امكنه ولو موميا للضرورة ولا يعيد
ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى
متما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد
او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا زيادة مرض او نحوه
ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس مومين لما مر
ويعيدان ما صلياه بايما لندرة ذلك ومن معناهما
المصلوب ونحوه كمشدود وثاقه بالارض والصلاة

الواقعة

الواقعة اولا في الوقت ادا وكذا ان وقع منها فيه ركعة
والا فقضاء لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة اي موداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون
الصلاة موداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة
اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف
ما دونها

باب صلاة العيدين

هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله
تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى
وبالنحر الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في اشيا
هو اولى من قوله في احد عشر شيا لان المستثنى لا ينحصر
فيها كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك ككون
وقتها من الطلوع الى الزوال على الاصل فانه اذا خرج وقت
صلاة دخل وقت اخرى ولكن الافضل تاخيرها الى
ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع وجواز فعلها في
الصحرا للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه
الا ان يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف
الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا
في الركعة الاولى قبل القراة وللاستعاذة وبعد
دعا الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع
رواه الترمذي ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة يفصل
بين كل تكبيرتين ما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس
وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي
وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
وكان يكبر جهرًا في ابتدا الخطبة الاولى تسعًا وفي ابتدا
الثانية سبعًا ولا فيهما لان ذلك هو الماثور وليست
التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله
في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر
والاضحى في الخطبة لانه اللايق بالحال وتقديم الصلاة
عليها اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة
لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها
بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان
خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم وبان الجمعة فريضة
فاخرت ليدركها المتاخر وشارك صلاة الاضحى صلاة
الفطر في التكبير المرسل جهرًا وهو من غروب شمس
ليلتي العيد هو اعم من قوله من رؤية الهلال الى صلاته
اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير
اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة
الفطر اكثر من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله
تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه
ثبت بالقياس وتخالفها في تاخير صدقتها وهي عن
الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة

الفطر

وقف الله منصور بن سعيد القبابي النهر الازهري

السابع من شرح التحرير

الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلًا بخلاف
صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية
بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير عرفه
المعم اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده
اما للحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق
وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا
التكبير يكون خلف الفرايض ولو صلاة جنازة وان استثناها
الاصل وخلف النوافل ولو كانت الفرايض لان التكبير
شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شي من
ذلك لا السجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير باب
صلاة الاستسقاء هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل
فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقا طلب
السقيا وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا
خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا
بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان
كصلاة العيد فيما لها الا في المنادات قبلها ان يامر الامام
من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة واخراج
البهايم ومن هنا ابو خذ ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد
وفي صوم يومها وثلاثة من الايام قبله لان له اثرًا
في رياضة النفس واجابة الدعا وفي ترك الزينة فيها
اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي

ما انفرادها فضيلة

تلبس حالًا لشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها
بعد فراغه من الخطبة **مع خطبتين كخطبتي العيد**
فيما لهما **الا في صحتهما قبل الصلاة** بخلافهما في صلاة
العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي **وفي اكثار**
الاستغفار فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد
ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا
هنيًا مريًا مريعًا غدقًا مجللًا سحًا طبقًا دايمًا اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا اي كثير
الدر وفي رواية **قراة ايه استغفروا ربكم انه كان**
غفارا فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السما عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين
انه ياتي بتكبير الصلاة وبالتكبيرين كل تكبيرتين
كما في صلاة العيد وهو كذلك **وفي الاسرار ببعض**
الدعا فيهما فقولي فيهما قيد في المذكورات قبله كما
تقرر **وفي التوجه به** اي بالدعا **للقبلة** بعد صدر
الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ عنه حينيذ فاذا
اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا **وفي تحويل الردا**
عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه
للاتباع رواه البخاري وينكسه فيجعل اعلاه اسفله
وعكسه **وفي رفع ظهر اليدين الى السما** في الدعا

للاتباع

للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد دفع البلا
بخلاف القاصد حصول شي فيجعل بطن يديه الى السما
وفي ابدال التكبير بالاستغفار اي في الخطبتين
فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن
الاستسقا باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي
صلي الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا
توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا
فيسقون **باب صلاة الكسوفين**
كسوفي الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي
الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر
عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم **هي**
ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي العيد
فيما لهما **الا في انه لا تكبيرات فيها ويسن في كل ركعة**
قيامان وقراتان وركوعان طوال ويسن تطويل
السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في
الصحيحين ويكفي في القراة قراة الفاتحة والاكمل ان
يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني ال عمران

سهم ام

وفي الثالث النسآ وفي الرابع المايدة وهذا تقريب فلهذا
قال قوم يقرا في الاولي البقرة وفي الثاني كمايتي آية منها
وفي الثالث كماية وخمسين وفي الرابع كماية وكلاهما منصوص
عليه ويسبح قدر ماية آية من البقرة وثمانين وسبعين
وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين
كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود
وغيره عن فعله صلي الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل
واذا اتي بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي
الكسوف ولا نقص ركوع للانجلا وفي قراة اية توبة
يحثهم لها في الخطبة علي الخروج من المعاصي وفعل الخير
والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم
باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار
الصحيحة وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس
للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة
نهار وفي الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع
رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد
لا يكون القرآة فيها الا جهرية وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف
القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا
بطلوع الفجر

باب صلاة النفل

وهو ما رجح الشرع فعله علي تركه وجوز تركه

ويعبر

ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب
والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل راتب مع الفرايض
ومؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان
قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان
وركعتان بعد المغرب لذلك يقرا فيهما وفي ركعتي
الفجر سورتي الاخلاص في الركعة الاولي قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروي ايضا
انه صلي الله عليه وسلم قرا في الاولي من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله
وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل
الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح
باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع
رواه الشيخان ومنه راتب مع الفرايض ايضا غير مؤكد
ثمان عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان
بعدها زايدات علي ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل
المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا
القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشا ولو جمع
تقديم والوتر يحصل بركعة او ثلاث او خمس او سبع
او تسع او احدي عشرة لقوله صلي الله عليه وسلم من احب
ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن
احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح
وقوله صلي الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدي عشرة

رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين
ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد في الأخيرة او بتشهدين
في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه اكثر
من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف
المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم **وله الفصل** بان
يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها
وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر
الاصل وذكر الافضلية من زيادتي **ويقنت** ندبا
بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره
او بنحوه **فيه** اي في الوتر **في النصف الثاني من رمضان**
وفي الصبح ابدا وفي الصلاة **المكتوبة لنازلة**
كوبا وقحط وجراد وخوف **بعد** اعتداله من الركعة
الاخيرة في المسايل الثلاث للاتباع رواه البيهقي في الاولى
الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة
وهي من زيادتي ابو داود وغيره ويسن ان يقول بعد
القنوت المذكور وكثير قيد بالقنوت في رمضان
اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره وهو قنوت
عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل **ومنه صلاة الضحى**
لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال
ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة

فيها

فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال **واقلها**
ركعتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة
هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل
ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر قال فيهما
وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته
مع فوايد في شرح الاصل **ومنه صلاة التوبة**
لخبر ليس **عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا**
ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له
رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي **ومنه**
صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا وطلوع
الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة
الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوايد في شرح الاصل
ويسن كونها بجماعة لحث الشارع عليها **وان**
يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثق باستيقاظه
اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم
من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر
الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا
ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان لا تهجد
له ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل تاخيره
وخرج ببعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة

فيه كسنة الظهر ونحوها **ومنه قيام الليل** لحث الشارع
عليه **فان اقتصر علي بعضه** وقسمه اثلاثا **فالافضل**
جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها فآخره
وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع وهذا
مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل
ذلك مذكور في شرح الاصل **ولا حد لعدد ركعاته**
للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر
الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه بن حبان والحاكم
في صحيحيهما وقيل حدها ثنتا عشرة والترجيح من زيادتي
ومنه تحية المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه **بركعتين**
فاكثر بتسليمة واحدة **قبل جلوسه في اي وقت**
حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية
لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي **وتتكرر**
التحية **بتكرر دخوله** المسجد **ولو علي قرب**
لتجدد السبب وتكره التحية **اذا وجد المكتوبة** تقام
المفهوم منه بالاولي ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد
الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل
تحصل بكل نفل وان لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود
صلاة قبل المكث وقد وجدت بما ذكرنا قال في المهمات

وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل
قد صلي فان صلي جماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة
او ان دخل المسجد الحرام فيفعلها اي التحية **قبل الطواف**
لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد **او ان**
خاف فوت الصلاة وهذه من زيادتي **ولا تسن التحية**
للخطيب اذا خرج من مكانه **للخطبة ولا لمن** دخل في
اخرها بحيث **لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام**
فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا كان
او سهوا او جهلا مع طول الفصل **ومنه صلاة**
التسبيح اربع ركعات يقول في كل منها **بعد القراة**
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة ويقوله ايضا **في** كل من **الركوع**
والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي
الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد
من زيادتي **فذلك خمس وسبعون في كل ركعة** رواه ابو
داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها
في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل
ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل
ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر
لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف **ومنه صلاة**
الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي

الكراهة
الراجح الكراهة
مطلقا

صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك الى اخره و بقيته فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجلات فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر
ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب
وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرا بعد الفاتحة
في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو
احد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه
قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي
الاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك
وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره
في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان
ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر

الصحيحين

الصحيحين من توضا فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث
فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال
الاصل تبعا لشيخه البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل
ايضا ومنه اشياء اخر ذكرتها في شرح الاصل باب
السجود هو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم
بيانه في احكامها وسجود لازم للماموم بامامه
وسياتي في الباب وسجود تلاوة وانما يسن للقارئ
والمستمع والسامع عقب قراءة اية السجدة لخبر الصحيحين
عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران فيقرا
السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا
موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر
لصحته مع ما مر النية وتكبير التحرم والسلام خارج الصلاة
في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرتي التحرم
والهوي والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة
الثانية فسنة وهو اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة
ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرا
ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق
واقرا ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة
لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها
داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا وسجود
شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى

كرؤية للاتباع رواه الحاكم

رواه ابو داود وغيره بخلاف النعمة المستمرة كالعافية والاسلام لان ذلك يؤدي الى استغراق العمر شرح المنهج

[illegible]

اوعاصٍ ويظهرها للعاصي لا للمبتلى ولا تكون الا خارج الصلاة
وسجود سهو بان يسجد في محله الاتي سجدتين كاسيا تي
وسببه تسعة اشيا **ترك بعض** من الابعاض المتقدم بيانها
في احكام الصلاة ولو عمدًا المامور **وتكرير ركن فعلي سهوا**
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسًا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده
فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا
فتداركه بعده لما سياتي اما تكرير ذلك عمدًا فمبطل
وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الاصل
في ذلك وقولي فعلي من زيادتي **وفعل ركن** او غيره
قولي او بعضه ولو عمدًا **الى غير محله** كقراءة الفاتحة
او سورة الاخلاص او بعضها في العقود لتركه التحفظ
المامور به في الصلاة مؤكدا كتاكيد التشهد الاول
ونهوض الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام
سهوا فيهما لذلك **وشك** واقع **في الصلاة** بان شك
في ترك شيء منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة
ان احتمل ان ما اتي به زائد والا فلا يسجد فلو شك
في ركعة من الرباعية ثالثة ام رابعة فتذكر فيها
انها الثالثة واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها
مع التردد لا يحتمل زيادته وان تذكر في الرابعة ان
ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل

معلق بفسقه لان مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا والسجود على السلامة سنة ويظهرها اي سجدة الهجوم نعمة ولاندفاع نقمة وللعاصي المذكور الله يخف [illegible]

للزيادة

للزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك
بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يؤثر لان الظاهر
وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ
يؤدي الى المشقة **وسلام في غير محله ويسير**
كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا او يسيره عمدا
والتقييد باليسير من زيادتي **وانحراف** قصر زمنه
من متنفل في سفر الى غير مقصده وغير القبلة بجماح
الدابة وهذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال
الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه
الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة
وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته
ومحله اي سجود السهو **قبل السلام** سواء كان السهو
بزيادة او نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة
قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم اربعا فليطرح الشك
ويبني على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
فان صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان
وما تضمناه من الجلوس بينهما الى الاربع **ولا يتكرر**
السجود حقيقة مطلقا ولا صورة **الا** في سبع صور
في مسبوق سها امامه **يسجد مع امامه** رعاية للمتابعة

واخر صلاته لانه محل السجود وفي ساه بسجود السهو بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون يتمها ظهرا ويسجد اخرها فيها لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته او بمنع سيد او زوج او والد او غريم من السفر يتم صلاته ويسجد اخرا ويلزم المأموم باتمامه ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهدين وسجود السهو وسجود التلاوة والاتمام اذا اقتدى بمتم ولو لحظة لا التشهدان والقنوت لكن يسن له التبعية فيها اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او تشهد او غيرهما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه باتمامه القيام والقراة

لان التبعية انما تلزم في الافعال لا في الاقوال ح

اذا ادركه في الركوع وتسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي عن قراءته لها رواه ابو داود والترمذي وحسنه فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط الجهر في الصلاة في الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا ويسقط عنه ايضا القنوت اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعا ويسكت او يوافق في الثنا ومن الدعا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ه

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة امام ومأموم والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طايفة منهم معك امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة في المكتوبات بقيدين زدتهما بقولي المؤداة غير الجمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة

في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ
عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية
مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة
وصلاة النساء والخناثي ومن به رق فلا تجب فيها
وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب
وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن
في البقية ومحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاتا
الامام والماموم **ولا تترك** الجماعة اي لا رخصة
في تركها **الا بعذر** لخبر من سمع الندا فلم يأته
فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان في
صحيحه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والعذر
كمطر شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله
ثلج يبل الثوب **ووحل** بفتح الحا شديد لتلويثه
الرجل بالمشي فيه **وريح باردة بليل** لعظم مشقتها
فيه دون النهار **ومدافعة حدث** ببول او غائط
او ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب
الخشوع **وتوقان** بالمثناة **لطعام** حضر فيبدا بالاكل
والشرب كذلك فيأكل لقما يكسر حدة الجوع الا
ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق
ولبن **وخوف على معصوم** من نفس ومال وغيرهما

فهو

فهو اعم من قوله على مال او نفس ولا اعتبار بالخوف
من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية
الحق **وغلبة نوم** لانها تسلب الخشوع **واقامة على**
مريض بلا متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب **او على**
نحو قريب كزوج وصديق **منزول به** او نزل به
الموت **او مريض يانس به** وان كان له متعهد لتضرره
بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء الادوية
ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة
بنحو قريب من زيادتي **وخوف انقطاع عن رفقة في سفر**
لما في التخلف عنهم من الوحشة **ورجاء وجدان**
ضالة اذا لم يات الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال
الاسنوي في حق من لا يتاتى له اقامة الجماعة في بيته
والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للماموم
الا بنية الاقتدا او الجماعة والايتمام **وتدرك الجماعة**
اي فضيلتها **بادراك تكبيرة** مع الامام لادراكه
ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها
وروى ابو داود باسناد حسن من توضا فاحسن وضوءه
ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل
اجر من صلاها او حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا
وهذا محمول على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه حمل
صلوا على شرعوا في الصلاة او هو باق على ظاهره

ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها شيئا اعطي ذلك وقوله
مثلا اجر من صلاها الى اخره المراد انه مثله كمية لا كيفية
فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر اخر الساعة الاولى
من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها **و تدرك الجمعة**
بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام الامام اخرى
لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة
ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة
فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم كلاهما باسناد صحيح
على شرط الشيخين **و تدرك الركعة بادراك ركوع**
مع بقيتها بقيد زدته بقولي **محسوب للامام** بخلاف
غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة
قام اليها سهوا

باب ما يكره استعماله

هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله لبسه
يحرم على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي
استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه
ولما في ذلك من ظهور السرف **و** استعمال **ما اكثره حرير**
وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون
ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي ابي داود
باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم

اي

اي الطراز وسدا الثوب فلا باس به **و** استعمال **المنسوج**
كله او بعضه **بذهب او ورق** اي فضة **والمموه** اي المطلي
به اي باحدهما اذا حصل منه شيء بالعرض على النار لما روى
ابو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب
والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور
الخناثى احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور
وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من
زيادتي **الا ان يصدا** الذهب والورق فلا يحرم ذلك
لانتفاء ظهور السرف **والمحارب** اي المقاتل **لبس ديباج**
ثخين لا يغني عنه غيره في دفع السلاح للضرورة
والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير **وله لبس**
منسوج بما مر اي بذهب او ورق **اذا فاجاته**
الحرب اي لقيته بغتة **ولم يجد غيره** لذلك **ويحل**
شد السن اي ربطها **به** اي بما مر كما فعله عثمان وانس
ابن مالك رضي الله عنهم بالنسبة للذهب **ويحل لبس**
الحرير لنحو حكة كحر وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام لبس الحرير
لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان
ونحو من زيادتي **و** يحل للشخص **ان يلبس دابته جلدا**
نجسا اذ لا تعبد عليها **الا جلد نحو كلب** كخنزير وفرعهما
فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد

الخنزير وعكسه لاستوايهما في غلظ النجاسة وتعبيري
بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير ه

كتاب الجنايز بالفتح

جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في
النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس
من جنزه اي ستره يجب على الكفاية غسل الميت
بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريقا وتكفينه بساتر
العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر
فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا
ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين
الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغرا الكلاب
عليهم لكن الاولى مواراتهم ليلا يتاذى الناس برايحتهم
الا شهيد المعركة لكفار اي بسبب حربهم ولو كان
صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر سوا اقتله كافر ام
اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه او سقط
عن دابته او وطيته الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل
رمي به مسلم او كافر وسوا اوجد به اثر دم ام لا مات في الحال
ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضا الحرب
او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح فليس دفنه
في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة عليه
فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة

فيه

فيه ابقا اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنايه
عن تطهيره ودعا القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله
شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران وقيل غير
ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج
بشهيد المعركة غيره من الشهدا كمن مات مبطونا او
محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب
علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد
فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة
والتصريح بما ذكر من زيادتي والاسقط بتثليث
اوله لم تبن فيه امارة حياة كبكا وصياح وتحرك
فهو اعم من تعبيره في نسخة فلم يستهل وفي اخرى بلم
يستهل ولم يتحرك فلا يصلى عليه مطلقا اي سوا
بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل
كما لا يصلى عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل
لان الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي
ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل
اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه
ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف تقطعه
لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره
فيما مر لكن لا يقرب طيبا ككافور وحنوط

(قوله السقط) هو الولد النازل
قبل تمامه ماخوذ من السقوط
ويجمع على اسقاط ع ش

ولا يوخذ شعره وظفره ولا يغطى راس الرجل ولا
وجه المراة ابقا لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم
اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزا الميت محترمه
فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين الرجل ازار
ولفافتان ففي الصحيحين قالت عايشة كفن
النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها
قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كراه
وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطى به الراس
ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة
الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم
والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة
للسرف ومن كفن منها بثلاثة فهي لفايف يستر كل
منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص
وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثى
احتياطا وهذا من زيادتي وفروض الصلاة على الميت
ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية باولها
وقيام لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز
عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الثانية ودعا للميت بنحو اللهم
ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة اولى
كسائر الصلوات مع ما رواه النسائي باسناد صحيح

صح

عن

عن ابي امامة سهل ابن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة
ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر
البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت
بل تكفي نية الصلاة على هذا الميت فان عين واخطا لم
تصح صلاته نعم ان اشار الى المعين صحت وسن لصلاة
الميت تعوذ قبل القراءة لا دعا افتتاح لبنا هذه
الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو المنكب
بقيد زدته بقولي في كل التكبيرات ثم وضعهما تحت
صدره ودعاء للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية
كسائر الصلوات في بعض ذلك وورود السنة
في الباقي وسن اظهار علامة للقبر بلبن اي
طوب لم يحرق او غيره كحجر وقصب وحشيش بان
يوضع شي من ذلك على راس القبر لخبر ابي داود باسناد
جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة
عند راس عثمان ابن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي
وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناوه اي القبر
باجر اي طوب محرق او غيره كلبن وحجر وكره
تبييضه بجص ونورة وتعبيري بما ذكر اولى
واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره
وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس **تجب** في المال **لحق الله** تعالى خمسة **زكاة في وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في** خمسة **ناض** ومنه المعدن والركاز **ومال تجارة ونعم ونابت وبدن** وهو زكاة الفطر **وشرطها** اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة **حرية** ولو لمبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدى حوله من حينئذ وان عتق ابتدا حوله من حين عتقه **واسلام** فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداها ولا قضايها كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه **وتعين مالك** فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال جنين موقوف له **وحول** لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول **الا في نابت ومعدن وركاز** وسياتي بيانها والاخيران

من

من زيادتي هنا **وزكاة فطر** وسياتي بيانها **ونتاج** نكراوله فانه يزكي بحول اصله **وربح** فانه كذلك ان **لم ينض** بنقد ارد ته بقولي **من الجنس** اي جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا بمايتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلثماية درهم اونض من غير الجنس في اثنا الحول فيزكي المايه بحول المايتين **والا** اي وان نض بان صار الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه **زكي الزايد بحوله** لا بحول اصله **ويعتبر ايضا** في وجوب الزكاة **نصاب وتمكن** من ادايها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غايب لاحتمال تلفه **ولكن الاول سبب** لوجوبها لا شرط له **والثاني شرط لضمانها** لا لوجوبها

باب زكاة الناض

اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز **لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا** وزنتها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع **ولا في فضة حتى يبلغ مايتي درهم ففيهما ربع عشرهما** قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما وفي شرح الاصل فوايد تتعلق

[illegible]

واستدلال في الحول [illegible]

بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل
وحلي مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول الدلالة لهما
لا حلي مباح كالحلي الذي يحل من ذلك الملبس للمراة فلا زكاة فيه بناء
علي ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع
لا بجوهرهما وحذفت من الاصل اشيا لعلمها من محالها باب
زكاة التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح
والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين
علي شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي
الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي
الثياب المعدة للبيع واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة
عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب
قوم به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع
هو اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد البلد جريا
علي قاعدة التقويمات فان غلب فيه نقدان وبلغ
باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين
علي ما صححه في المنهاج كاصله وما شامنها علي ما صححه في اصل
الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل
النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان كان غير نقد
البلد عرضا تجب الزكاة في عينه او عين ثمره كسايمة
ونخل غلبت زكاة العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة
لكن لو سبق حول التجارة بان اشتري بمالها بعد ستة

اشهر

اشهر مثلا من حولها نصاب سايمة وجبت زكاتها لتمام
حولها ثم يفتتح من تمامه حول لزكاة العين ابدا اي
فتجب في ساير الاحوال وتجمع زكاة العين فيما ذكر
زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان
بلغت نصاب اذ ليس فيها زكاة عين فلا يسقط عنها
زكاة التجارة باب زكاة النعم
هي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع
فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة جذعة ضان
لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان
ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها
وجبت في الذمة وتجزي كونها ذكورا وان كانت ابله
اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة
فان فقدها حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت
مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان
كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل
لكن يمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين لها سنتان
وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدي وستين
جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدي وتسعين حقتان وفي مايه واحدي وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

فان عدمها

بنت لبون

جا بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري
عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة
لا قل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام على
ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر
وغيره ولو اتفق فرضان كمائتي بعير لم يتعين اربع حقاق بل هي
او خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله
تحصيل ما شا منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية
بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض آن لامها ان تكون
من المخاض اي الحوامل وان بنت لبون آن لامها ان تلد
فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل او ان
تركب ويحمل عليها قولان وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها
اي تسقط واول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع
له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة
لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة جا بذلك خبر رواه الترمذي
وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر
وغيره واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة جا بذلك

خبر ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر اتفرقت نعمه في اماكن
ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل اربعون لا يلزمه
الا شاة واحدة ولا يجزي اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت
نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون
او حقا او تبيعا فيما مر بيانه واستثناما عدا ابن اللبون
والتبيع من زيادتي باب زكاة النابت
الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شي منه الا في رطب
وعنب وما صلح للادخار من الحبوب كبر وشعير
وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان
وان كان يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تفكها
وذلك لاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبه العشر
ان سقي بلا مؤنة والا فنصفه اي نصف العشر
لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول والاصل
فيها خبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة
وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى عليه
من بعير او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت
بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر
واشتداد الحب وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين
كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف او بالخرص

فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل نعم يسن خرص
الثمر بان يطوف من هو من اهل الشهادات ولو واحد بكل
شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا
لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه
جافا ومؤنتهما اي الثمر او الحب بجذاذا وتجفيفا
وتنقية على المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة
لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف وشرط وجوبها
اي زكاة النابت ان يبلغ خمسة اوسق وهي
الف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة فيما اقل منها لخبر
الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وان
يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه
او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم
ويضم نوع منه الى نوع اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف
اختلاف الجنس وتخرج الزكاة عند اختلاف النوع
من كل من الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة فان
عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج
الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو
تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل وزرعا
العام وهو اثنا عشر شهرا يضمان كذرة تزرع في
الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام وهذا
ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال

الاسنوي

الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه
الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما
في حول ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين
لان من حفظ حجة على من لم يحفظ باب
زكاة الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار
كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب
اي زكاة الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان
على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره هو اعم
من قوله وانثى منا دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر
السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد
ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء
ملكه الاخمسة من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما
ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة
العيد ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر
فلا تلزمه فطرته لتاكد الحاجة لذلك بل و للمضروق
في بعضه وامراة غنية لها زوج معسر ومن زوجته
فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تمكن في طاعته وبخلاف
الامة المزوجة فان فطرتها تلزمه ويتحملها عنها سيدها
والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة

بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد
بيت المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف
ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للآخرين
مالك معين يلزمه بها وواجبها لكل واحد صاع وهو
عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث
درهم وعند النووي ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة
اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف
النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبر
السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا
يبعض الصاع المخرج عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان
كان احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه
الاخبار فان اعطى المزكي اعلا منه اي من غالب قوت
بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون
او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزي اقل من
صاع لمخالفته الاخبار الا لمن بعضه هو اعم من قوله
نصفه مكاتب ولرقيق هو اعم من قوله ولعبد مشترك
بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيخرج
كل منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة
ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته
بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته
كافرا فلا تلزمه فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه

فطرة

وقف الفقير منصور بن سعيد الشهير بابن زين الازهري
التاسع من شرح التحرير

فطرة نفسه كامر او تكون زوجة ابيه او مستولدته
حيث لزمت نفقتها الولد فلا فطرتها وان لزمته
نفقتها لان الاصل فيها الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم
المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة
لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه
فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم
يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بنا
على انها تجب ابتدا على المودى عنه ثم يتحملها عنه المودي

باب بيان محل جواز اخذ القيمة
في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس مسايل في زكاة التجارة
لانها متعلقها وفي الجبران وهو شاتان او عشرون
درهما في الابل كما في اخذ مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون
ليست له وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل
وان لم تكن الشاة قيمة فهي بمعناها وفي جبر التفاوت
بين الاغبط وغيره بنقد او شقص من الاغبط فيما لو اخذ
الساعي في اجتماع فرضين كما في بعير غير الاغبط باجتهاده
بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي صرف الامام للمستحقين
ما اخذه من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع الموقع وله
ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد من المالك باب
بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه
الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها

وزكاة الفطر وزاد الأصل على هذه من له نصاب
وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر
لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد باب
المبادلة هي موجبة لاستيناف الحول الا في
ثلاث مسائل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض
وان لم يبلغ نصابا وفي بيعها او شرائها بنصاب اي
بعينه اذ لو اشترى في الذمة ونقد في الثمن وجب
استيناف الحول لانه لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر
مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة
للاستيناف على الاصل نعم لو ملك نصابا منه ستة
اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني
عن الشيخ ابي حامد باب الخلطة
الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان
ملكيهما المتفرقين لتوخذ منهما زكاة الواحد او يفرق
بينهما بعد الخلط لتوخذ منهما زكاة المنفردين هي اي
الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان
اي تسمى بكل منهما بان يكون المال الزكوي شركة
بين مالكين مثلا وثانيهما خلطة جواز واوصاف
اي يسمى بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز لاحدهما
اي

اي يتميز كل منهما عن الاخر فيزكيان في النوعين
كواحد ان كان المالان اي مجموعهما نصابا نعم
ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلطا خمسة عشر
شياه بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين
شاة اثر الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول
واتحدا في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي مأوى
الماشية ليلا ومسرحا اي ما يجتمع فيه الماشية ثم
تساق الى المرعى ومسقى اي محل السقي ومحلا
إن لم يختلف النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم
اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء
الذي يحلب فيه او جرينا اي ومكان تجفيف
الثمر ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي
يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي
ومكان الحفظ له وغيرها من زيادتي كالما الذي
يسقى منه والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المسرح
والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث
والكال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال
الواحد ولتخف المؤنة فرع الفرع ما اندرج
تحت اصل كلي ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول
شايعا من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله
فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما خلطة جواز

وحولاهما مختلف زكيا اي زكي كل منهما ما له في تلك السنة
زكاة الانفراد لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة
لحولها وفي السنة القابلة زكاة الخلطة لحولها باب
تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك
النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص
في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما
كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط
لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها
واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من
العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه
وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك
النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة المعينة
فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم تجزه وان
اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة فان اشترى
عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول
وهو يساويهما فيجزيه المعجل لان اعتبار النصاب فيها
باخر الحول وشرط اجزايه اي المعجل بقا المالك بصفة
الوجوب وبقا القابض بصفة الاستحقاق الى تمام
الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة او موت
او تغير المالك بتلف او زوال ملك عن ماله المعجل عنه

او

بغيرها فقط ح

او تغير القابض بغنى او ارتداد او برق له وهو مجهول
النسب استرده اي المعجل المالك من القابض
ان بين انه زكاة معجلة او علمه القابض فان لم
يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك
الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده
وهو تالف فله بدله او وبه نقص حدث قبل سبب الرد
فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن وكبر استردها
بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد
ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم
لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد
لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة

باب زكاة المعدن والركاز

لا تجب الزكاة فيها اي في شيء منها كلؤلؤ وعقيق
وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب وفضة
فتجب للادلة السابقة وواجب المعدن ربع العشر
وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن اسم لما استخرج
من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان
معدنا ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف
الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض
فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي الركاز
دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط ملك الواجد له

اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا في طريق مسلوك
ولا مكان مسكون او مطروق كمسجد هوا عم واولي
من قوله ولا قرية مسكونة والا بان وجد في شي من
هذه الامكنة فهو لقطة الا ان يجده بملك غيره
وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا
فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي والاستثنا
من زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن
والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان
الحول للتنمية وذلك نما في نفسه باب
قسم الصدقات اي الزكوات هي الثمانية المذكورة
في اية انما الصدقات للفقرا والفقير من لا مال له
ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر
مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله
الغايب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به
والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب
وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة
من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطايه
اسلام غيره او مؤلف على قتال مانع الزكاة او اعاد
دينا والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون
ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه

الجامع لاخذ الزكاة

لمباح

لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين
او وحده وقد ضمن بغير اذنه وسبيل الله غزاة لا فيء
لهم ولو اغنياء وابن السبيل منشي سفرا ومجتاز به
وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط آخذ
الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون
فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب
ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال
والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا ولا يجوز
من كل منها اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص
عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليه
فيهما الا العامل فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الغرض
ولا يجوز لمالك ولو بنايبه نقلها اي الزكاة لبلد
اخرا مثلا ولو دون مسافة قصر مع وجود مستحقها او
بعضهم في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ
من اغنيايهم فترد على فقرايهم ولامتداد اطماع مستحق
كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم
وخرج بزيادتي لمالك الامام فله نقلها
وله اي لمالك ولو بنايبه اخراج زكاة امواله
الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقوا بها
زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن
وصرفها اي وصرف الزكاة الى الامام او الى من صرفه

لها الي المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر
علي التفريق الا ان يكون جايرا فصرفها الي المستحقين
اولي من صرفها الي الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال
الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال
الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها
وارباب‍ها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي ٥

باب قسم الغنيمة

والفي الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم
من شي وفي الثاني اية ما افا الله علي رسوله **ما اخذناه**
هو اولي من قوله ما اخذ **من اهل حرب فهرا فهو**
غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين
التقا الصفان وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة
كما سياتي في السير **والا** اي وان اخذناه بدون ذلك
كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم
او صولحوا عليه **فهو في ومنه خراج وجزية**
وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات
ويبدا في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا
او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا
فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران
والة حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة
ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به

شر

شر كافر في حال القتال كما بالقاتل باسم الحقيقة والمجاز
ثم تخمس باقيها اي باقي الغنيمة **فاربعة اخماسه**
لمن شهد اي حضر **الوقعة وسراياهم** وان لم
يشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش
يقال خير السرايا اربعمائة رجل قاله الجوهري
وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس
الي ثلاث مائة واربع مائة **دون من لحقهم بعد**
اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شي له
بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شي له فيما غنم
قبل لحوقه **للراجل سهم وللفارس ثلاثة** سهم له
وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس
وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل
والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق
وصبي وانثى وذمي خرج باذن الامام بغير
اجرة رضخ لها والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد
الامام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله
بحسب نفعهم **وتخمس الفي** ايضا **فاربعة اخماسه**
للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل
السلف **وخمسه الباقي وخمس الغنيمة خمسة اخماس**
اي تخمس كل منهما **سهم** منه كان **للنبي صلى الله عليه وسلم**

ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح
وساير المصالح **فيصرف لجميع المصالح** اي مصالح
المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور
وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلما والايمة
والموذنين **وسهم لذوي القربى** وهم بنوا هاشم
وبنوا المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في
القسم عليهم مع سوال بني عمهم نوفل وعبد شمس
له رواه البخاري **للذكر مثل حظ الانثيين**
لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة كالارث
سوا فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال
الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد
مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة
وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط
فقره لان لفظ اليتم يشعر بالحاجة **وسهم للمساكين**
الشاملين للفقرا **وسهم لابن السبيل** وقد مر بيان
الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

باب الكفارة

ماخوذة
من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب
**هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة
جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين** وخصال
الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة

مخيرة كما بينت ذلك بقولي **وواجب الثلاثة الاول
اعتاق رقبة مومنة** قال تعالى في الاولى والذين
يظهرون من نسايهم الاية وفي الثانية ومن
قتل مومنا خطا الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في الثالثة لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان
هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا
فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب
فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي
بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة
بالمومنة ثابت في الثانية باتيها وفي غيرها بالحمل عليها
سليمة عن عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ
للعبادات ووظايف الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله
وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يتاتى ذلك
فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي زمن
ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين
من اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد وتجزي
صغير واقرع ومريض يرجى برؤه **فان** عجز عن الرقبة

وجب صوم شهرين متتابعين لما مر وينقطع التتابع
بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستئناف
ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك
اولى مما عبر به الا نحو حيض كنفاس فلا ينقطع به
التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن
لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع
بها التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام
ستين مسكينا لكل منهم مد لما مر من غالب قوت
البلد كما في زكاة الفطر الا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا
على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف
لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج من تركته
عن كل يوم مد لكن لابد لا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان
وواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد
لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح
للمدفوع له او تحرير رقبة بقيد زدته بقولي مؤمنة لانه
في كفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق
على المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام
ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد
خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات
وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل

فلم

فلم تثبت كخبر الواحد اي لم تستقر لكونها نسخت تمته
لو عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على
خصلة فعلها

باب الفدية

هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب لافطار من الصوم
في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف على الولد فيهما اخذا
من آية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس
انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه
وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر
لشخص بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مرض
لا يرجى برؤه وتاخير قضاء صوم يوم من رمضان
بلا عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان
فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر
صام الذي ادركه ثم يقضي ما فاته ثم يطعم عن كل يوم
مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه وتتكرر
بتكرر السنين اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا
حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة
واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام
لحج او عمرة الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه
او قريب منها وتعبيري بالازالة اعم من تعبيره قوله
بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر
او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم

او من صيده او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي
الشيء قيمة المد فان لم تساوه بل نقصت عنه او زادت عليه
وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي كموت
من عليه صوم يوم فتخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا
افطر نادره يوما عمدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة
شعرتين او بعضهما او ظفرين او بعضهما الا ان يضر بقاؤهما
ومحل ايجاب المد او المدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم الد في الاحرام
فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم
ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل صيد
حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمته اي
وقيمة كل منهما قيمة المدين نظير ما مر وغيرها من اي وقيمته فوق قيمة المدين كما فيه جائز
زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان
يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من ليالي منى او رمي
حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل صيد
حرمي او في الاحرام ووطء من محرم بعد الافساد او التحلل
وازالة شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك
وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم
يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك الرمي او ترك طواف وداع او
مبيت بمزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة
حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران
ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام

وفوات

وفوات نسك واحصار عنه وافساد له بوطء
ففيه بدنة وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فافساد
العمرة كذلك وتدهين لشعر في الاحرام وهذا
من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه الدماء في بحث
الحج والعمرة

كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما
اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه
مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه شرط صحته اربعة اشياء اسلام وعقل
ونقاء عن حيض ونفاس وعلم بالوقت وهذا
عده الاصل من فروضه الاتية وعبر عنه بالعلم
بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمى عليه
لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حائض ولا من جهل دخول
وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشياء اسلام
وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب على كافر اصلي
بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع
الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه
وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى
برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر وفرضه اي ركنه
ثلاثة اشياء نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت

الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال
رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه
نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا الموانع قبلها
وصيام كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي وترك
مفطر من تناول طعام وغيره وجميعه اي الصوم
اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة
انواع احدها ما يجب تتابعه وهو كفارة جماع نهار
رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها
ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات
نسك وترك واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة
والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم
نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران
اي التتابع والتفريق وهو قضا رمضان وكفارة
جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق
او صيد او شجر او لبس او تطييب او احصار او
تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحية في احرام
وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير
لان الاستكثار منه مطلوب والموكد منه خمسة عشر
صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان
يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان
يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم

وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل صح

والاشهر

العاشر من شرح التحرير
وقف الشيخ منصور بن سعيد الشهير بابن زين الاذرعي

والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره
وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع
ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة
فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم
وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا
وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية
وقال لئن عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع
فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر
الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما
ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن عمرو ابن العاص بذلك رواه الشيخان
وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم
وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام
شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه
صياما في شعبان وصوم ستة ايام من شوال
لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال

كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض وهي
الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره
وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون
وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض
والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا
منه مشقة شديدة وقد يفضي ذلك الي التحريم
والتطوع لصوم وعليه قضا فرض منه فاته بعذر
لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع
وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان
وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه
في الاولين رواه في الاولي الشيخان وفي الثاني
الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت
والنصاري ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي
وصوم الدهر ان خاف به ضررا او فوت حق وصوم
يوم عرفة لحاج خلاف الاولي وجعله الاصل مكروها
وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع
وليقوي علي الدعا والحرام منه صوم العيدين للنهي
عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم
ايام التشريق اكل وشرب وذكر لله تعالي وصوم
حايض ونفسا للاجماع وصوم يوم الشك وهو
يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته

ولم

ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد
او فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصي
ابا القاسم صلي الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره
وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا كان يكون
عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن
كتطهير في الصلاة في الاوقات المكروهة
وصوم النصف الثاني من شعبان اذا انتصف
شعبان فلا صيام حتي يكون رمضان رواه الترمذي
وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب
كقضا وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن

باب ما يفسد الصوم

وان علم بعضه مامر وهو وصول عين من منفذ
جوفه ولو بحقنة او ما مضمضة او استنشاق
بمبالغة لقوله تعالي كلوا واشربوا حتي يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن
المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده
من مامور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر
فلا يضر وصول ريح بالشم الي دماغه ولا وصول الطعم
بالذوق الي حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال
وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن
الي الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه

مثلًا او داوي جرحه فوصل ذلك الي المخ واللحم
واستقاءة من زيادتي وان تيقن انه لم يعد من
القي شي الي الجوف وانزال لمني بلمس بشرة بشهوة كالوطي
بلا انزال بل اولي الا في نوم او بنظر او افكار اولمس بلا
شهوة او ضم امراة الي نفسه بحايل فلا يفسد الانزال
بشي منها الصوم لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي في فرج
قبلا او دبر مع تعمد ذلك كله واختياره وعلم بتحريمه
من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع
فلا يفسده بشي من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل
بالتحريم للعذر والوطي في دبر كقبل اي كالوطي فيه
في ساير احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي
من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن رواه الشافعي وصححه
وفي تحليل للزوج الاول احتياطا له ولخبر وردفيه
الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة فلا تنال
بهذه الرذيلة وفي عنت اذ لا يحصل بذلك مقصود
لزوجة وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك
او في ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان
بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الرفاق ثلاث
ليالي لبقا البكارة وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات
كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا
وكما لو وطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب

لا ترد

لا ترد او وطيها في دبرها فله ردها وتركت من
كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته بخروج المني
منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا
لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني الواطي
بل لخروج مني الموطو ويجب مع القضا للصوم الكفارة
علي من افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم
هو اولي من قوله عمدا فلا كفارة علي من افسد
بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضا
لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا
علي مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا
ويجب مع القضا الامساك للصوم في رمضان
لا في غيره على متعد فطر لتعديه بافساده وعلي
تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلي من تسحر
ظانا بقاءه اي الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه
فيهما لذلك وعلي من بان له يوم ثلاث شعبان انه من
رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال
وعلي من سبقه ماء مبالغة فيما مر من مضمضة او استنشاق
لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا ومجنون افاق وكافر
اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب
عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس
في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوي الاثم

(هامش: ويخلي التعزير ايضا على العمد)
(هامش: او مجنون)

باب الافطار في رمضان هو انواع

سنة واجب مع القضا وهو لحايض ونفسا

للاجماع ولخبر الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضا

الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وجايز مع وجود القضا

وهو لمريض خاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر أما

الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضا فلقوله

تعالي ومن كان مريضا او علي سفر اي فافطر فعدة من

ايام اخر وموجب للفدية والقضا وهو اثنان

الافطار لخوف علي غيره كالافطار لانقاذ مشرف

علي غرق وافطار حامل او مرضع خوفا علي الولد وان كان

غير ولد المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما

وجوب القضا فكالافطار للمرض ويستثني من ذلك المتحيرة

فلا فدية عليها اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطر لخوف

علي نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان

مع امكانه حتي ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية

وموجب للفدية دون القضا وهو لشيخ كبير لما مر

في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجي

بروه وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية وهو لمغمي عليه

وناس للنية ومتعد بفطره بغير جماع تداركا

لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل

عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه علي الانبيا عليهم الصلاة

والسلام

والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره

علي المغمي عليه وغير موجب لشي منهما وهو لمجنون

لعدم تكليفه باب ما يكره في

الصوم لاجله وهو عشرة علي ما ياتي مشاتمة وقد

تحرم فان شتمه احد فليقل اني صايم وتاخير فطر

لمن قصده ورأي ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين

لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد

واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ

لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه

عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز

وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا يمضغ له غيره

وذوق طعام خوف الوصول الي حلقه والحجامة وحجم

لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال

البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم

لانه لا يامن ان يصل شي الي جوفه عقب المجة وما ذكر

من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في

اصلها في مواضع والمجموع بانه خلاف الاولي قال

الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثر فليكن الفتوي

عليه انتهي وفي معني الاحتجام الافتصاد وقبلة ان

لم تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي باسناد

صحيح انه صلي الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ

وهو صايم ونفي عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه
والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك
شهوته وهو ما حكي عن نص الام والذي جزم به الشيخان
وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولي وهو
المعتمد **ودخول حمام** لانه يضعف **وسواك بعد الزوال**
لانه يزيل الخلوف **ونظر** لما يحل له التمتع به **بشهوة** اما
لنظر لما لا يحل فحرام علي الصايم وغيره

ولا يفطر جميع

باب ما يصل الي الجوف وهو ما وصل اليه **بنسيان او جهل
او اكراه** للعذر واقتصر الاصل علي النسيان والاصل
فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **او بجريان ريق
به** كطعام بين اسنانه **و** قد **عجز عن مجه** لعذره
بخلاف ما اذا قدر علي مجه لتقصيره **او** وصل اليه
و كان **غبار طريق** بل لو فتح فاه عمدا حتي وصل الي
جوفه لم يفطر علي الصحيح **او** كان **غربلة دقيق
او ذبابا طايرا او نحوه** كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك

باب الاعتكاف هو لغة
اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد
من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع والاخبار
كخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط
من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتي توفاه الله

ثم اعتكف

اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم
اعتكف عشرا من شوال وهو سنة موكدة كل وقت وفي العشر
الاخير من رمضان آكد اقتدا به صلي الله عليه وسلم وطلبا لليلة
القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه
وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف
فيه ما ذكرته بقولي **تختص الاعتكاف كالطواف** وتحية
المسجد **بالمسجد** للاتباع فلا يصح شي منها في غيره والجامع بالاعتكاف
اولي **و يفسد** في الحال مطلقا ومع ما مضي منه ان كان منذورا
متتابعا لبينته مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم **بوطي
في فرج** من قبل او دبر ولو خارج المسجد **وانزال** المني بلمس
بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف
ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا
يفسد به اعتكافه فيما مضي من المتتابع ويفسد به في الحال
بمعني انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغما فانه يحسب معه
كالنوم **و** **سكر** لما مر **وخروج من المسجد بلا عذر
او لا قامة حد ثبت باقرار** لا ببينة **او لحق تعد
بالمطل به** لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة
وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين لما
مضي من المتتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا **ولا يجوز
خروجه منه** اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي
الا لنحو كاكل وان امكن فيه **وشرب لم يمكن فيه** بخلاف

حيض ونفاس اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي
٤

ما لو امكن فيه لانه لا يستحيي منه بخلاف الاكل وقضاء حاجة
وهي البول او الغايط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد
ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الي
داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه موضعا
او لا يليق بحاله قضا الحاجة في غير داره ولا يبعد الي
البعدي من داريه ولا ياتي اكثر من عادته وله
التوضي حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم تطل
ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة علي الجنازة وضبط
عدم الطول بقدرها واذان علي منارة المسجد قريبة
منه ان كان المؤذن راتبا لالفه صعودها للاذان
والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان
وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان لكن علي منارة
ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث
اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث
بشيء منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع الا ان
يكون في مدة يخلو عنها غالبا واغما ومرض يشق معهما
الاقامة في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولي
بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور
في الاغما من زيادتي وعدة ليست بسبب المراة
ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت
بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة

شيئت وبخلاف

شيئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت
قبل تمامها وحد لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف
قاهر بغير حق لغريم وخوف انهدام المسجد وخوف
وقوع تغير كخوف حل البلد منه وجمعة اي لصلاتها
لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه
كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت
واداية شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع
اعتكافه بخروجه في الثانية ان تعين التحمل
فيها ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل بداعيته
بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه
وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا
زال ما ذكر عاد الي البنا علي الفور وبه صرح الاصل
في الانهدام والتغير ويقضي ما فات غير اوقات قضا
الحاجة وغير الزمن المعروف الي المستثني فيها اذا استثني
وعين المدة

كتاب النسك

من حج وعمرة الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد
وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه
والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة
للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله
تعالي فاتموا الحج والعمرة لله ائتوا بهما تامين
وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية

جمعه حو ميمو والفاحو بالهدن و البلد

والاستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة وذلك للإجماع ولقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب
على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم وهو
معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد
فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا غير مكلف على م
كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له
وسياتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت
الحج ثم افتقر قبل حجه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع
لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط
وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين
فيجوز الاحرام بها في اي وقت شاء نعم يمتنع ذلك
على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت
عليه والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضاء
ونذر ونفل ويؤدى النسكان باوجه ثلاثة افراد
بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج
ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
وقران بان يحرم بهما معا ثم يحرم بالحج قبل شروعه في
اعمالها كما رواه مسلم وتمتع عكسه بان يحرم بالحج ثم
بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله
عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من

[illegible]

المتمتع

المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم قال تعالى
في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى
قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم
من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله
فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله فول وجهك
شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم
[illegible]ب اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه
[illegible]هما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان اهله
وماله باحدهما دائما او اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك
وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم
فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه
لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع او القارن لاحرام
الحج الى الميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه
او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه
وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر
قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع
بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية
فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد ابن المسيب
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا
لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم الشخص بالعمرة
ان كان بغير الحرم من الميقات على ما ياتي بيانه فان كان

بالحرم هو اولى من قوله بمكة **خرج الى ادنى الحل** ولو خطوة
فان لم يخرج واعتمر **اجزاته** عمرته **وعليه دم** لان الاساءة
بترك الميقات انما يقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا **واركانها**
هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة **احرام** بمعنى
الدخول في النسك بنيته **وطواف وسعي** بين الصفا والمروة
سبعا تحسب الذهاب مرة والعود اخرى **وازالة شعر**
من الراس وهذا اعم من هنا وفيما ياتي والحلق **والافضل**
لمن بالحرم **ان يحرم بها** اي بالعمرة **من الجعرانة** باسكان
وتخفيف الرا على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق
الطايف على ستة فراسخ من مكة **فالتنعيم** لامره صلى الله عليه
وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد
المعروف بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ **فالحديبية**
بتخفيف اليا على الافصح بير بين جدة والمدينة على ستة
فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها
فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي
انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب
انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول
الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري **باب**

اركان الحج وواجباته وسننه اركانه خمسة **احرام**
للاجماع وللاتباع رواه الشيخان **ووقوف بعرفة** باي
جزء منها ولو لحظة ونايما او مارا في طلب آبق ونحوه لخبر

الترمذي

الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة
كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي
الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة
فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا في
غير المكان **وطواف افاضة** للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق ~~ولقوله تعالى~~ ويدخل وقته بانتصاف
ليلة النحر **وسعي** مثل ما مر في العمرة للاتباع في خبر
البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداوه بالصفا ووقوعه
بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما
الوقوف بعرفة **وازالة شعر** من الراس لتوقف التحلل
عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب
الواجب هنا ركنا كما في الوضو والصلاة بل بتقديم الاحرام
على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف
على السعي على ما مر **ويشترط للطواف** اربعة اشيا
طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث
هنا تطهر وبنا الا بالاغما او الجنون فيستانف **وعدم**
تنكيس للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه
على اسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقا
وجهه ولا مروره على اعلى بدنه وان جعل البيت عن يساره
ويبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه

في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع عن
البيت كسقف **وستر عورة** كما في الصلاة وكونه
في المسجد كما مر في الاعتكاف **ويسن له** اي للطواف
افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده **وان يستلمه**
في كل طوفة هو اولى من قوله في كل مرة **وان يقبله**
ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها
فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصا ونحوها وقبلها فان عجز
اشار بيده او بشيء فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع
وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام
ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك في كل
طوفة وفي الاوتار آكد **وان يرمل الرجل في الطوفات**
الثلاث الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه **ويمشي**
في الاربع الاخيرة على هينة للاتباع فيهما رواه مسلم
ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب **وان يضطبع**
في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل
وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع
في الطواف المقيس به السعي رواه ابو داود باسناد صحيح
وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثى فلا يسن
لها الرمل ولا الاضطباع **وان يبتدئ كل** من الرجل وغيره
به اي بالطواف **عند دخول المسجد** للاتباع رواه الشيخان
الا ان يجد الامام في مكتوبة او يقام لها الجماعة او تكون عليه

فاينة

فاينة **او يخاف فوت فرض او راتبة مؤكدة** فيبدا
بها لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز
الا للرجال اخرت الطواف الى الليل وتعبيري براتبة مؤكدة
اعم من تعبيره بركعتي الفجر او الوتر **و** يسن لمن طاف **ركعتا**
الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع **وغيرها** من زيادتي اي وغير السنن المذكورة
كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا
عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا
وجبت النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت
فان لم يمكنه الرمل مع القرب لبعد ورمل فان كان في البعد نسا
لا يومن لمسهن قرب وترك الرمل **وواجباته** اي الحج **وهي**
ما يجبر بتركه الفدية خمسة **الاحرام من الميقات**
فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك
سوا في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثما **والمبيت**
ليالي منى اي معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني
جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه **والمبيت** **ليلة مزدلفة** ولو
بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله
عن نص الام وهذا مع الاستثناء الاتي بالنسبة اليه من زيادتي
الا المبيت للرعاء بضم الراء جمع راع بكسرها **واهل السقاية**
فليس بواجب عليهم لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل

كرعاة

ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ورخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى
لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة
المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة
غريم يخاف منه او مريض يتعهده او غيرهما وطواف الوداع
لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف
بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد
قبل مسافة القصر ويطوف الا طواف الوداع لحايض فلا يجب
عليها روى الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون
اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض فلو طهرت قبل
مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفساء
كالحايض او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه
طواف الوداع وكذا افقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي
اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي بما يسمى حجرا ولو من
عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج
بخلاف ما لا يسماه ككحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس
وحديد بعد استخراج حجرها منها وساير الجواهر المنطبعة
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا
رواه النسايي وغيره وسننه اي الحج التلبية بان يقول لبيك
اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ

منها

منها وسوال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى رمي
العقبة لكن لا يسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد
لان فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار
لمن وقف نهارا اخروجا من خلاف من اوجبه وطواف قدوم
لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن
دخل مكة قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة في محله وهو
من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب
من الصفا بقدر ستة اذرع الى بين الميلين الاخضرين احدهما
بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك
للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة
والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه
ويلصق رؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا
والمروة ويسن ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف
ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وشدة السعي في بطن
وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب
الفيل حسر فيه اي اعيى وشدة السعي فيما ذكر والرمي
خاصان بالرجل والاغتسال المسنونة في الحج والخطب المسنونة
فيه وهي اربع احدها يوم السابع من ذي الحجة بمكة
والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة
يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة اي
صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم

ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت
وأن يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثى وذكر
حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر
الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك
الى الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم
والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له
قزح فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين
القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر
ليلة من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر
ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب
والعشا ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف
عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ما زمزم ثم
انصرف والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه
وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وان يقول قبالة البيت اللهم ان البيت بيتك والحرم
حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار وبين

اليمانيين

اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا او المروة قال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شي قدير ثم يدعوا بما شا دينا ودنيا ويعيد
الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها من زيادتي اي وغير
السنن المذكورة كان يكون غسل دخول مكة بذي طوى لمن
مر بها وان يلبس الرجل ردا وازارا ابيضين جديدين والا
فمغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنسا ولا يضر
استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرقه تنبيه سن العمرة
سنن الحج الا الخطب وساير ما يتعلق بعرفة ومزدلفة باب
محرمات الاحرام اي المحرمات بسببه هي وطي لاية فلا رفث
اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطي وقبلة ان حركت
الشهوة ومباشرة بشهوة واستمنا بنحو يده كما في الصوم
بخلاف الانزال بالنظر او الفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح وتطيب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور
وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما ولبس قفازين او احدهما للنهي
عن ذلك رواه البخاري والقفاز شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون
له ازرار يزر على الساعدين من البرد وسوا في هذا المذكورات

حـ ٢
التنبيه تحت
لاحق لا مر سابق
لوجود النظر اليه
لفهم منه بالقرينة
منه

وعمامة

الرجل وغيره **ولبس الرجل مخيطاً وقلنسوة وبرنساً وخفاً**
للنهي عنها في الصحيحين **واصطياد** لمأكول بري وحشي او
متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشراً وغيره
قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً اي اخذه **وقتل**
صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم **ودلالة**
عليه واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم **لما عقر**
ابو قتادة وهو حلال لما اتان هل منكم احد ان يحمل عليها او اشار
اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان **وازالة**
شعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة **وتقليم ظفر**
او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر
ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر
اعم من تعبيره بالحلق **ودهن شعر راس او لحية** بدهن
ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزيين
المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به **فان**
فعل شيئاً منها ناسياً او جاهلاً بتحريمه **فان كان اتلافاً**
كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف
لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية
على المجنون **او كان تمتعاً كلبس وتطيب فلا** تجب
الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافاً اما العامد
العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقاً لما سياتي فان احتاج

الى

الى فعل شيء من ذلك لدواء او حر او برد او نحوها جاز ولزمته
الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين
او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطء جراد عم المسالك
ولا في صيد قتله دفعاً لصياله او خلصه من فم هرة
مثلاً ليداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه
الا بالتعرض لبيضه **باب التحليل**
من النسك **وهو على اربعة اوجه** وان عدها الاصل
ستة **احدها ان يكون بتمام الافعال** من حج او عمرة
ومنه اي من هذا الوجه **تمام العمرة لمن احرم بحج قبل**
اشهره لانعقاده عمرة **ومنه** ايضاً **تمام نسك افسده**
وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج **فان**
اتى في حجه **باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع**
بسعي وازالة شعر من راسه هو اعم من قوله والحلق
حل له ما حرم بالاحرام **غير نكاح ووطء ومقدماته**
كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي باسناد جيد
خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء **وحل**
له **بالثالث** بعد الاثنين **البقية** اي بقية محرمات
الاحرام وهي النكاح والوطء ومقدماته **الثاني ان تحرم**
بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت
وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابداً كما سياتي **الثالث**
ان تشترط في الاحرام بنسك **التحليل بعذر كمرض**

وفراغ نفقة وضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك
ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله لخبر
الشيخان عن عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردتي
الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة
ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض
من غير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار اي المنع
من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار
او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد
دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزي في الاضحية
قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر
من الهدي فازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي
ونية تحلل فيهما لاحتمالها غير التحلل والترتيب المفاد
بالفا مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله
بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل
في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول
زمنه فاغتفرنا جبره هذا ان لم يكن له الى مكة الا طريق
واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا
يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا

ان

ان لا يتحقق زوال الحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في
العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو ومنع
والد او سيد او زوج وهو من زيادتي او غريم
بقيد من زدتها بقولي معسر عجز عن اثبات اعساره
ومحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه

باب جزا الصيد يعني المصيد

هو نوعان احدهما صيد بحر يحل للمحرم كغيره
اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر
وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها
يحل له اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله
لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو دود ونمل
وحداة وغراب وذئب لا نفع فيه هو اعم من قوله
والكلب العقور وعد سبع عاد وصيد صايل
او مانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات
الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يوكل
ولا هو متولد الا ما تولد من ماكول وحشي وغير ماكول
فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو
ماكول وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في
الحرم بقتله خلقه تقريبا ان كان له مثل والا
اي وان لم يكن له مثل فبقيمته على التخيير فيهما كما سياتي

حش هو الحيوان الذي لا يعيش الا في البحر

او في اصله وحشي

بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره فيها بذلك
وفي حمار وحش وبقرة وحش وفي وعل بكسر العين وهو الاروي
اي تيس جبلي بقرة فقد قضى بها في الاولين ابن عباس
وغيره وقيس بها الوعل وهو على تفسيره بما ذكر فالانسب
ان يقال وفي الوعل تيس سوا جاز فدا الذكر بالانثى
وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه
وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي
بتيس اعفر فالمراد بالكبش في الظبي التيس وفي غزال
عنز وفي ارنب عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق
انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قال النووي في تحريره
وقال في الروضة كاصلها انها انثى المعز حين تولد حتى
ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي
كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة لقضاء
عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت
اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون
العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام
وهو ما عب شاة لقضاء الصحابة فيه بها وفيما هو
اكبر منه اي من نحو الحمام كدراج وهو طاير باطن
جناحيه اسود وظاهرهما اغبر على خلقة القطا
الا انه الطف منه وفي الكتاب بدله كدجاج حبشي

وكروان

وكروان وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل قيمته ان
لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان
فقيهان فطنان

باب رمي الجمار

اي الحصى الى الجمرات الثلاث الآتية يدخل وقت رمي
جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا
فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع
الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه اي
شمس يوم النحر وهو من زيادتي ووقت الجواز الى اخر
ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب
شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال
اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن
الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم
الى غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق
فلو رمي ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء والمتروك
يتدارك سابقا على وظيفة الوقت وعدد المرمي سبعون
حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة العقبة
وفي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل
جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدأ
بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى
والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة

باب

مواقيت النسك المكانية من حج وعمرة فهو اعم
من تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة ذو الحليفة
واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد
اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل
العراق ذات عرق وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه
حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص عليها روى الشيخان
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي
ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم
وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة
من مكة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وقيل ثابت باجتهاد
عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي
في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقال باجتهاده
فوافق النص واحرامهم اي اهل العراق من العقيق قبله
اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط
وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة
نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة
بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد

ما قاله

ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان
الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل وتهامة
بكسر التاء بلد وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال له
المم بالهمز وهو اسم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة
وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات
عرق في جانب المشرق

باب الهدي

هو نوعان واجب بفعل حرام او ترك واجب كما مر او بنذر
كما سياتي في بابه وانما وجب به لانه يسلك به مسلك واجب
الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع به فيجوز
له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم
والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي للاغنياء ثلثه
ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
اي السائل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سؤال
والمعتر اي المتعرض للسؤال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة
وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان
ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر
على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية
صدقة ودما النسك نوعان احدهما منصوص
عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزاء صيد
وفدية دفع اذى كحلق وفدية احصار فان عدم
المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع

الى اهله واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا
يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل
الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاته الثلاثة في الحج فرق
في القضاء بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الاداء وهو
اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة
وجزاء الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان
يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم
يشتري بها منها طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به
على مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد
يوما الاية فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو صوم تعديل لقوله
تعالى او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه
فيشتري بقيمته مثله طعاما ويتصدق به على مساكين
الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد
في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة
غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم
الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر
في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية دفع الاذى
كحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق
بلحمها على مساكين الحرم او صوم ثلاثة ايام او تصدق
باثني عشر مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين

مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه
اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر
بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور
غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها
فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها
لانه اقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية
فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب
بترك مامور وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع
الثاني نوعان احدهما لترك نسك يجبر تركه وهو
خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى
والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي
النوع الثاني للترفه وهو خمسة ايضا الوطء في فرج
او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني واللمس بشهوة والقبلة
والتطيب واللباس والدماء اربعة انواع احدها
دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات
وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب
وتعديل وهو دم الوطء المفسد ودم الاحصار ثالثها
دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن
الراس او اللحية وابانة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد
ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم

الصيد والشجر **باب افساد النسك** يفسده
الوطء في فرج من ادمي او غيره قبل التحلل الاول ان كان الواطئ
متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث
والرفث الوطء كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطء
المشكل غيره ولا بوطء غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا
او انثى لقضاء الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان
عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم
ويشتري بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
فان وطئ بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة كما
في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم
مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها ثم انها
تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا **باب فوات الحج**
لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف
بها تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعى ولا يجزئ ذلك عن
عمرة الاسلام كما سياتي وعليه القضاء ودم كما رواه مالك
في الموطا باسناد صحيح عن هبار ابن الاسود ان عمر رضي الله
عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت
وجوب الدم اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام
بالحج ولا تفوت العمرة بقيد زدته بقولي مستقلة وان
كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو
كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة

والفساد

والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان
كانت في تمتع او قران منتقد **باب مكروهات
النسك** من حج وعمرة فهو اولى من اقتصاره على الحج وان
كانت مكروهاته اكثر وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج
ومثله العمرة اي لا يداع الخدم والرفقا والنظر لما يحل له
مما يتمتع به بشهوة لانه يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا
لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس
به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت ولا يخفى ان
كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه
اقبح كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصى الجمرات من المسجد
لانها فرشه او من الحرم وان لم تكن الحصاة رمي بها او من
محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في
الاخيرة والترجيح فيهما من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات
صوم يوم عرفة لها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر
في الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كان ياخذ
الحصى من الحل وان يسافر الى النسك تعويلا على السؤال وان يحك
شعره باظفاره وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر
وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة
فيه كالتوتيا وان ياكل الطايف او يشرب **باب
نذر الهدي** وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى

وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما
لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان
كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او
ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر وجعله
شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلها نوعين نذر مجازاة
ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي هو غير نذر اللجاج
نوعان ~~غير نذر اللجاج~~ نوعان احدهما نذر مجازاة وهو
ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي
او دفع عني كذا فلله علي او فعل كذا وثانيهما نذر
تبرر بخلافه ايما لا يعلق بشي فيجب الوفا به حالا
وبالاول عند حصول المعلق به لخبر البخاري السابق
ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين عملا بتعيينه
فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه كان قال لله علي
ان اهدي هديا ولم ينو شيا فلا يجوز غير نعم من دجاج
وغيره لان مطلق النذر يحمل علي اقل ما وجب من ذلك الجنس وواجبه
من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة كما في الاضحية والباقي
من البدنة او البقرة اذا اخرجها متطوع به فله الاكل منه
وليس لناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها
لخروجه بالنذر عن ملكه الا تصرف بذبح في وقته وركوب

واركاب

واركاب وحمل عليه لحاجة اليهما وشرب لبن فله ذلك
فان حصل بذلك نقص ضمنه باب كيفية الاستطاعة
للنسك هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك
على المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قايد في حق
الاعمى وان يجد ذهابا وايابا ان امكان السير الدابة
وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا
وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة
وان يجد عليها كلا من الراحلة والزاد والماء ولو عينتها حتى في المحال
المعتاد حملهما منها لان المونة تعظم بحملها لكثرتها نعم
ان قصر سفره وهو يكتسب في يوم كفاية اياما لم يعتبر
وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر
اللائق به في ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق
ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها وان يخرج مع
المراة نحو محرم كزوجها وعبدها وامراتين ثقتين لتامن
على نفسها وتلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك
اعم واولى مما عبر به وثانيهما استطاعة بغيره بان
لم يستمسك على المركوب الاستمساك السابق وان
يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة
من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل
فاقل او يجد متطوعا بذلك او من يحج او يعتمر عنه بالرزق
كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو استاجر

بالنفقة لم يصح بها لتها فيقع الحج او العمرة بكل ذلك
عنه ويسقط به فرضه وذكرت في شرح الاصل
فوايد باب بالتنوين الصيرورة بصاد
مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام اي اولم يعتمر عمرته
لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه
لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب
قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
وسمي من ذكر صيرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوى
من عليه فرض اداكان او قضا او نذرا غيره بان نوى نفلا
او نوى قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام
او قضا وقع عنه اي عن فرضه وتجوز ان يقع كلها دفعة واحدة
للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فاته
حج وتحلل بعمل عمرة فلا تجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه
انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب لان الاستدامة
كالابتدا والا من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران
او الحج وهو من زيادتي وتجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه
ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نية وادخال العمرة عليه لا يقدح
فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جايز دون عمرته
فلا تجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بحج ويمتنع ادخال
العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل

التحلل

التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح
الاصل فوايد ومن لا حج عليه قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر
والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه
لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنية ولافتقار
حج الرابع الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان
ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح
منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل
العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن فاذا قطعنا النظر
عمن لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام بينتها في شرح الاصل
فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف
بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة
الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك
الركوع وان كملا في اثنا الوقوف فان اقاما بعد زمنا
يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد
الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه
لم يجزيهما والا اجزاهما باب دخول
حرم مكة يقال بكة بالبا وفي معناها اقوال ذكرتها في شرح
الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها
باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من اراد
النسك فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثنا عشر حكما
تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة

لحمه والطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر
ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبنا
للمفعول ولو ندبا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر
فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل
فيه ولو خطأ ولا تملك لقطته ولا ينبش مشرك
ولا يدفن فيه كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه
بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب
على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك
ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان
ولا ينقل شيء من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت
المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه
وسلم

باب كيفية حج المراة

هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية
وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل
وكل مخيط وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع
طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع
وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم
بيان ذلك كله

تم ربع العبادات
شرع في ربع المعاملات
فقال كتاب البيوع

كتاب البيوع

جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا
مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع

واخبار

واخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب
قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه
واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد
الصادق بالبيع وغيره نوعان احدها ينفرد به عاقد
واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة
الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام ومأموم على وجه مخصوص
وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد
الاسلام من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما وضحته
في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة
اقسام احدها جائز من الطرفين فلكل من العاقدين
فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية لغير
الرهن والدفن او لاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة
والجعالة والقضاء ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية
لكن جوازهما للموصي قبل موته والموصى له بعده اي
بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية اخذا مما ياتي
وغيرهما من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن والهبة
قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض والثاني
لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب
وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار والصلح والحوالة
والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق
الفرع كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح

والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة
بقيد زدته بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جايزة في حق
الآخر وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض ان كان
المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن اذا
فعل والثالث جايز من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن
فانه جايز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان
فانه جايز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن
والجزية فانها جايزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام
والهدنة والامان فانهما جايزان من جهة الكافر لان الامان
من جهتنا والامامة العظمى فانها جايزة من جهة الامام
ما لم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة
فانها جايزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد
وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جايزة
من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع
صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير العربون فالصحيح
كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة
في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام
بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار
اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان
ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر
كاجارة وبيع شرط اعتاق او براءة من العيوب وبيع

عينين

عينين هو اعم من قوله وبيع عبد بعبد بثمن واحد بشرط
الخيار في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو
من البايع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة
والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع
المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله وما لم
يملكه البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من جنسه
وبيع الحصاة وبيع الماء النابع او الجاري مفردا وبيع
الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع باتباعها
بشرط التبقية او مطلقا والتعبير بذلك اولى من تعبيره
بما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع
عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى وشراه وبيع
خيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على ان له الخيار اذا راه
وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب والاضحية والمرهون
بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد من
كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرايه له والبيع مع اشتراط
الولاء لغير المشتري او اشتراط الرهن او كفيل مجهولا
وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع
حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع
~~في خبر الصحيحين~~ تعم الحاجة لبيعه بسعر يومه فيقول اخر
اتركه لابيعه على التدريج باعلا فيوافقه على ذلك
والمعنى في النهي ما يؤدي اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر

وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض

فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طايفة
يحملون متاعا الي البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر
والمعني في النهي عنه غبنهم والاثم علي المتلقي فقط والنجش بان
يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في شراها بل ليغر غيره فيشتريها
للنهي عنه والمعني فيه الايذا ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه
والبيع علي بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون
في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه
مثل المبيع باقل من ثمنه والمعني في النهي عنه الايذا والسوم علي سومه
اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به
صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتي ابيعك خيرا منه
بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك
باكثر والمعني في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف
به علي من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه
وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب
لايهام كثرة لبنها والمعني في النهي عنه التدليس وللمشتري
الخيار فورا كخيار العيب واجيب عن خبر مسلم من اشتري شاة مصراة
فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول علي الغالب من ان التصرية لا تظهر الا
بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها علي اختلاف العلف او المأوي
او تبدل الايدي او غير ذلك فان ردها ولو بعيب اخر
بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية
وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر امته وتجعيد

الدال

الدال علي قوة البدن وتحمير وجهها حرام فيأثم فاعله العالم
بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه
هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت علي ما قبله قولي
وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره
هو اعم من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد بها
في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي للتسبب في الحرام
ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم
بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك
فان توهمه كره وبيع العربون بفتح العين والرا وبضم
العين واسكان الرا بان يعطيه شيا علي انه لصاحب السلعة
هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه
ابو داود وغيره باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة
اذ العين اما حاضرة او غايبة او في الذمة وهي المرئية فالحاضرة مع
الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الاتي
والغايبة ان لم يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما
قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها قبله ولم
تتغير عادة كارض وثياب راياها من نحو شهر او احتمل تغيرها
وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني
بقاؤها بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد
او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر
ويكفي رؤية بعض المبيع ان دل علي باقيه كظاهر الصبرة والرؤية

والروية في كل شيء على ما يليق به والعين التي في الذمة يصح
بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي
مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وعقد هذا بيعًا
لا سلمًا مع انها اي العين في الذمة اعتبارًا باللفظة فلا
يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك
في ربويين فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة
وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كانه قال
بعتك كذا سلمًا او اشتريته منك سلمًا كان سلمًا وعلى كون
ذلك بيعًا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس والا يصير
بيع دين بدين وهو باطل

باب لزوم البيع

اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران
والمبيع مملوك هو من زيادتي طاهر منتفع به مقدور
على تسلمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع
الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم
بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر
نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح غير المملوك للبائع
ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحية وذئب ونمر ولا ما عجز عن
تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي
وبعض هذه يعلم مما ياتي ايضًا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسلم
اولى من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما
فسخ الا لموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع كل عين

متصفة

متصفة بما مر انفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق
العتق به كام الولد ولا بيع ام ولد لذلك وللنهي عنه كما سياتي
في بابها وولدها قياسًا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله
تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف
لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسلمه حسًا او شرعًا كالطير
غير النحل في الهوا ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق
حق المرتهن به فاستثنا الاصل للموقوف من العين المملوكة
منتقد وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس
او الشرط لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه
وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري
من العقد والا فللبايع لان البيع سبب الملك المشترك
الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص الى اخر الامر ويتصور
كون خيار المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه
او يفارق احدهما مكرهًا ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم
يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر
وحيث توقف وقف ملك الثمن

باب السلم

هو اولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها
لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف
في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم الاية نزلت في السلم
وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم

ووزن معلوم الى اجل معلوم يشترط له مع اركان البيع
وشروطه التي يكن مجيئها فيه خمسة شروط قبض راس المال
قبل التفرق من مجلس العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا
قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض
لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة
دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم
فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد
لم يصح موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما
ليرجع اليها عند التنازع وكونه يومن انقطاعه وقت
وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت
الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من
وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع
عادة وبيان موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع
لا يصلح له او يصلح له ولحمله مونة لتفاوت الاغراض
باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن
لحمله مونة ولم يبين موضعه حمل على موضع العقد الصالح
لتسليمه كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد
بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان
مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن
وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في حيوان وبيان عتق
بضم العين وحداثة في حبوب وتمر ورطب ونحوها ولتشترط

ذكر

ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها لا بيان
جودة ورداءة وحلول وتاجيل فلا يشترط والمطلق
يحمل على الجيد والحلول وينزل الجيد على اقل درجاته
وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم
لا شرط الاردا لانه ان اتى بردي هو اردى الاشيا
فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه
عناد وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط
رداءة النوع لانضباطه فان ذكر اجل اشترط كونه
معلوما للاية والخبر السابقين فيبطل بالمجهول كقوله
في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال يحل في جزء من
اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل باوله
لتحقق الاسم به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا يتقيد
عدم الصحة بثلاثين شيا وان قيدها الاصل كنبل
مريش بفتح الميم وكسر الرا اي ملصق عليه الريش وجواهر
الا في لالي صغار وهو ما تقصد للدوا لا للزينة وجوز
ولوز عدا لانه يحتاج معه اي ذكر الحجم وذلك يورث
عزة الوجود اما المسلم فيها وزن او كيل فجائز مطلقا وقيل
تمنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا
ما استدركه الامام على الاطلاق الاصحاب الجواز
وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط
اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه

في الوزن ثم

الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب
التمسك به ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرى الاصل على كلام
الامام ورانج بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل
وكمثرى ورمان وبيض وورس وهو نبت اصفر باليمن
يصبغ به وجلود ورق بفتح الرا وخفاف ونعال عددا
او كيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية
وثوب ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه
ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج لا
ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج
يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله
واطراف حيوان كيديه ورؤسه ومخيض فيه
ما مجهول قدره والتقيد بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ
ومشوي نعم يجوز في الآجر والسكر والقند
والدبس والفانيد واللبا لانضباط نارها باب
الربا بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بها وبالياء ايضا
وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض
مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه
قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهده وهو انما يجري في نقد اي ذهب وفضة

ولو

ط

ولو غير مضروبين وفي ما قصد لطعم بضم الطا بان يكون
معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يوكل
الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب
وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول
وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة
عند العقد يقينا من زيادتي وخرج ما لو باع ربويا
بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سوا للجهل بالمماثلة
عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع
ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة
شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق
فقط اي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كان
بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شي من الثلاثة
والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
اي مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد
الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في
النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم
ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ
من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما

التقوت فالحق بها في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني والشامي وسائر الادوية والمماثلة انما تعتبر حالة الكمال ومنه اللبن والسمن **ويجوز بيع حيوان باخر** ولو من جنسه اوموجلا واذا كان بضرع احدهما لبن **واذا عقد على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كانار جيد بماية من الدنانير جيدة ومايه رديه** وكماية دينار جيدة بماية دينار ردية **حرم العقد ولم يصح** لخبر مسلم عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه جايز صحيح وبمثله

اختلاف

اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح

باب المرابحة بان يخبر المشتري **بثمن ما اشتراه ويبيعه** بمثله **بربح** اي مع ربح **درهم لكل عشرة مثلا وهي** اي المرابحة **جايزة** بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن **فان ادعى غلطا واخبر باقل** مما اخبر به اولا **قبل قوله** مواخذة له باقراره **وحط الزايد وربحه** لكذبه فلو قال اشتريته بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزايد وربحه وذلك احدى عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين **او اخبر باكثر** مما اخبر به اولا وكذبه المشتري **فان لم يبين لغلطه وجها محتملا** بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما **والا** بان بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره **قبلا** اي قوله وبينته لعذره **وله تحليف المشتري فيهما** اي في الشقين **انه لا يعرف ذلك** لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاططة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احدى عشرة كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة

باب الخيار في انواع الخيار المشروع
في البيوع ستة عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو
خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط
واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي
وغيره فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد
لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع
عليه سوا كان موجودا قبل البيع ام بعده وقبل القبض
لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار
لجهل دكة تحت صبرة مبيعة وضابط العيب هنا
كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح
اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج
بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع فلقة
صغيرة من فخذه او ساقه ولا تورث شينا ولا تفوت غرضا
فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الى اخره الثيوبة في
الامة المحتملة للوطي فانها تنقص القيمة ولا خيار بها
اذ ليس الغالب في الاما عدمها وخيار تلقي الركبان
اذا وجدوا السعر اغلى مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر
الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا
خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى
رخص السعر وعاد الى ما اخبروا به استمر خيارهم وخيار
تفريق الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين

قبل

قبل القبض او في الابتدا كمبيع حل وحرم ان جهل المشتري
الحال لتفريق الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها في اختلاف
الاحكام لجمع بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط
في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة
فانه لا خيار بفقده والخيار لجهل الغصب مع القدرة على
الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار
لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب ومنه
يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض لجحد او غيره وبه صرح
الاصل والخيار لجهل كون المبيع مكتري او مزروعا
والخيار للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح كشرط رهن
او كفيل في البيع الاتي الامتناع من الوفا بشرط اعتاق
وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك
اصلها فلا يثبت به بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى
على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير
مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت منه واطلاق
للثانية اولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل والخيار للتحالف
فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه
او احدهما او الحاكم اذا لم يتراضيا والخيار للبائع لظهور
زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت هذا بماية
وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه
بماية وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري

لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم
يهبه البائع ما يتجدد والاسقط خيار لزوال المحذور وله
الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة
اذا كان قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها
البائع وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز
عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت
ذلك في الصحيحين ولابد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه او من
غيبة ماله مسافة القصر والخيار بتغير صفة ما راه
قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب الثمرة بترك
البائع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل هنا اشياء
للعلم بها مما مر

باب بيان البيوع

الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه
البائع الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان بان عين
لمستحق في بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة
وربع وقف من نتاج وثمرة وغيرها وموهوب استرجع
من المتهب وصيد مثبت بشبكة او نحوها ومسلم ضعيف
فيه ومكترى وغيرها هو من زيادتي كمشترك
ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث
ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه
وكبيع ما عجز البائع عن تسليمه حالا الا كالطير
غير النحل في الهواء الا في ستة اشياء اجارة وسلم ضعيف

وغلة

ضعيف

وغلة كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن طويل
ومغصوب او ابق لقادر عليه هو اعم من قوله
ممن هو تحت يده وعين هو اعم من قوله وعقار ببلد
اخر او نحوه فيصح البيع في كل منها وان عجز البائع عن
تسليمه في الحال لان المشتري الى غرضه فيها وكبيع حبل
الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين
كان يقول البائع اذا نتجت بالبناء للمفعول اي ولدت
هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها
او بان يشتري شيئا بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم
نتاج ما في بطنها اي مؤجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان
البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك
ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتاجيل
باجل مجهول وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول
وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما
كما رواه مالك في الموطا والمازري والمضامين جمع مضمون
بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا او الملاقيح جمع
ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع
بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود
وغيره الا ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل
معينين لثمن في الذمة للحاجة اليها في معاملة من لا يرضى
الا بها ولابد من كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد

لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود
لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت باي عدول
كانوا **او** بشرط **خيار** لما مر في بابه **او** شرط **اجل** معين لقوله
تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه **او** ظ
بشرط **اعتاق** للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عايشة
اشترتها بشرط العتق والولا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط
الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله الى اخره ولان استعقاب البيع العتق عهد في شرا
القريب فاحتمل شرطه **او** بشرط **براءة من العيوب** في المبيع
ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل الصحة بالحيوان
فيبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره
فلا يبرا عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا
من عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا من عيب باطن بالحيوان
علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول
طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع
فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي
دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبسه فيه وما لا
يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير
الحيوان كالجوز واللوز الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله
مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل
والظاهر انهما لم يريداه **او** بشرط **نقل المبيع من مكان البايع**

لانه

لانه تصريح بمقتضى العقد **او** يشترط **قطع الثمار او تبقيتها**
بعد بدو الصلاح هو اولى من قوله بعد التابير وذلك
للاجماع في الاولى ولامن الثمار من الافات غالبا في الثانية ظ
بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شيء في مقابلة
الثمن **او** بشرط **وصف يقصد ككون العبد**
كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض
انشا امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط
او بشرط **ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي**
ثمنه الحال **او** بشرط **الرد بعيب وكبيع**
الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين **كان يلمس**
بضم الميم وكسرها **ثوبا مطويا او في ظلمة**
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا
بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه
اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه
متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه
عن الالزام بتفرق او تخاير **والمنابذة** بالمعجمة للنهي
عنها في خبر الصحيحين **بان ينبذ كل منهما ثوبه**
على ان احدهما مقابل **بالاخر ولا خيار** لهما
اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذ اليه
بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان
فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم

الصفة او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر في
سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم
بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه وبيع ما لم
يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك
ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في
سلم واجارة وربا واقتصر على ما في الذمة فيصح كل
منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه غير مملوكة حالة
العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير ماكول كبيع لحم
بقر ببقر او شاة او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم
الالية والقلب والكبد والطحال والكلية والرئة
والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو ماكولا
ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي
جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان
لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن
بضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر
في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة
وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون
كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك
الدهن في السمسم ونحوه بانه مهيا للخروج مع بقاء اصله
بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه
في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب ما يقع عليه

هذه

هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا
الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتكه ولك الخيار الى
رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع
او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع الحمل الجاري
او التابع ولو مدة معلومة لانه غير مملوك وللجهل
بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية
فان كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمرة قبل بدو
الصلاح هو اولى من قوله التابير بغير شرط القطع
اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح
كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره بعده
فجائز فان باع نخلا وعليه ثمرة موبرة فهي
للبائع او غير موبرة فللمشتري نعم ان شرطت
الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين
من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط
المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري
الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق
بان تشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني
للمشتري كذلك والحق تابير بعضها بتابير كلها تبعية
غير الموبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير تشقق
طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقق
الطلع مطلقا اعتبارا لظهور المقصود وبيع رطب

بضم الرا بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل
الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب
اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه
وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع بر مبلول
وان جف بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم
طري بمثله او بقديد وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله
منها ثلا مردود وبيع يابس بمثله للربا والجهل بضم اللام
والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز
كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم
بقر بلحم ضان والمعين فيه نجاسة عينه فالحق به باقي نجس العين
وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما
وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتبة لما مر في باب لزوم البيع
وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال
وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه في خبر
البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته في شرح الاصل
وبيع الغرر كسمك في ماء وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر
المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه له من
الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في
ستة مسايل بالارث له وباسترجاعه بافلاس المشتري
وبرجوعه في هبته لولده وبرده عليه بعيب وبقوله

لمسلم

و ضابط ... متى كان الما ... كان ... واحد الجنس ...

صحيحه ... باطله ... بالصحيحه خل رطب بخل عنب ... او خل عنب ... او خل رطب ... او خل زبيب ... خل تمر ... او خل زبيب ... او خل تمر بخل زبيب ... وخل رطب بخل تمر ... او خل عنب بخل زبيب

لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه وبشرايه من
يعتق عليه وما زيد على الستة يرجع ما يصح منه الى
بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ وكبيع
العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض
او بيع العنب عليه اي على الشجر بزبيب على الارض
في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد
بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك
في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي
يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص ما على الشجر
وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن
الاخر او خرصوا او وزن ما على الشجر وخرص الاخر
والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب باب
الصلح هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد
يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح
جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم
بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح
الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم
الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو يكون
هبة بان يصالح من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت
لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين

المدعاة على غيرها من عين او غيرها فيثبت له باثبت
للبيع و يكون اجارة بان يصالح منها اي من العين المدعاة
على منفعة او من منفعة على غيرها والتقرير الثاني
من زيادتي و يكون ابرا بان يصالح من دين على بعضه
كقوله ابراتك عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك
على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله
صالحتك عن العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول
لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان يكون
سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم وجعالة كقوله
صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من
كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله
صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من القود وفدا
كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير
وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان
تسكنها سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال
ويشترط الصحة للصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه
واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي
الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح وان
صالح لنفسه في الدين لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل
في انكاره وقدر على انتزاعه

باب الحوالة

هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين

من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي واذا احيل
احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب
بغيرها اي لصحتها مع ما ياتي محيل ومحتال وصيغة
برضاهما بها لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم جهة
وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين
بدين استثني للحاجة وصريحها اي صيغة الحوالة في
جانب المحيل احلتك على فلان بالدين الذي لك علي
فان اقتصر على احلتك على فلان بكذا فكناية ان
نوى به الحوالة صحت والا فلا و يعتبر محال عليه لانه المحل
الذي يستوفى منه لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه
بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا على المحال عليه فلا تصح ممن لا دين
عليه ولا على من لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين
يجوز بيعهما فلا تجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا
عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة بان
يحيل السيد عليه على المكاتب فان احال به المكاتب سيده صحت
و يعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا
لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي
في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغنى بذكر الصفة
عن ذكر الجنس

باب الوصية

هي لغة
الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه

بخير عقباه، **وشرعًا** تبرعٌ بحق مضاف لما بعد الموت
ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما
في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
واخبارٌ كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي
مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث **واركانها**
اربعة موصٍ وموصًى له وموصًى به وصيغة **ملكها** اي الوصية (في الهامش: وموصى به)
بمعنى الموصى به **موقوف على القبول ان وجد بان**
حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن
جعله للميت لانه جماد ولا للموصى له والا لما صح رده (في الهامش: ولا للوارث لان الارث يتأخر عن الدين والوصية صح)
كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له ثمره وكسب
عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد
وفطرته **وشرط صحتها ان لا تكون معصية** كان
اوصى بسلاح لحربي **ولا محالا** كان اوصى بعبده ولا عبد له
وان لا يكون الموصى له او الموصى به **حملا انفصل**
لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به **ان كانت**
امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطؤها لاحتمال
حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل
قبل ستة اشهر توأم ثم انفصل بعدها توأم اخر دخل في
الوصية وان زاد ما بينهما وبين انفصاله على ستة اشهر

والا

والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطؤها **فتصح الوصية**
ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده
عند الوصية لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا
اساءة ظن بها اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها
تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها
وتصح الوصية **بحمل حادث** لان المعدوم يجوز ان
يملك كما في السلم **وكذا** تصح **بما لا يخرج من الثلث**
ان اجازه الوارث لما في الصحيحين ان سعد ابن ابي
وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع
ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت
فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية
فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت
وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه
ثم يموت بالجرح **وحربي ومرتد** لم يمت على ردته
لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة
كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو
صح حمل على وصيته لمن يقتله **ولوارث ان اجاز**
بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل
من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة
لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك

خبر لا وصية لوارث الا ان تجيز الورثة وتصح الوصية
ممن عليه دين مستغرق لماله ان اسقط ابرا او غيره
لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل
يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا
وكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت
لا يتوقف على اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق
الا عتق ام الولد وان استولدها في مرض موته وعتقا علقا
في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد
ومات قبل موت المعتق ولا مال له غيره فان كلا منهما
يحسب من راس المال تنزيلا لها منزلتها استهلاك المال
بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبارا للثاني بحالة
التعليق ولانه حينئذ لم يكن متهما بابطال حق الورثة

باب المساقاة والمزارعة

الاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن
يتعهدهما بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم
مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين
شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار
معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على
العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة

العمل

العمل وتحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم
ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا تجوز في غيرهما
كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا
لهما فتجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة امور تجري
فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا
والمساقاة لما مر في محالها ويزيد النخل على العنب
كغيره بالتابير اي بمسالة وهي انه لو بيع شجر عليه
ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة
ان يعقد على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما
يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل
فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها
في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض
فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق
جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض
بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف
البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة
لذلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل
اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض وان كثر اي
الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب
فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب
ان عسر سقيها اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض

عسر

واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة
ولم يفصل بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة
وان هو اولي من قوله وان لا يقدم المزارعة علي
المساقاة لانها تابعة فيها الاتصال والتاخير لتحصل التبعة
وعلي ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة باب
الاجارة هي لغة اسم للاجرة • وشرعا عقد
علي منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم • وقد اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل
والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلي
الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الديل يقال
له عبد الله بن الاريقط • والحاجة داعية اليها • واركانها
اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة
تقدر اما بمدة كسكني الدار سنة او بعمل كركوب
الدابة الي مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره
ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل
وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم العاقدين
بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشي منهما للغرر وان
لا يشترط بعقد اخر كما في المبيع وقيل لا يشترط والترجيح
من زيادتي وان يتصل الشروع في استيفا المنفعة
بالعقد في اجارة العين فلو اجره دارا السنة القابلة
لم يصح كما لو باعها علي ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة

مدة

مدة تلي مدة اجارة سابقة قبل انقضايها لمالك
منفعتها وهو المكتري ان لم يكرا العين المكتراة لغيره
وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال
المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد
وخالف القفال فحصر الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري
بما ذكر اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا في كرا العقب
اي النوب وهو ان يوجر دابة واحد ليركبها بعض
الطريق وينزل عنها البعض الاخر او ويركبها الموجر
البعض الاخر علي التناوب او يوجرها اثنين ليركب
كل منهما مدة معلومة علي التناوب وبين البعضين
في الصور الثلاثة ثم يقتسمان ما لهما من الركوب
علي الوجه المبين كفرسخ المكتري ثم فرسخ المكري
في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر
في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا
والتاخير الواقع من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة
ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت
كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن
المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا
فيمن يركب اولا اقرع وفي معني الدابة الرقيق والا في
كرا حيوان لعمل مدة علي ان ينتفع به المكتري
الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك

ليركبها

صحته ليحج

في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح
بمقتضى الاطلاق **والا في غيرها** من زيادتي كاجارة الارض
التي علاها الما قبل انحساره وكاجارة اجير نفسه ليحج
عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه
زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيأ للخروج عقبه وخرج
باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت
ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل
كما في السلم **والمنافع** مع احيائها **من ضمان المكري ولو بعد
القبض** ويد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفا
حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة
التي تشترى ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة
نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه **باب
العارية** بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار
وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون
فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا
من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو
من يصلح للتبرع ومستعير وهو يصلح للتبرع عليه بعقد
معه وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ

من

من احد الطرفين والفعل من الاخر **هي** اي العارية **مضمونة**
لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة **بقيمة يوم
التلف** كالمستام **الا ما استعاره ليرهنه فرهنه
فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه** ليس بعارية
بل هو **ضمان دين في رقبة المعار** المرهون والحق لم
يسقط عن ذمة الراهن **فيشترط ذكر جنس الدين
وقدره وصفته** ومنها الحلول والتاجيل **وذكر
المرهون عنده** لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر
شي من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه
جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه
لانه نائبه وهو لا يضمن **ولا يضمن ما تلف** من المعار
باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون
فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي **وللمستعير الانتفاع
بالمعار بحسب الاذن** فان اعاره لزراعة بر زرعه
ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو
اطلق الزراعة صح ويزرع ما شا قال الرافعي ولو قيل لا
يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه
في الروضة **وهي جائزة من الطرفين كما مر** في كتاب
البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شا سوا فيه
المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغما
وحجر السفه **الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم
ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره** محافظة

على حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي
وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له والحق
الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك
سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن الميت وعلم
بزيادتي ودفن ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر
لكنه يغرم لولي الميت مؤنة الحفر لانه الذي ورطه فيه
او استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد
ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن
للوارث الرجوع

باب الوديعة

تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ
الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها وقوله فليؤد الذي اؤتمن
امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع
ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما تعدى فيه
منها لا الباقي فلو اخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم
مودعة عنده ثم يرد اليه مثلا فيضمن الجميع اذا لم
يتميز اي الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز
فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد عليه عين الدرهم
ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع غير اي بايداعه
لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له
بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة

مشتركة

مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف
ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف
الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه واراد سفرا وتعذر
ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر
ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه
بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها
من حرز مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله
الى دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو
نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها
بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بترك
دفع متلفاتها لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه
فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك
نهاه عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به
من المالك مع تلفها بذلك اي العدول لتعديه فلو قال له
لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه
بذلك او سرق في الصحراء من جنب لو لم يرقد فوقه فرقد
فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل
عليه فاقفل او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في
الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب
او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى
صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان
يحدث له المالك استئمانا

باب القراض

ويقال المقارضة

والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه
على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيها الاجماع واحتج
له ايضا بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من
فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام
وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله
وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال
وعمل وربح **يختص القراض بالدراهم والدنانير**
الخالصة فلا يصح على غيرها كتبر ومغشوش وفلوس
وساير العروض لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير
مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص
بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به **والربح مشترك**
بينهما **بحسب الشرط** فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا
شرط شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده
فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او للمالك **فقراض**
فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة
المثل في الاولى دون الثانية **ولا يجوز تقييده بمدة**
ويمنعه التصرف او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط
وقته ولقدرتهما على الفسخ متى ارادا بخلاف ذلك في المساقاة
وقولي او البيع من زيادتي **فان منعه الشري فقط**
بعدها جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله
بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة فسد العقد والعامل
امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى

للقراض

للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس المال
باب الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض
وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة
لا ليفعله بعد موته والاصل فيها الاجماع قوله تعالى
اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا
ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث
السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن
امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة
موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول
لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه
بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه
ومن الموكل فيه
ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد
اوضحت ذلك في شرح الاصل **تصح الوكالة** في العقود
وغيرها **الا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل**
وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف
ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن
امواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شراء عبد مثلا
وجب بيان نوعه وكذا صفته ان اختلفت اصناف نوعه
اختلافا ظاهرا او في شراء دار وجب بيان المحلة والسكة
اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن **والا في حمل حد او قود**
او قبض بعد مفارقة المجلس **في ربوي او في راس مال**

سلم والا في وطي فلا يصح التوكيل في شيء منها لانها لا تقبل
النيابة كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين
كايلا ولعان الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم
الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق
او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة وجعل
مقرا بنفس الوكيل او في ظهار لان المغلب فيه معنى
اليمين او عبادة لما مر الا النسكا من حج او عمرة وتوابعهما
من تعييم بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلتها
المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة
التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة ويذبحها تفرقة
لحمها ولحم الهدي والعقيقة باب الشركة
هي بكسر الشين واسكان الرا وبفتح الشين مع كسر الرا
واسكانها الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شايع
في شيء لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية
واعلموا انما غنمتم من شيء واخبار كخبر يقول الله انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من
بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما
في الملك قهرا كان او اختيارا كارث وشرا والثاني
بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان
كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما
متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها

وشركة

وشركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما
بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان
بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون
بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض
من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا
فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين عن الشيء ظهر
اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي
اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة
لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر
فيها بخلاف الاخيرة في الصحيحة بشرط ان يكون
راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه
ان اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح
في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط
ان لا يتميز المالان عند العقد وان يتحد المالان جنسا
وصفة بحيث لو خلطا لم يتميز اي لم يتميز كل منهما
عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى
الشركة وان يشرطا الربح والخسر على قدر المالين
عملا بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع
كل على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن
في التصرف فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل
منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين فياتي فيه ما مر
في القراض ولو كان لواحد بغل وللاخر راوية واخر يستقي

الاجرة اجرة عمله
في ماله ويعد
المصري [illegible]
للاذن والربح
بينهما على [illegible]

باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد من مالكيها في ذلك مالحتي باخذ فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدها له والثاني بشرايه والثالث ببيعه فان الربح لمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله وبمسئلتنا تقييد ذكره في شرح الاصل

باب الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوا هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اي لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب الاخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل للرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة العمري والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمري كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان قال فان مت قبلي رجعت الي او فهي لزيد اوفهي

ذوقف

وقف فانه عمري ويلغوا الشرط والرقبي كان يقول ارقبتكها او جعلتها لك رقبي وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او فاذا مت فهي لك بيد او فهي وقف فانه رقبي ويلغوا الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الي الذي اعطاها لانه اعطي عطاء وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمر فسبيله سبيل الميراث وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة هو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير اذ يسعى في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان

قوله او وليه دخل السفيه ومحله ان احتيج الى المال بخلافه في ... فوضه ... بحضور

حـ
يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالاموال ... الدين

قاله وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره
ومن هو له لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان
اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او يئل الي
اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا
يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع
او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه
كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال في الذمة
بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان نحو نجوم
الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة
قبل الفراغ لتمكن من هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان
الثمن قبل اللزوم لانه ايل الي اللزوم ويصح ضمان رد
الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها
المال بخلاف الاعيان الغير المضمونة كالوديعة لا يصح
ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد
الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت
فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري
مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان
البايع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو
اي ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد العاقدين
ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا
ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها ورد
سوا اكان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة

والدرك

الخامس عشر
من شرح التحرير

والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة
اي المطالبة والمواخذة سميت بذلك لالتزام الغرم
عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان
العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه العوض والفقها
يعبرون به عن العوض باب الرهن
هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا
جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند
تعذر وفايه والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال
له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه
اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز
بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع
فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق
والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا
لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز
رهنه بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجودها لم يعلم حلول
الدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل
احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله
قبلها وبعدها او معها لفوات الغرض من الرهن في
بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الموجود

المذكور ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم
الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها حلول الدين
وإلا الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل **وان
شرط قطعه عند حلول الدين** اذ لا يوثق ببقائه الى
الحلول اما رهنه بحال فجائز وان لم يشرط قطعه ولا يجوز رهنه
بمؤجل ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف
على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين **ويجوز
رهن المصحف** وكتب الحديث والآثار **والعبد المسلم
من كافر** والسلاح من حربي **ورهن الامة دون ولدها
غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك** اي ذلك المذكور من
المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي لمنع بيعها
لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر بل لعدل
وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه
يباعان **ويوزع** الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق
بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي
وعكسه من زيادتي **والرهن امانة** في يد المرتهن لا يلزمه
ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن
من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان
والحاكم وقال على شرط الشيخين **الا في** ثمان مسائل **مغصوب
تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او
عارية** عند مرتهنه **وعارية ومقبوض سوما**

او

او ببيع فاسد إن تحول كل من المعار والمقبوض **رهنا**
في الثلاثة **وان يقيله في بيع شيء** صدر بينهما
ثم يرهنه منه اي من المشتري **قبل قبضه او يخالعها
على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض** وفي معنى الاقالة
الفسخ بتخالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه
والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة
ولا بد من كون الدين لازما او آيلا الى اللزوم ولا ينفك شيء
من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك بعضه
بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق او من عليه الدين
او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها
بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات
لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم الآية وخبر من اعان غارما او غازيا (او مكاتبا)
في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه
الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة
تصح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار
المتاهل للتبرع **كل الرقيق** فلا تصح كتابة بعضه
لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم **الا
ان يكون باقيه حرا** فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال

او بكتابته اي الرقيق **مالكاه معًا** ولو بوكالة **واتفقت**
النجوم جنسًا واجلًا وعددًا **وجعل المال على نسبة**
ملكيهما صرح به او اطلقا فتصح كتابته لذلك وليس له
ان يدفع لاحد المالكين شيئًا لم يدفع مثله للآخر في حال دفعه
اليه فان اذن احدهما في دفع شيء للآخر ليختص به لم يصح القبض
وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور ايضًا كان اوصى بكتابة
عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب
في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله **وبشرط**
ان يقول مع لفظ الكتابة **اذا اديت النجوم الي**
او برئت منها **فانت حر او ينويه** فلا يكفي لفظ
الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد
وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالتادية للسيد
التادية لنائبه من وكيله ووارثه ووصيه **وان**
يكون عوضها معلومًا فلا تصح بمجهول كسائر
عقود المعاوضة **وان يتعدد النجم** كما جرى عليه
الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم واحد
والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال
المؤدى فيه كما في كلامي كالاصل **فان كاتب على دينار**
حالًا **او خدمة شهر لم تجز** لعدم تنجيم الدينار **او على**
خدمة شهر من الآن **ودينار في اثنائه او بعده**
وعلى الثاني اقتصر الاصل **جازت** لان المنفعة مستحقة

في

في الحال فالمدة لتقديرها والمتوفية فيها والدينار
انما تستحق المطالبة به في وقت آخر واذا اختلف الاستحقاق
حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل
انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة
في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على
الشروع فيها في الحال **وحكم فاسدها** اي فاسد الكتابة
لفوات شرط او لفساده او فساد عوض او اجل **حكم صحيحها**
في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر
وعتقه بالاداء في محل النجوم الي سيده وسائر احكامها **الا في**
ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا يلزم الكتابة
من جهة الرقيق مطلقًا اي سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف
السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته **وفي ان سيده**
في الفاسدة **يرد عليه منه** لانه لم يملكه **ويرجع عليه**
اي على المكاتب **بقيمته** يوم العتق لان في الكتابة معنى
المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف
المبيع بيعًا فاسدًا فان المشتري يرجع على البائع بما ادى ويرجع
البائع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذ السيد رجع عليه العتيق
بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير
لم يرجع على سيده بشيء وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان
محترمًا كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا اتلف لم يرجع
ببدله وستعرف مما ذكر ما اخذ الكافر من مكاتبه الكافر

حال الكفر فانه يملكه ولا يراجع وفي انه اي المكاتب في
الفاسدة لا يعتق لاداية النجوم بعد موت سيده
ولا في جنايته الي غير سيده من وكيل او غيره او اليه في غير
محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيها
اذا [illegible] شيئا من النجوم لعدم وجود الصفة
المعلق بها ويستثني مع ما ذكر صور اخري منها انه لا يجب
في الفاسدة حط وان للمكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده
وان فطرته يجب علي سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل
سيده وجب علي سيده في الكتابة الصحيحة الايتا
بان يحط المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه
اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالي
واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان
القصد منه الاعانة علي العتق والحط اصل والدفع بدل عنه
لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي
الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة اخري وسن
ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتبه في مرض موته
ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم يجز الورثة فلا
يجب الايتا او كاتبه علي منفعة نفسه كان كاتبه علي
ان يخدمه شهرا من الان وعلي خياطة ثوب في ذمته
بعد العقد بيوم او عند انقضا الشهر او عقبه او بعده
بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه انما يجب

اذا كان في النجوم اعيان [illegible]
اي كما اخذه عليه في الكتابة وذلك [illegible]
هو اعم من قوله العبد [illegible] في
اعتقني علي كذا ففعل اي فيعتقه عليه [illegible] عليه
فيه لسيده لانه المعتق وفي قوله [illegible]
رقيقك عني علي كذا فيعتقه والعوض عليه فيها
للسائل لانه المعتق بانابته المسؤول باب
الاقرار هو لغة الاثبات من اقر الشيء يقره اقرارا اذا اثبته
وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمي اعترافا ايضا
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي كونوا قوامين بالقسط
شهدا لله ولو علي انفسكم فسرت شهادة المرء علي نفسه
بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الي امراة
هذا فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له
ومقر به وصيغة لا يصح اقرار صبي ومجنون
لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا مفلس بدين
في حق غرمايه ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة
او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم
المقر له لتقصيره في الاولي بمعاملته له واما في الثانية
فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق
والظاهر ان محله فيهما اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا
مما ياتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر

ولو بعد اقر او قال عن جنايته **قبل** في حقهم وحقه لبعد
التهمة وان الحق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل
على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة
هذا الظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي
٥ ان يراجع لانه يقبل اقراره **ولا اقرار محجور** عليه
بسفه لان تصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر
الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية فيقبل
اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد
بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج
بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذرها اذا كانت
معينة دون ما اذا كانت في الذمة **والا في حد وقود**
وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل **وظهار** ورجعة
ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل او بحلف
واستلحاق له لعدم تعلقها بالمال لبعد التهمة في الاولين
فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولد المستلحق
من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق
مجانا فبعوض اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي **ولا**
اقرار على سيده الا في معاملة اذن له فيها
فيصح اقراره عليه لقدرته عليه لقدرته على انشائها بخلاف
اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده
بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا لتقصير

معاملة ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه
الى حال الاذن لم يقبل اضافته اما اقراره على نفسه فيصح
كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعد التهمة فيه
ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها **ويؤدي**
ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده **من كسبه**
٥ **وما في يده** من مال المعاملة **والاقرار الصحيح لا يقبل**
الرجوع عنه اذ لا يجوز الغا كلام المكلف بلا مقتض
الا في حد لله كزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره
بها لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذي — لعله بالشبهات
والحاكم وصحح اسناده **والا في سرقة وقطع طريق**
فيقبل رجوعه عن اقراره بهما **في سقوط القطع لا**
سقوط **المال** لما مر **ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير**
فلو قال له علي مال عظيم او كثير او اكثر من مال فلان
قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه
فلا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير **الا ان يفسر بدراهم**
ويطلق او يقول عددة فيحمل على انها دراهم **وازنة**
وان لم يكن زنة كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم
الا ان تكون دراهم البلد في الثانية عددة فيحمل على
انها دراهم عددة وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة عدد
من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكر في الروضة واصلها
ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم

ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها المكذوب
فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث
فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية
لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط
والمعنى فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق
في الحصة الصايرة الى الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد
ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل
والحايط البستان واركانها ثلاثة آخذ وماخوذ وماخوذ
منه وصيغة **انما تثبت** الشفعة **في ارض وما
تبعها من البيع في البيع** كبنا وغراس وحجارة
مثبتة في الارض وبذر دايم النبات وحجر الطاحون
وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة
النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض
وما لا يتبعها في البيع كطباق وبنا في ارض مستاجرة وجدار
مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان
بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما
يثبت **لشريك عند البيع فيها لو قسم لم تبطل**

منفعته

منفعته المقصودة منه قبل القسمة فلا يثبت لغيره
ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفا الشركة عند البيع فلو قاسم
الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله
الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود
الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقا ملكه ولا يثبت
فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان
امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا يثبت في طاحون
وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين
لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة القسمة
الى آخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع
حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من القسمة اذ لا فايدة
فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك
الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري
او رضى المشتري بكونه في ذمته او قضى القاضي له
بالشفعة

باب الغصب

هو لغة
اخذ الشي ظلما وشرعا **استيلا على حق غير**
ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال
ككلب **بغير حق** والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات
كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار
كخبر من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين
رواه الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله

كالرافعي بعد وانا يشمل ما لو اخذ ما لغيره يظن انه ماله فانه
غصب والخلي عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه
حكم الغصب لا حقيقته ممنوع ولانه حمل على الغالب من ان
الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه
اي في المغصوب عملا كصبغ وعرس وحفر فله
ابطاله وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان
ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها الا في نحو ما لو
غصب من لا قيمة او طينا فضربه لبنا او زجاجا
فاتخذه قدحا او دعا او فضة فاتخذه حليا فليس
له ابطال شي منها بغير رضى المالك لانه تعنت لا فائدة فيه
ونحو من زيادتي والمضمنات للمال
ستة غصب وعارية والاتلاف وقبض بسوم
او بيع فاسد او نحوه لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه
والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل
في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم
فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان
والمكيل والوزن اللذين لا يصح السلم فيهما وقوله بالمثل في المثلي
الى اخره اولى مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة
والارش في السيد ان اتلف عبده الجاني وقد يكون
بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البايع فانه يضمنه بالثمن
ولبن المراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر

والمهر

والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة
فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا
وهو الضمان باكثر مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث
والمعروف خلاف ذلك بينته في شرحه وقد يضمن الشي
بشيين وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل محرم
صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزا لحق الله تعالى
وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب في يد
الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن المجني عليه
اقل الامرين من قيمته والارش الا ان الاقل ان كان
القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب
ويضمن لمالكه قيمته كسائر الاعيان المغصوبة وفيما
لو وطي زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه
يغرم مهرين مهرا للزوجة الشبهة ومهرا لاصله
او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه
جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة كغيرها ونصفا
لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه
البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج
المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه
به على شط نهر او جمدا في الصيف فطالبه في الشتا فانه يغرم
القيمة واما رخصه فلا ينقله الى القيمة باب
اللقطة بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة

الشيء الملقوط وشرعًا ما وجد من حق ضائع محترم
غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد
ابن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة
الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها
يومًا من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وساله
عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها
وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله
عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب
واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشيء
الملتقط ثم هي بهذا المعنى **انواع تسعة احدها**
حيوان وجد في عمارة يحل التقاطه ويعرفه
سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده
وهو باق فهو له **والا** اي وان لم يظهر مالكه **تملكه**
ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال
يتملك بعد التعريف لقوله في الخبر السابق
والا فشانك بها **بلفظ** لانه تملك مال ببدل فكان
كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ **وكذا**
يحل التقاطه **ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع**
من صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق

وصيانة

وصيانة له عن الخونة والسباع **والا** اي وان
كان غير ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس
او بعدو كارنب وظبي او بطيران كحمام
فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة
لا للتملك لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر في ضالة الابل
دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد
في زمن نهب جاز التقاطه لكن لمالكها ايضا — للتملك
والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوها لانها
الاول — مع الموات محال اللقطة واعلم ان ملتقط
الماكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان
شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا
وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان
شاء تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر
مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد
فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو
وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر
الثاني — للامام من وجهين لما سياتي عنه **الثاني غير حيوان**
لا يخشى فساده كحديد ونحاس **فهو كالاول**
من الانواع من انه ان وجده بعمارة او مفازة عرفه سنة
فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه
الثالث — الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا **الثالث** غير حيوان

يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر **فتخير** الملتقطه
بين اكله متملكا له ويغرم قيمته **وبين بيعه** ويعرفه
بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف **فان ظهر مالكه**
اعطاه **قيمته** ان اكله **او ثمنه** ان باعه وفي التعريف
بعد الاكل وجهان اصحهما في العمل وجوبه وفي المتقاره
اللقطه قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فايدة فيه وفيه نظر
اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه
بيع او في تتمره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه ليتمر
الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقة
الحيوان تتكرر فتودي الى ان ياكل نفسه هذا كله اذا
وجد في غير الحرم بقرينة قولي **الرابع ان يجد اللقطة**
الرابع
بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للملك **ويجب تعريفها**
لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته
الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد
اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك
والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس
يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم
الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم وخرج
بزيادتي مكة حرم المدينة فلا ياتي فيه ذلك كما صرح
به الدارمي والروياني **الخامس ان يجدها بدار**
الخامس
كفر وقد دخلها بلا امان **فهي غنيمة تخمس ولواجدها**
اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة **السادس ان يجدها**
السادس

مع

السادس عشر
من شرح التحرير
منصور بن سعيد النهير
بابا بن الصفاقي

بيان
مشدودة
مع لقيط **مشدودة في ثيابه** او مشدودة فوقه او تحته
او في جيبه او مهده الذي هو فيه **فهي للقيط** لان
له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم
يعرف غيرها **او تحته** وتعبير الاصل بقوله تحته
تحريف **او مدفونة تحته فلقطة** كما في المكلف
نعم ان حكم بان الارض له لكونه هو فيها فهي له
السابع
تبعا **السابع ان يجد هديا ويخاف فوت**
وقت النحر فيدفعه لحاكم لينحره او ينحره
بنفسه ويشبه استيذان الحاكم **الثامن لقطة**
الثامن
الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه
بل هي غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين كذا في
التاسع
الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها منه يعرفها
ثم يتملكها **التاسع لقطة المرتد يردها على**
الامام لعدم صحة التقاطه **وهي فيء** ويأتي فيه
ما قدمته في الحربي آنفا **الا ان يسلم فتكون لقطة له**
فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده هو
الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده والا
اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده
انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من
اهل الولاية والملك وان اقرها عنده واستحفظه
عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار

فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصير فيها اذا اقرها
عنده سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته
كالمغصوب وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان
لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي
وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو
المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه جري
الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده
فان كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد
لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه لسفه انتزعها
منه وليه وعرفها و يملكها اذا راه حين يجوز الاقتراض
له فان التملك في معنى الاقتراض فان لم ينزع حفظها او
سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتي تلفت
ويعرفها تالفة وان احتاج التعريف الي مؤنة لم يعطها من مال
المولي عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر
ان لقطة المحجور عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر
افاقته او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه
لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يقر
بيده فمال الاجنبي اولي ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه
عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها
الا بعد التعريف فان اراد السفر بدونها فوض التعريف
الي غيره واذا التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد اليه

ولا

ولا يكلف العدول اي غير مقصودة وليس للملتقط
تسليمها الي غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب
الاجال اي المدد وهي نوعان احدهما اجال مضروبة
بالشرع نصا او استنباطا وهي اي هذه الاجال
اي ما ضرب فيه عشرون نوعا العدة والاستبرا
بالاقرا او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة
اشهر او عشر سنين او اقل وهي معناها الامان لكنه
انما يؤجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او اشتداد
الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة واللقطة
كذلك الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده يعرض
عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة
اشهر فاكثر الي اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة
ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس
بمجه واكثرهما اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس
بستين يوما وغالب الحيض ستة او سبعة والنفاس
باربعين يوما واقل طهر بخمسة عشر يوما وغالبه
باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين ومدة
مقام اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة مسح
المقيم والمسافر سفرا لا يقصر فيه الصلاة بثلاثة
ايام ولياليها ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ
بخمس عشرة سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام
بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثي بكل من الثلاثة

والذكر بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم
ببلوغه على الاصح وان وجد احدهما فلا وقد يقتضي
الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال
الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي
انه يحكم به ان تكرر واثباته وذكر الغزالي ما يقتضي
الحكم ببلوغه **والاياس** من الحيض باثنين وستين
سنة على الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محالها
وثانيهما اجال **مضروبة بالعقد** اي بسببه **وهو**
اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل **خمسة انواع**
ما يبطله الاجل اي شرطه **وهو الربوي** فهو اعم
من تعبيره بالصرف **والسلم بتاجيل راس ماله** وكذا
تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض
مليء **وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة**
والمساقاة **والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع**
الاعيان وبيوع **الصفات وما يصح به مجهولا**
لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمري والرقبى
وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن والمعروف
خلافه **وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية**
والوديعة والوكالة والوصاية **باب**
الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص
والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا

بلغوا النكاح الاية وقوله فان كان الذي
عليه الحق سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف
الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله
هو اي الحجر نوعان احدهما **خاص بشيء كالحجر**
على الراهن في المرهون الى وفا الدين وكالحجر
على السيد في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب
والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها **و**ثانيهما
عام وهو سبعة **حجر فلس يختص بالمال** اي
بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه **و**حجر **جنون**
في كل شيء وحجر **صغر** وقيد زدته بقولي **في غير**
العبادة من المميز **نعم** يعتبر قوله في الاذن
في الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات
وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز
توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين المدفوع
اليه **و**حجر **رق في حق السيد و**حجر **مرض في الثلثين**
مع غير الورثة **اذا تصرف فيهما بلا عوض** يساويه
وفي كل المال اي مال المريض **مع الوارث** كذلك ويرتفع
بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين
بها نفوذ تصرفه **و**حجر **ردة** للمسلمين **فان عاد**
المرتد **للاسلام تبين نفوذ تصرفه** احتمل الوقف
كعتق وتدبير **والافلا ويرتفع حجر الفلس**

والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما يرفع الحاكم
له والثانية من زيادتي وحجر البقية بانفكاكها
بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير
حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل
حجر الردة والسفه المستمر الي ما بعد البلوغ على
رفع الحاكم لضعفه باب
التفليس هو لغة النداء على المفلس بصفة
الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال
لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح
اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ
وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه
فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس
يكون بطلبه او بطلب الغرما فان كان الدين
لمحجر الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم
على احد هو اعم من قوله رجل بافلاسه قدم على
الغرما مؤنته من نفسه وغيره نفقة وكسوة
وسكنى فتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة
في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا
ان لم يستغن بكسب لائق به فان استغنى به فلا ينفق
عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف

به كمل وقدم عليهم مؤنة تجهيزه اي تجهيز ممونه من نفسه
وغيره بعد موته وقدم مؤنة بيع ماله كاجرة دلال
لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يؤول
الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن
بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرما وقدم البائع
بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده
اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد
بالعقد كقطع يد او زائدا زيادة متصلة
كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا
بعد البيع او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة للثوب
المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرما
فان كان المبيع زائدا من وجه ناقصا من وجه ككبر
عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص كانا في الذات
كتلف احد المبيعين وولده رد البائع الزيادة اي
ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص بعد الفسخ
او كانا في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع للبائع
ولا شيء له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة كما لو
انفردا او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات
او في الاثر كعرج وولد وكخرق الثوب وقصارته
فلا شيء له اي للبائع والزيادة للمفلس كما لو انفردا
~~او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر~~

وفي عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة
كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع
والمضاربة مع الغرما بالنقص وهو بالزيادة وان وجده
اي المبيع مخلوطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ
قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه
كنقص العيب او وجده مخلوطا باجود فلا رجوع له
في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب مع
الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس
فاذا ثبت باقراره فحكمه مامر في بابه وله ان يرد بالعيب
ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد باب
الوقف هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع
به مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل
فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا
بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها
وتصدقت بها فتصدق بها عمر على انه لا يباع اصلها ولا يوهب
ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه
وصيغة ولما شاركه في المقصود منه اشيا ذكرتها كالاصل
معه بقولي التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها
العمري والرقبي والصدقة والهدية بجامع ان كلا منها

كان

كان تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه
اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت
وكتصدقت بكذا صدقة موبدة او محرمة او لا تباع
او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين
وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح
وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف
من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون
الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك
ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له حينئذ
لم يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان
او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على ربط
ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على
معصيته فيه سوا كان جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد
والمدارس ام جهة لا تظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه
ومنهم كوقفت على احد كما وان يكون ممن يمكن تمليكه
ان كان معينا بان يكون اهلا للتملك فلا يصح الوقف
على جنين ولا دابة ولا على عبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه ط
فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه

المباح لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان
لسرعة فساده ولا آلات الملاهي ولا يشترط في النفع
حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن
الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف
ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادميين
كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه باب
احيا الموات هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر
من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر
من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه هو
اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست
حريما لمعمور والبلاد قسمان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي
لمن غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها
وبلاد اسلام فالعامر منها [illegible] اسلامية وان خرب
لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله
اي راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم
والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا كالركاز بجامع
ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب منها يملكه المسلم
بالاحيا حتى ما ظهر فيه من معدن باطن بقيد زدته بقولي

ثم

ثم يعلمه لان من احيا الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه
فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا ومعظمه المحياة فقال الامام اما البقعة م
ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا
ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما
ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله
كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين الناس لا يجوز صح
احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم كالما والكلا
والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان
لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه
اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين
مثلا جاءا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو
لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه
قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جاءا اليه
معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن
في ذلك ما يشبهه مما يجيء من الموات وثانيهما باطن
وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد
ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا بقدر ما يتاتى
للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن
الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة

وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن
فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا ان طال
مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته ولم يحتاج
غيره فيزعج كالمعدن الظاهر وبقاع الاسواق حيث
لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن واذا قطع المحل
لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة
لرعي محتاج الى رعي نعم او نعم جزية او صدقة او ضالة
وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلى الله
عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان
لا لنفسه لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس
لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض حماه للحاجة
اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى بانقطاع
او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه
فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا
هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات
والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط فشروطه
ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخران فهما ما شرعت
فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح

وولا

وولاء واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص
فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت
المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم يكن
وارث كذلك مستغرق في الثاني لخبر انا وارث
من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه
وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين
ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف
منها شيء الى من قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث
له مستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا
ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يخص به طائفة
منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية
لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم
وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه
ستة احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث
لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه
الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ
لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له
مدخل في القتل ولو بحق كشاهد ديته وحكم لخبر ليس للقاتل
من الميراث شيء رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف

اي على الميت

دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر
الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها
ما ذكرته بقولي واختلاف دارنا والكفر الاصلي
ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي
لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان
اختلف دارهما بدار الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر
اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان
يلزم من اثبات شي نفيه كان اعترف اخ حائز لتركة
الميت بابن للميت فانه يثبت به ولا يرث اذ لو ورث
لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حائزا فلا يصح استلحاقه له
وفي عد الاصل منها استشكال وقت الموت تجوز
لانه ليس مانع حقيقة وانتفا الارث معه انما هو لانتفا
شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن
وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا
وابنه الا للام وزوج وذو ولا هو اعم من قوله
والمعتق والوارثات من النسا بالاختصار سبع بنت
وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات
ولا هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال
رد ما فضل عن ذلك على ذوي الفروض غير الزوجين
ما ذكر
بنسبتها

بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد
من هولا ورث ذوو الارحام فان انتظم بيت المال
فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد
عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث
ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به
المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي
الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام
احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت
عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة
وعمة مطلقا في الثلاثة وجد ابو ام وان علا وجدة
ام ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر
ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان علا
واخ لام واخ لابوين في المشتركة وسياتي بيانها
وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه
وان بعد واخ لاب وابنه وان بعد وعم لابوين
وابنه وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات
مع البنات او بنات الابن وذو ولا هو اعم من قوله
والمعتق وبيت المال ويرث من العصبة البنت
وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل عصبة

وذات الولا بقرينة ذكري لهن في قولي والعصبة
من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات
الولا هو اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة
بغيرها وهي البنات اوبنات الابن وان نزل او الاخوات
لابوين اولاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها
وهي الاخوات لابوين اولاب مع البنات اوبنات
الابن وماذكرته من تقييد العصبة في نفسها بالنسا
تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن
الفقهان الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام هو ما
عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة
بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جري الاصل والفروض
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ثلثان
وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر
الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض
اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين اولاب
فاكثر من كل اذا انفردنا عمن يعصبهن اويحجبهن
حرمانا اونقصانا قال تعالى في البنات فان كن نسا فوق
اثنتين فلهن ثلثا ماترك وبنات الابن كالبنات
وبنتا الابن مقيستان على الاختين او البنتين وقال
تعالى في الاختين فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض

دسار

وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان
فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطايهما
الثلثين رواه ابوداود والحاكم وصحح اسناده والثلث
فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث
ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة
فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة
مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما يبقى الاولى من
ستة والثانية من اربعة وتلقبان بالعمريتين وبالغراوين
وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الباب وثانيهما عدد
من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى
وان كان رجل يورث كلالة اوامراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا
في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود
وغيره وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذة كالخبر على
الصحيح لا تخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة
اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد
من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه
السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان كان
له اخوة فلامه السدس والمراد عدد من له اخوة من الذكور

وهي من لم يخلف
ولدا ولا والدا
بيضاوي

او غيرهم علي التغليب الشايع مع الاجماع على ان الاثنين منهم
كالثلاثة هنا **وجدة** من اي جهة كانت سوا كان معها ولد
ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو
داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه
الحاكم وصححه على شرط الشيخين **وبنت ابن فاكثر مع بنت**
لقضايه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري
عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر **واخت فاكثر لاب**
مع اخت لابوين كما في التي قبلها **وواحد من ولد الام** ذكرا
كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
والنصف فرض خمسة **بنت وبنت ابن واخت لابوين**
او لاب منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا
قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت
الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد
الاخت لابوين او لاب **وزوج ليس لميته فرع وارث**
قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي
وارث ومثله ولد الابن اجماعا وبحر مثل ذلك فيما ياتي **والربع**
فرض اثنين زوج لميته فرع وارث قال تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن **وزوجة ليس لميتها ذلك** قال تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد **والثمن فرض زوجة**
فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم والزوجات يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما تمله

كلامي

كلامي **فصل** في العول وهو زيادة ما بقي
من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل النقص على كل
منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة
والذي يعول من اصول مسايل **الفرايض** الاتي بيانها **ثلاثة**
الستة تعول اربعا ولاء **الى عشرة شفعا ووترا** فتعولها
الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم
وام والى تسعة كهم واخ لام والى العشرة كهم لام **والاثنا**
عشر تعول **الى سبعة عشر وترا** فتعولها الى ثلاثة عشر
كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ
لام والى سبعة عشر كهم واخ لام **والاربعة والعشرون**
تعول **الى سبعة وعشرين فقط** كبنتين وابوين وزوجة
وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي **فصل**
في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان
والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف
كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد
شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت **وولد**
الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام وللاخ
لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنهما
كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين
وابن العم لاب بابن العم لابوين لان الحاجب مما ذكر اقرب

من المحجوب او اقوي منه و تحجب بنات الابن اي
كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر لاستغراقهن الثلثين
كما سياتي [illegible] ان يكون معهن او انزل منهن ذكر
فيعصبهن فلا تحجب و تحجب الاخوات لاب اي
كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر
الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن بهن
و تحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره
وابيه وابي ابيه وان علا فصل في بيان من يقوم
مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع
البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها
تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام
الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دايما السدس
والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين
او لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ
لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها
والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق
لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر فصل
في بيان عدد اصول المسايل اصول مسايل الفرايض سبعة
اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة
وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر
مطلقا عدد واحد ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان

والثلث

اي ان

والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا ان كان
في المسيلة فرضان فاكثر اكتفي عندتماثل المخرجين
باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما وكذا يكتفي به في زوجة
وابوين وعند توافقهما بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند
تباينهما بمضروب احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم
في باب الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر
كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما
ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام
وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان
كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ
لاب فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث
كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين
واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج
الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة
مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في الباب
وتركه الاصل لذهول او غيره او فيها سدس وما بقي
كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام او سدس
وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت
فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة
وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لا
فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة

واخت لاب

واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب وفق احد المخرجين
في الاخر او فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن
فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما في الاخر
هذا كله في اصول المسايل التي فيها فرض اما المسايل
التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهذا عدد رؤوس من فيها بعد
فرض الذكور اثنين في البنت لا في الولا نعم ان تفاوتوا
في الولا كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد وكان لاحدهما
نصفه وللاخري ثلثه وللذكر سدسه واعتقه فاصل
مسايلهم من مخرج يعم تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال
ستة فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل
اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت
المسيلة من احد الاصول فعول ان لم تنكسر الفريضه
علي جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فلو
خلف جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان
اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان انكسرت
الفريضة علي جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر
عليه نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ
فمنه تصح او علي جنس فاكثر ضرب بعضها اي بعض
الاجناس في بعض بلا رد الي التوفق ان لم تتوافق ويرد
اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة
بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ صحت منه هذا ان لم

يتداخل

يتداخل الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر
ويسمي المضروب في الاصل بعوله جزء السهم فلو خلف
اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها علي جنس
واحد وهما بنات الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في
الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها
عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فاردد العشرة الي نصفها
خمسة واضربه في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفي
علي من ضبط الاصل بقية الامثلة فصل في
الاختصار في مسايل الفرايض الاختصار نوعان
احدهما بعد بين السهام اي بعضها مع بعض فترد
الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب الي وفقه
فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فبالبسط من اربعة وعشرين
للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي
بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث
للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب
الثاني بعد بين الرؤوس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع
مماثلة ومداخلة وموافقة فاذا كان بينها مماثلة كاربعة
واربعة واربعة اقتصر علي احدها او كان بينها مداخلة
كثلاثة وستة واثني عشر فعلي اكثرها يقتصر او بينها
موافقة كاربعة وستة وعشرة فعلي الوفق يقتصر فلو
توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر

كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما
في الاخر **فصل في بيان المناسخة** وهي مفاعلة من
النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل ويسمى بها المعنى المراد
لازالة او تغيير ما صحت منه الاول بموت الثاني او بما صحت
منه الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث **هي** اصطلاحا
ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصحح
فريضة كل ميت على حدتها **ثم يضرب في بعض**
بعددا عتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه وذلك
بان يجعل مسئلة الميت اصلا لمسئلة المناسخة وتاخذ
منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على المسالة فان صح قسمته
عليها فذاك وتصح المسئلتان مما صحت منه الاول والا فاعمل
كما في انكسار السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه ضرب
في جزء سهمها المسئلتان فان اردت قسمته فمن له شيء من الاولى
ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية
موروثه من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن
ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن
منها تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى
وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى
تباين مسئلته فلو ضرب مسئلته في الاولى فتصح من عشرين
ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شيء من
الاولى الثانية ضرب في نصيب موروثه وهو ثلاثة ولو مات

الابن

الابن عن ست بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته فاضرب
وفق مسئلته في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى
ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شيء من الثانية ضرب
في وفق نصيب موروثه ووفق واحد **فصل في** بيان
المشركة بفتح الراء اي المشترك فيها بين اولاد الابوين واولاد
الام وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا **هي زوج وام**
وولداها واخ لابوين للزوج (**لابوين** بقرابة الام كان
الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض
~~كالولد~~ كان كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك بقرابتها
وان سقطت عصوبته **فان كان الاخ** الموجود مع ولدي الام
لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام **فصل**
في بيان **ميراث الجد يرث** اي الجد **مع الفرع الذكر**
السدس فرضا ومع الفرع **الانثى السدس فرضا والباقي**
تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم
صاحب فرض **فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث** اما المقاسمة
فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع
مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا
ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه
وهو الثلث **ويعد اولاد الابوين عليه** اي على الجد **اولاد**
الاب في الحساب **اذا اجتمعوا ولا يرثون** مع اولاد الابوين
لانهم محجوبون بهم **الا ان تتمحض اولاد الابوين اناثا فاذا**

على فرضهن مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة فهو لا ولاد الاب
فلو كان مع الجد فيستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان
من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة
لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر
فان كان معهم صاحب فرض فله اي للجد الاكثر
من المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة
فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه فرض اخذ ثلث جميع
التركة فاذا خرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما
السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فلا خوة اولى وقد
لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له
ويعال فتعول هذه الى ثلاثة عشر ويبقى سدس كبنتين
ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة عشر وقد يبقى دون
سدس كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه
اجماعا اذا ورث ويسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال
الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة فصل
في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث
المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله في لبيت المال سوا
اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي
لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد
الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب كما لا يرثان
بها لانتفا نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث فالفضل

عن

عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا
فلبيت المال ارثا فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض
او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في
شخص في نكاح مجوس او في وطي شبهة جهتا فرض لم يرث
الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند
الانفراد فلا يرث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة
لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل
ترث النصف فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى
كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي بنكاح او غيره
بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية
لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي وقولي
او غيره اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام هي
اخت لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا فترث
الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب بحال
بخلاف الاخت او او بان تكون اقل حجبا كام ام هي
اخت لاب بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى
ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية
لان الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت يحجبها جماعة
فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو
معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ ان انفرد النصف بالزوجية
والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين
وان كان جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما

فيرث في المثال ببنوة العم لا يكون معتقا **فصل**
في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود وذا الحمل يورث الخنثى
المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي للتبيين كزوج
واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف
ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث
بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب
على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته
ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتحقق
حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوأ في حقهم فمن يسقط منهم به
لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته
او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه
ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوخر
العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد
حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف
ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف
ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن انه يرثه معه
كالاب والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله
بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه
عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل
حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا وبيانه
ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال
الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب وجد وزوج

اوزوجة

او زوجة اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين
لها ثمن ولهما سدسان عائلات لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول
المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له
مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له ٥

كتاب النكاح

هو لغة
الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ النكاح او نحوه وهو
حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما حمل على الوطء في قوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل
الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
واخبار كاخبار تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله
اقسام بينتها بقولي هو حرام ومكروه وحلال فالحرام
١ اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه اما لعينه
سواء كان لنسب وهو نكاح والبنت والاخت والعمة
والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا الام
٢ لآية حرمت عليكم امهاتكم او لرضاع وهو كالنسب
فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقوله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان او لمصاهرة
وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل وزوج البنت وان سفلت وزوج الام المدخول
بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات

نسائكم الى قوله من املاقكم وذكر الحجور جريا على الغالب وامّا
الجمع في نكاح بين المراة وامها او اختها او عمتها او خالتها
قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة
على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة
على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى
رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها
ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته
بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة وبين
اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك
اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر
من ثنتين لغيره لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة
قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد
اكثر من اثنتين وبين زوجين لامراة بالاجماع واما الاشتباه
محرمة باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع مع انتفا
المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو
حرمنا عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل
اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود
مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها واما السبب
لشيء وقع في العقد وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر
الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
ويضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل بذلك ونكاح المتعة
للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي

عن

عن الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر
مسلم لا ينكح المحرم ولا يُنكح وانكاح وليين امراة لزوجين
ان وقعا معا او جهل السبق البعيد او عرف سبق احدهما من
غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبرأة
من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل
لنحو ثقل وحركة تجدها فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام
العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضاء العدة واما
اذا لم ترتب الا بعدهما فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة
غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية
كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام
اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا وغيرها
لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات التسع والمكروه
من النكاح كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره بعد
رده بقولي ان عرض فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه ونكاح
المحلل اذا لم يشترط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي
فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطء حرم وبطل العقد
كما سياتي ونكاح المغرور كان غر الزوج باسلام امراة او حريتها
وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا يحرم المكروه فيها وان اقتضاه
كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الى اخره اولى من قوله
والمكروه ثلاثة الى اخره والحلال من النكاح الشامل للمندوب
بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها

ولا لامها ولا ابنتها ولو كانت بنته مخلوقة من ماء زناه
اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف
من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم
في النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان يعقدا او احدهما
لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء
واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت
لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه
وبعقده بلا مهر حالا او مالا وهو بمعنى الهبة وبعقده
بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمومنين من
انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين
فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة التزوج لنفسه
وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات
انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وبجعل عتقها صداقها
كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ومنعه نكاح امة
ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد
مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا كافر او نكاح كافرة
ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي
ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم
وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى بكتابية
على الاصح في الروضة واصلها وبحل تزوجه اكثر من اربع

الى

الى غير نهاية مامون من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور
وتزوجه بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد كما في
قصة زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله
تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسائه
فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها
لهن على الصبر على ما اثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم
عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن
فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى وما كان لكم ان
تؤذوا رسول الله الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت
المختيرة فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا
فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق
واما اماؤه فان لم يطاهن لم يحرمن على غيره والا حرمن وخص
في النكاح ايضا باشياء منها تحريم امساكه من تكرهه
في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب
جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح
نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم بتولي الولي
او نائبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل الا فيما اذا زوج بنت ابنه الاخر
فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته ويشترط رضى
المراة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب والجد

البكر والمجنونة فلا يشترط رضاهما و الا في تزويج السيد
امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك اجبارها
و يشترط رضى الزوج به اي النكاح كما علم من اشتراط
القبول الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب او الجد ليس
مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج
قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدرى
كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه
بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او
الانكاح لان القرآن ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما
نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد
العربية اعتبارا بالمعنى فصل في بيان الاولياء
ولي النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيقدم
من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا
لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له الا عصوبة
ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ
لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن
فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب
فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كان ابن ابن عم او معتقا
او قاضيا ولا يضر البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد
العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق
ثم

ثم عصبته كحق الولاء كما في الارث ويزوج عتيقة
المرأة في حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية المرأة
للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها
فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء
ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها
ولا يعتبر اذن المعتقة ووليها وتستثنى
من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة
مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت
المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة
كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا و يزوج عتيقتها
بعد موتها من له الولاء من عصباتها فيقدم ابنها
على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق السلطان
لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين والمراد من له
الولاية العامة واليا كان او قاضيا وليشترط لصحة
النكاح في الولي حرية وذكورة وهي من زيادتي
ورشد وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به
رق ولا لامراة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان
ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه
وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي
ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل

الروضة تعليباً لزمن الجنون فيزوج الأبعد في زمن جنونه دون إفاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جداً فهي كالعدم كما قاله الامام ولا الفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيماً لشانه **فإن عضل او سافر الي مرحلتين او احرم او اراد التزوج بموليته زوج السلطان** نيابة عنه لبقائه علي الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الي كفو وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لتمحض حقها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران بين يديه او نقام البينة عليه لتعززه او توارٍ ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر ثلاثاً فان تكرر صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعاً علي ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان **وقدم عند اجتماع اولياء في درجة بقرعة** ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لا بها قاطعة للنزاع **والشرط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات** وسياتي بيانها ثم **وينعقد النكاح بابن الزوجين** اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر **وابويهما وعدويهما** لثبوت النكاح بهما في الجملة **وبمستوري العدالة** وهما المعروفان

بها ظاهراً لا باطناً بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولاً وقال النووي إنه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره **لا مستوري الاسلام والحرية** وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف علي الاسلام والحرية ولذلك لا ينعقد ايضاً بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتي يعرف حالهما باطناً **ولو بان فسق احدهما** اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولي **عند العقد بان بطلانه** لفوات العدالة او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

فصل في بيان الانكحة الباطلة

ومن نكاح الشغار للنهي عنه كما مر **كان** هو اولي من قوله بان **يقول زوجتك بنتي علي ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما مهر الاخري** فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي علي ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلي الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعني في البطلان

التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا
لاخرى فاشبه تزوجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم
شغر ~~المسيلة~~ عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه
وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما **مهرا** كان قيل وبضع
كل واحدة والف صداق الاخرى او وبضع هذه والف صداق
لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل
لوجود التشريك المذكور **فان لم يجعلا البضع مهرا**
بان سكتا عن ذلك **صح النكاح** لانتفا التشريك المذكور
ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدها
دون الاخر صح في الاول دون الثاني **و** نكاح **المتعة**
للنهي عنه كما مر **وهو النكاح الى اجل** ولو معلوما ومنه
نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع
دون التوالد وغيره من اغراض النكاح **و** نكاح **المحرم**
فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة
او بهما او مطلقا صحيح او فاسدا وان عقده الامام او كان
بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم او ان الاكثر
الروايات انه تزوجها وهو حلال كما صرح ولو احرم الولي
او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل
سفير محض فكان العاقد الموكل **ويجوز في الاحرام الرجعة**

لانها

لانها استدامة لا ابتداء عقد **و** يجوز فيه **الشهادة** فينعقد
النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها
مما مر **ولو انكح وليين امراة** وقد اذنت لكل منهما فيه
زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا
او جهل السبق والمعية او علم سبق احدهما مبهما لتدافعهما
في الاولين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما
ولتعذر امضاء العقد في الثالثة لعدم تعين السابق **فان
دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها** وان دخلا بها فلها
على كل منهما مهر مثلها **فان عرف عين السابق** ولم يلتبس
وكان كفوا او سقطت الكفاة **فهو الصحيح** فان
نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها
ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما
ويموت الاخر وتنقضي عدتها **ونكاح المعتدة والمستبراة
من غيره ولو** من وطي شبهة او **شكا في الانقضا**
اي انقضا العدة والاستبرا **فان دخل بها حد** لكونه
زنا **الا ان ادعا الجهل** بحرمة النكاح في العدة والاستبرا
من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما **ونكاح المرتابة بالحمل قبل
انقضا عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة
وان انقضت الاقرا** للتردد في انقضا عدتها **فلو
نكحها** رجل بعد انقضا عدتها والريبة باقية **ثم بان**

ان لا احلا او نكح من ظنها معتدة او مستبرئة او محرمة او محرما
ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول
الاصل انه من زيادته انه معتمد صحيح كالو باع مال ابيه بظن حياته
فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته
كما بينته في شرح الاصل **ونكاح المسلم كافرة غير كتابية**
خالصة كان كانت وثنية او مجوسية او احد ابويها
كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا
للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية
في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية
على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون
بالفروع والا فلا حل ولا حرمة **فان كانت الكتابية خالصة**
وهي اسرائيلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب
التوراة والانجيل دون سائر الكتب قبلها كصحف شيث وادريس
وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس
ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام
وشرائع هذا **ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين**
بعد نسخه سواء علمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك
الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك
الدين **او وهي غير اسرائيلية حلت** لما مر **ان علم**
دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله

ان

ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل لما مر واخذا بالاغلظ فيما
اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل
بما عبر به **فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور**
في الاسرائيلية وغيرها **وكذا السامرة والصابئة**
ان وافقتا اليهود والنصارى في اصل دينهم
وان لم يوافقاهم في فروعه وان خالفاهم في اصل دينهم
حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني
وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه **والمنتقل**
من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله
من تهود ثم تنصر او عكسه **لا يقبل منه الا الاسلام**
لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل
اليه **ولا تحل مسلمة لكافر** حربي كانت او امة بالاتفاق
ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة ولا لكافر ولا لكافر وكلاهما
قبل الدخول بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول **او بعده**
وقف **فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح** لانه
اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال
كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤها في التوقف
ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح **والا** اي وان لم يجمعهما الاسلام
في العدة **فلا** يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت
بعد موت الزوج لم ترث **ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح**
السيد **امته** ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح

يقتضي قسماً وطلاقاً وظهاراً وغيرها من احكامه بخلاف الملك
فيمتنع اجتماعهما **ولا تنكح السيدة عبدها** ولا من يملك
بعضه لاقتضا الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها
له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما **فلو طرا الملك** اي ملكه
لها او لبعضها او عكسه **بعد النكاح بطل النكاح** سوا كان
الذي ملكه مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه
يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من
المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى **نعم ان اشترت** اي
الزوجة الحرة **زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا**
للدور لانه لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي
فيعرى الشرا عن الثمن فيبطل **وحرم النكاح فصل**
في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة
منهي عنها تحريما كخطبة من اجابه تعريضا من
تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبر والسلطان
في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة **ولم**
ياذن اي الخاطب الاول **ولم يترك ولم يعرض المجيب**
ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل على بيع اخيه
ولا يخطب على خطبته في الابدا وسوا فيه الخاطب المسلم
والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جري على الغالب والتنزيه
والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادته وقولي كخطبة
الى اخره اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك
او اعرض المجيب فلا كراهة وشمله لو اعرض الخاطب ولو بطول

الزمن

الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كان تكون الاجابة
صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح **ويحرم** على غير ذي العدة
خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ **بالتصريح** اجماعا
لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به
من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه
اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة
الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في معنى
الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك
واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في
النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت
جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني **وكنكاح المحلل** كان
يتزوجها على ان يحلها لزوجها الاول بعد طلاقها
بشرطه بان تخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على
ذلك ولم يشرطه **فان تزوجها بشرط انه اذا وطيها**
طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة **وكنكاح المغرور**
بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان
رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه **فهو**
باطل والا بان لم يكن كذلك **فصحيح** لان المعقود عليه
معين لان ~~المعقود عليه معين~~ ولا يتبدل بخلف الصفة المشروطة
وللحر الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل
بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح
فبان خلافه لا ان ساواها الزوج فيه **وان فسخ** النكاح فيما ذكر

قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين
وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده
لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعينة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة
ولم تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية فان ولدت اي الامة
ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها حرا لظن الزوج حريتها
حين حصوله سوا كان حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج قيمته
لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر
القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه هذا اذا وضعته
حيا نعم ان كان المغرور عبدا لسيد الامة فلا شي عليه اذ
لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها
لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب شي لعدم تيقن
حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة
الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم
له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته
ويرجع الزوج بها ان غرمها لا بالمهر على من غره لانه الموقع
له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد على ان يغرمه في الثانية
وان بان نسبها فيما اذا غر به الزوج دون المشروط صح النكاح
وله الخيار لفقد ذلك بقولي ان بان نسبها دون نسبه
ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه
قيمة الولد لانتفاء علة لزومها السابقة فان كانت هي
المغرورة كعربية او نسيبة فحكم الخيار والمهر والمتعة

ما مر

ما مر في التغرير بها فلها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي
الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها
لما مر وان فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده
لزمه مهر مثلها لخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من لم
تحتج الى الوطي مع فقد الاهبة او مع وجودها وبه علة كهرم
ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضا
عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق فصل
غير الحر ولو مكاتبا ومبعضا فهو اولى من قوله العبد
ينكح امراتين فقط ولو امتين في عقد واحد لانه على النصف
من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر اول النكاح وله
نكاح امة على حرة كما سياتي ولا يملك الا طلقتين
وان كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت
ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن
سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكون
في ذمته فقط للزومه برضى مستحقه كبدل القرض
الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له في تجارة
فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد
والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر
من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شي يصرف اليه والاذن
له في مهر المفوضة بوطي او فرض صحيح وهو في مهر غيرها الحال
بالنكاح والموجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد

وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح **وفيما بيده من مال**
التجارة ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون
فيه كدين التجارة سوا احصل قبل وجوب الدفع ام بعده
او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه
لم يصح التزويج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم
ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل واما الثاني
فللمخالفة **فان دخل بها** قبل ان يفرق بينهما **لزمه مهر**
المثل في ذمته للزومه برضى مستحقه كبدل القرض **ويحل**
لحر نكاح من بها رق بشروط ان تكون مسلمة ان
كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكتم من فتياتكم
المومنات **وان يعجز عمن تصلح للتمتع** بان لا يكون تحته
حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل
الوطي وهرمة وغايبة ومجنونة وبرصا وخبر نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع
وان يعجز عن حرة بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها وعن تسر
قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المومنات
جرى على الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة **وان**
يخاف زنا بان تغلب شهوته او تقوى تقواه بخلاف من
ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت
وبضعف صح
منكم

واصله المشقة
سمي به الزنا لانه سببها ثم

منكم اي الزنا تسببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر
علم ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزوج بامتين وتعبيري
بمن بها رق اولى من تعبيره بالامة **فصل** في عيوب النكاح
العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة
جنون ولو منقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقا
الحركة والقوة في الاعضا **وجذام** وان قل وهو علة يحمر
منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر **وبرص** وان قل وهو
بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار
حال كونه احد الثلاثة **باحد الزوجين** لفوات كمال
التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما **ورتق وقرن**
وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم
وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما **بها** اي بالزوجة
لفوات التمتع المقصود من النكاح **وجب** للذكر اي قطعه
او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته **وعنة** اي عجز
الزوج عن الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار
آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما
به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر
بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره على المكتري اذا خرب
الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض
لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي اما بعده فلا
لانها مع رجا زوالها عرفت قدرته على الوطي ووصلت اليه حقها منه

بخلاف الجب وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة
ولا بالخصاء ولا بقطع الحشفة فقط ولا ببرق احدهما لانها ليست
في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه من ان لها خيارا فيما لو بان الزوج
رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه
خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني
والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في البيع بعد رفع
الامر فورا الى الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته
الا العنة فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم
ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه
العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتا
او برودة فيزول في الصيف او يبوسة فيزول في الربيع او رطوبة
فيزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز
خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها فان ادعى الوطء فيها او بعدها
ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها
وتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق الا ان الظاهر معها
وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة
وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطئها
فان حلفت على ذلك او اقر به هو فسخت بعد قول القاضي
ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ **فصل** في الاسلام
على النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية تحل له ابتدا
دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كما مر او على كافرة غيرها كوثنية

والاوجه

وكتابية

وقف الفقيه منصور بن سعيد الشهير بابن زين الاهدل القنابي

التاسع عشر
من شرح التحرير

وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه
او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول
بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو
تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضا العدة ويسقط
المهر في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها ويتشطر في
صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول فان
جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا في العدة
دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما
للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة
فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده معا
والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر
وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا جا مسلما ثم جات
امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها اليه
عليه وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما
الاسلام في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله فان
تصادقا على معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما
في الاول وتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا
بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج بيمينه
لانه مدعى عليه بنا على الراجح من ان المدعي من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت
بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بنا على ما مر وان اسلم الزوج

على من يحرم الجمع بينهما كما او غيره على اكثر من ثنتين اختار
وجوبًا ان كان اهلا للاختيار احديهما في الاولى او اربعا في
الثانية او ثنتين في الثالثة ان اسلمن معه او في العدة
او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي منهن والاصل
في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
امسك اربعًا وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكح
معًا ام مرتبًا فله امساك من تاخر واذا مات البعض فله اختيار
من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر فان ابى
الاختيار حبس وانفق عليه او عليهن من ماله حتى يختار ل صح
فان اصر عُذِّر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة
له اذا امتنع من اداءها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار
بشرط تخلل مدة يبرا فيها من الم الاول او اسلم حر على اماء واسلمن
معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح
الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار
واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها
وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاث إما فاسلمت
واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له فليس له اختيار الثانية
بل الاولى او الثالثة او على حرة واما تعينت ان اسلمن
اي الحرة والاماء معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن
لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة لتبين انها بانت باسلامه
نعم لو طرا فيها ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن واسلام

الزوج

الزوج في العدة كان اسلمت وعتقن ثم اسلما واسلمن او اسلمت
ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن
فكحراير اصليات فيختار اربعًا او اسلم الزوج على ام وبنتها
كتابيتين او غيره كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه وهو
يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل
بالبنت فقط تعينت واندفعت الام بنا على الراجح من صحة
انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد
البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بنا على ما مر فصل
في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت
لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق
والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه واسمه مغيث
وسلم وكان زوجها عبدًا فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا كان
عتقها قبل الوطي ووقع في مرض الموت اي موت سيدها او بعد
موته وكان قد اوصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل
سقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر
فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق
الثلث عن الوفا بها فلا يعتق كلها فلا خيار سوا كان المهر دينًا
او عينًا بيد الزوج ام بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف
ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط
المهر اما اذا اعتق بعضها وبعضها الاخر رقيق ام اعتقت تحت
حر او عتقا معًا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال متصف به

الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في البيع فان عتق
الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات
انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الي الدفع الي الحاكم لانه
ثابت بالنص والاجماع **فصل** فيما يقتضيه وطي
الحايض في القبل قد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة
والركبة بوطي وغيره والمراد بالوطي في القبل لا في الدبر
لحرامه في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر
يسن لمن وطي الحايض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما
بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار ان وطيها في اقبال
الدم وبنصفه ان وطيها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله
وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر
فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه
وكالحايض فيما ذكر النفسا

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او بوطي او
تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك
قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله
صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد
رواه الشيخان وكلما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمى
في العقد ومهر مثل فالاول يتقرر بالوطي وان حرم كنحو
حيض او وطي في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد
افضى بعضكم الي بعض ولاستيفا مقابله ولان وطي الشبهة

يوجبه

يوجبه فوطي النكاح اولى وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتهاء
العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها
سيدها فانه يسقط مهرها اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض
فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سياتي وخرج بالوطي والموت
غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا
يستقر المهر بشي منها ويتنصف بفرقة لا منه جهتها
هو اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول لاية وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه
والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنسا عصباتها وهن
من ينتسبن الي من تنسب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم
اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات
ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن
او جهل مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنسا الارحام
كجدات وخالات تقدم الجهة القربي منهن على غيرها وتقدم
القربي من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن
الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات
ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنسا بلدها
ومن يماثلها بجمال او ضده وغيرهما مما يحصل به تفاوت
الرغبة كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت
عمن يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص فرض مهر لايق
بالحال ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطي

وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه
مهر المثل فيما لو تزوجها فالنكاح يجب فيه مهر المثل
فيما لو تزوجها مفوضة بان قالت رشيدة لوليها
زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت او زوج بدون
مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد امة
زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج ووطيها لان
الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم
لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال
ثم وطي فلا شي لها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت
كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض
ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض
لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسايها وبالميراث
رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو
كان المسمى حراما كحر وخمر او ملك غيره كمغصوب
او مجهول كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه
ما لو كان غير متمول كحبتي حنطة او عينا تلفت قبل قبضها
من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بنا على انه مضمون
في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البايع لا ضمان يد كالمستلم
او شرط فيه شرط فاسد كان شرط فيه خيارا وان لا يتسرى
كذا او على ان يطلقه كذا او نكح نسوة بمهر واحد
لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن

مهر

مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه بواحد بمهر
واحد صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا على انه
هروي فبان مرويا ولم ترض به الزوجة وفي الغرر اذا
فسخ العقد بعد الوطي كما مر بيانه وفي غير ذلك من
زيادتي كما لو اصدقها غير مقدور على تسليمه او معلقا بصفته
او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها
كتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل كحد قذف والوطي
يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن انها امراته
او امته او وطي مكاتبته او امة ولده لاتلافه البضع ومحله
في ام ولده اذا لم تصير به ام ولد صارت وتاخر الانزال عن
تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر عن العلوق او قارنه
فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه
ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلفت باذن سيد
بعين وبتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج
فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب
فلانها فوتت عليه الصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا
والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل
الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا
اي رجلان بطلاق باين او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا
عليه البضع سوا كان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر في
الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق

بزعم الشاهدين وقد احالا بينه وبينه فغرما قيمته
لحصول الحيلولة بشهادتهما **ولو وهبته صداقها**
واقبضته له **ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف**
بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن
دينا فان كان فوهبته له او ابرأته منه لم يرجع عليها
لانها لم تؤخذ منه مالا **ولو وهبه ابوها** من زوجها **لم يجز**
كسائر حقوقها ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام ط
دفع مهر المثل الكافر لمهاجرة زوجته مسلمة لان البضع ليس
بمال حتى يشمله الامان **فصل** في المتعة **لكل مفارقة**
متعة قال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية
وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعكن
واسرحكن **الا التي فرض لها مهر** في العقد او بعده او في تفويض
وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها
او مع الزوج **او بملكه** اي الزوج لها **او بموت** لها او لاحدهما
فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى
نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة
بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلانتفاء
الايحاش ولانها في صورة موته وحده مفجعة لا موحشة
وقولي او بملكها له او بموت من زيادتي **وفرقة اللعان**
بسببه فتجب المتعة **وفرقة العنة بسببها** فلا تجب
ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ

نصف

نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشيء فذاك وان
تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما **فصل**
في الوليمة **الوليمة** لعرس وغيره **سنة** لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم
ولو بشاة وقد اولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن
واقط رواها الشيخان والامر في الاول للندب
قياسا على الاضحية وسائر الولائم **والاجابة** لوليمة
عرس واجبة عينا ولغيرها سنة **بشروط منها ان**
لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان
منصوبة كان تكون على جدار او وسادة منصوبة
وكان حيث لو علم بها لم ينتهوا ومنها ان يكون
الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس ومنها ان
يكون المدعو معينا ولا لحي للتودد فان كانت صورة
الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة الراس او كان ثم
صورة شجر لم تمنع طلب الاجابة فان ما يبسط ويداس
مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح او كانوا
بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة للدعوة وازالة
للمنكر **وحل نثر نحو سكر** كدراهم ودنانير وجوز ولوز في
الولائم **ولقطه وتركهما** اي النثر واللقط **اولى** لان
الثاني يشبه النهبي والاول سبب لما يشبهها
نعم ان عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم

يقدح اللقط في مروءة الملاقط لم يكن الترك اولى

باب القسم والنشوز وهو الخروج
عن الطاعة **القسم** بفتح القاف **نوعان خصوص وعموم**
فالخصوص في سبعة احدها وثانيها **فيما لو زفت**
اليه بكر ولو امة **فيخصها باقامة سبع عندها**
بلا قضا للباقيات او ثيب ولو امة **فبثلاث** لخبر ابن
حبان سبع للبكر وثلاث للثيب **فان زادها** اي الثيب
الى سبع باختيارها **قضاها** اي السبع **للباقيات** وبين
تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا والعدد المذكور
واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان
حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق
فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد
البكر على السبع او الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى
الزائد على السبع وعلى الثلاث للباقيات **وثالثها فيما لو سافر** ولو
سفرا قصيرا **لا لنقلة** باحدى نسايه بقرعة للاتباع رواه
الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاها لم ينقل
عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته
فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان
يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل
ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر
ببعضهن ولو بقرعة فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات

او سافر

او سافر باحدى نسايه بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات
او وصل المقصد واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة
قضاها للباقيات **ورابعها لو كان تحته حرة وامة** بان
كان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج
عبدا **فلها** اي الامة ولو مكاتبة **ليلة وللحرة ليلتان** ه
فيخصها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف
له مخالف والمبعضة كالامة **وخامسها وسادسها وسابعها**
فيما لو نشزت احدى نسايه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع
احداهن **او سافرت لا معه بلا اذن او به** اي باذنه **لغير**
حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي كنزهة **او منع الامة**
سيدها من تمكينه **فيقسم للباقيات بلا قضا للناشزة**
والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه
ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينشزها وكذا
لهن ان كن معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كان
لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها **والعموم ان يسوي**
بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا
فيعصي بترك التسوية ولا تجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن
لما فيه من طول المدة عليهن المفضي الى الايحاش ويجب لقرعة
عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت
قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين
فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة **ولا يلزمه وطي** فلا

ولحاجتهما

ولو تفرقن في البلاد

يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب
ولو اعرض عنهن لم يأثم **فان خرج في نوبة احداهن ليلا ولو**
لعذر كان اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه **قضى لها ما فات**
وخرج بليلا النهار فلا قضا عليه اذا لم يطل مكثه عند اخرى ه
ولو ظهر امارة النشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان
بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة
وجه **وعظها ندبا** بلا هجر وضرب لعلها تبدي عذرا او تتوب عما
وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتق الله في الحق ة
الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز ه
يسقط النفقة والقسم **او تحققه** اي النشوز **وان لم يتكرر وعظها**
وهجرها في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه
بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح
وفي غير الوجه والمهالك **فان ادعى** كل من الزوجين **تعدي**
الاخر عليه **واشتبه الحال بعث القاضي** وجوبا **حكمين برضاهما**
لينظرا في امرهما بعد اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما
في ذلك **ثم يفعلان المصلحة** بينهما **من اصلاح وتفريق** قال تعالى
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة
الاهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي
الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا

يولي

يولي عليهما في حقهما **فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض**
وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض
ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتدا
الى المقصود من بعثهما وسن كونهما ذكرين **باب**
الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس
الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل
الاجماع اية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الاية والامر به في
خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع
وعوض وصيغه **هو فرقة** اي من زوج يصح طلاقه ه
بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما
وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق
والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها
بالبراة عن ما لها على غيره فيقع الطلاق لها رجعيا ودخل
فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض **وهو بلفظ الخلع** اي الخلع
طلاق وان لم ينو به الطلاق **لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى**
صحيح لزم كما في البيع ونحوه **او بمسمى فاسد** يقصد كخمر **او وقع**
الخلع مع الزوجة **بلا ذكر عوض** ونوى التماس قبولها فقبلت
وجب مهر المثل لانه المرد عند فساد العوض في الاولى
ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند
الاطلاق في الثانية **وهذه الفرقة بينونة** فلا يلحق ه

المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة
ان كانت حايلا ولا توارث بينها وبين الزوج وتجب بوطيه لها
الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر
جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج فيها
لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشي
قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك
كله فانها كالزوجة **كتاب الطلاق** هو لغة حل
القيد وشرعا حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل
فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان والسنة
كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله من
الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه
اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع
بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ
فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر
بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين
السابق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة
عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد
امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون
قبل الوطي لا بعده لبقا المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار
بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي
بيانها في بابه وفرقة عتيقة وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها

في بابه

بابه وفرقة وطي شبهة كان وطي بها ام زوجته او بنتها
وفرقة سبي للزوجين الحرين او احدهما قبل الدخول او
بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق
اذا حدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولى و
فرقة اسلام من احد الزوجين او ردة منه او منهما و
اسلام من الزوج على اختين او من حر على اكثر من اربع او
على امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في
محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن فبان الزوج
غير كفو وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد
الزوجين وفرقة رضاع بالشرط الاتي في بابه وخرجت
من الاصل انكاحها الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ
فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح
فليس فسخا له وللطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق
والفراق والسراح والخلع الصحيح ومنه لفظ المفاداة
ونعم في جواب القايل اطلقت زوجتك ان اراد القايل
التماس الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها
في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها فان
اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل
فظاهر انه يحمل على الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكنا
يته ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية اي من
الزوج او باين اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة

او بتله اي متروكة النكاح او اعتدي واستبري رحمك لاني
طلقتك ولا بد لها اي الكناية من النية مقترنة باولها
وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة
اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لرفع
مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه
ولا ينقص فيه اي ولا يبقي معه شي من خصايص النكاح
كالطلاق والظهار والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف
الطلاق ولا يثبت فيه انها لا تحل له معه حتى تنكح زوجا
غيره لانه شرع لرفع مضار كما مر فلا يليق به التغيير عنه
بتوقف ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو
اولي من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن
تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض
ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابها
الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته
وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا
امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامعها فتلك العدة التي
امر الله ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولي من قوله و
ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض
او نفاس لا مع اخرها او معه ووطيها فيهما او كان يطلقها مع

اخر

وقف الفقير منصور بن سعيد المشهور بابن زين الازهري

سبعة عشر من شرح التحرير

اخر طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها بطول مدة
التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله
ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم عند ظهور الحمل فان
الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم
قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب
الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق ومدتها تنتهي
بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان
يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة
وطلاق حامل منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق
المختلعة وطلاق المخيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي
ولان افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق
ورضاها بطول التربص واخذه العوض يوكد داعية الفراق
ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض
الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان
طلاق المخيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي
والمختلعة والمخيرة من زيادتي ويقع الطلاق منجزا
كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق ومن
قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره اي من غير
الغالب المراة الحايض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها
سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان
تكون المراة طاهرا ولم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في
حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على
تنجيزه كذلك ومنه من به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث

المختلعة وطلاق ...

طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا
يقدر على تحررها لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق
تملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر
ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ
الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة او احدهما
في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق
فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق فابانها فدخلت فلا يقع لانتفاء الولاية
على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح
رواه الترمذي وصححه او واحدهما في نكاح اخر كان
يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها
ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه
ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا
في صور كان يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فتراه غيرها
او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق
امس او فيما مضى او لرضى فلان او طلقة حسنة قبيحة
او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كالايسة انت طالق
للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما
في غير الاولين فلان العرف يحمل على رؤيتها الهلال على العلم به
بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته
واما في الثالثة فلمنافاة الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ
واما في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما في الخامسة
فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي

استثنا

استثنا هذه الصور مما ذكر تبعا لما اشرت اليه في شرح الاصل صح
ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا
كقوله لزوجته ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة
فانتما طالقان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان
وبصعود السماء لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد
يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع
وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط
ولو طلقها ثلاثا او ظاهر منها او الى عنها ثم ملكها بان
كانت امة لم يطأها حتى تحلل في الاولى ويكفر في الثانية
واما الثالثة فلا يطأها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو
طلقها ولم تستكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه
عادت بباقيها وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه
افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما
رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت
طالق نصف طلقة كمل فيقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض
الا في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك
طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان تكميلا
للمبعض وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي
طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الراء افصح من كسرها
وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من
طلاق غير بائن في العدة والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان
ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية

وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر وأركانها
أربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة وتصح بالصريح
كراجعتك وأمسكتك ورددتك إلي لشهرتها في
ذلك وورودها في الكتاب والسنة والإضافة في الرد
كما مثلت واجبة بخلاف غيره لأنه قد يفهم منه الرد إلى
الأبوين بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية
كأعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتصح
بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة
النكاح في أنها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ النكاح
أو تزويج وبلا رضى منها ومن وليها وتصح في الإحرام
ولا توجب مهرا لأنها في حكم استدامة النكاح في جميع
ذلك والأمر بالإشهاد في آية فأمسكوهن بمعروف
محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج أهلا
للنكاح بنفسه إيقاعها قبل تمام عدته للآية الأولى
فلو وطئت في عدته بشبهة فحبلت فإنها انتقلت إلى
العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وله
تجديد العقد عليها فيها إن كانت بائنا لأن عدته لم
تتم فيهما وكما لو طلق حائضا أو نفسا فإن له أن يراجعها
في زمن الحيض والنفاس وإن لم تشرع في العدة وإنهما
يتوارثان في الأولى

باب الإيلاء

هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطؤه ويصح
طلاقه ولو سكرانا على امتناعه من وطء زوجته التي
يتصور وطؤها في قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر ولو

في

في ظنه كأن يقول والله لا أطؤك أو لا أطؤك خمسة أشهر
أو حتى يموت فلان والأصل فيه قوله تعالى للذين
يؤلون من نسائهم الآية وهو حرام للإيذاء وأركانه
ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف به
ومحلوف عليه وهو الوطء ومدة وصيغة وعلم مما مر
أنه لا يصح من أجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا ممن
شل أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور
وطؤه أولى من اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب ولا
من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقاء وقرناء وتنعقد
بالصريح كالجماع والوطء وافتضاض بكر بالذكر
وتغييب حشفة بفرج وبالكناية بنية كالمباضعة
والملامسة واللمس والصريح منه ما يدين فيه كالافتضاض
والوطء بأن يقول أردت بالافتضاض بغير الذكر وبالوطء بالقدم
ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج فإذا
مضت الأربعة الأشهر من الإيلاء أو من الرجعة أو من
زوال المانع للمدة بلا وطء ولم يكن بها نحو حيض فلها
مطالبته بالفيئة وهي الوطء ثم إذا لم يفئ فلها مطالبته
بالطلاق للآية السابقة وليس لسيد الأمة وولي الحرة مطالبته
لأن الاستمتاع حق المرأة فإن أبى الفيئة والطلاق طلق
عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسؤالها له وما ذكرته من
الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي
تبعا لظاهر النص وقضية كلام الأصل أنها تردد الطلب
بينهما وهو الذي في الروضة كأصلها في موضع وصوبه في كتبه

وغيره الاول وانما ينعقد الايلا بالحلف بالله تعالى
وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق او عتق
او التزام قربة كقوله ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي
حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقرا
فان حلف بما لا يبقى مدة الايلا كحلفه على صوم هذا الشهر
ان وطيتك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي
وان وطي مختارا بمطالبة او دونها لزمته كفارة يمين
بقيد زدته بقولي ان حلف بالله اي باسمه او صفته فان
حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام
قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عذر لمانع طبعي من
الوطي كمرض ولا يرجى زواله كجب فابلسانه فيقول في الاول
اذا قدرت فيت وفي الثاني لو قدرت فيت لانه يخف به
الاذى وان عذر لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه
الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصى بوطي سقطت المطالبة
لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة امور
لانحلال اليمين بكل منها بالوطي من المولي وهو مكلف
عالم مختار وكذا سكران والطلاق البائن وانقضاء
مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع
من النسوة مثلا والله لا اطاكن ولا نظر الى تصور الوطي
بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق على ما يقع في الحياة ولو
لم يمت منهن احد ووطي ثلاثا منهن تعين الايلا في الرابعة
من حينئذ لحصول الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في الحال
لان المعنى لا اطا جميعكن فلا يحنث بوطي ثلاث منهن فان

قال

قال والله لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل
واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة ولو
قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع من
واحدة معينة فمول منها فقط او مبهمة عينها او عن كل
واحدة او اطلق فمول من كل منهن باب
الظهار ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول
لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع
الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع
اية والذين يظهرون من نسائهم وهو حرام لقوله
تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
واركانه اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما يوخذ من
قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا
وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم
يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره هو ان يقول
لزوجته انت او عضو من اعضايك الظاهرة ولو بدون
علي او مني او معي كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضا
الباطنة كالكبد والقلب فليس بظهار لانه لا يمكن
التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان تشبيهها بعضو اخر
غير الظهر من اعضا امه ولم يذكر الكرامة كيدها
او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكرها
اي الكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق
فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار
وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته

قوله بخلاف الاعضا الباطنة الكامخ
نابه مرجوح والمعتمد انه لا فرق بين
الظاهرة وغيرها [illegible] انتهى
ارشاد البحرانى

وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي
نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه
فليست كالام تحريمها عليه **ويلزمه كفارة بالعود** للاية
السابقة **وهو في** ظهار غير موقت من غير رجعية **ان**
يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفة
له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه
ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود
الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود
في الظهار الموقت فهو ان يطا في المدة واما العود في غير
موقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة
تجب بالظهار والعود **ولو ظاهر من اربع بكلمة** كقوله
انتن علي كظهر امي **لزمه بامساكهن اربع كفارات** لوجود
الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات
ولو متوالية فعايد من الثلاث الاول فان فارق
الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع

باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد
وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف
من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد واركانه
ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه
قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات واليه
اشرت بقولي **هو ان يقول** الزوج **اربع مرات اشهد**
بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا
اي زوجته **والخامسة ان لعنه عليه ان كان من الكاذبين**

فيما

فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في
الغيبة ويأتي بدل ضمير الغائب فيهما بضمير المتكلم فيقول لعنة
الله علي ان كنت الى اخره وان كان ولد ينفيه
ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي
ولدته او هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني **ويحصل**
به اي بلعانه ستة **انتفا نسب نفاه به** حيث كان ولدا في
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق
الولد بالمراة **ودرا الحد عنه** لها ولد الزاني ان سماه في
لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثا
نية وكالحد التعزير **وتحريم المراة عليه** مؤبدا لخبر البيهقي
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا **وايجاب الحد عليها** لقوله
تعالى ويدرؤا عنها العذاب **وانفساخ** النكاح ظاهرا
وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم يلاعن
او لاعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاولان من
هذه الستة مقصودان والبقية تبع لهما **فان اكذب**
نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان **ولزمه الحد**
ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة **ولا يلاعن**
اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها
وهي زوجته فيلاعن **سوا انفي ولدا ام لا** فان قذفها
بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف
الى بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون
ما اذا لم يكن ولد او ان كان مضافا الى قبل نكاحه او الى بعد
البينونة فلا يلاعن لعان سوا انفى ولدا ام لا فيحد لكن له

بيه انشا قذف مطلق او بقذف مضاف الى بعد النكاح ويلاعن
لنفي الولد ويسقط عنه الحد او لا ان وطيها ولو بشبهة
كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفى ه
نسبه ويحصل به غير الرابعة من الصور السابقة في المتن
فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرا عنها الحد تبعا لانتفا النسب
ويحرم المراة عليه موبدا كالولاعن في نكاح صحيح اما الرابعة
فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية
ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته
وطيت بشبهة وجب لها تعزيره لان فيه عارا وايذا وله ه
اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان
هذا الولد من تلك الاصابة ولا تكرر اليمين الا في اللعان ه
والقسامة لعظم امرهما وليس منها ما يكون ابتدا بلا بينة في
جانب المدعي الا فيهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد
كقوله من صرايحه زنيت او يا زانية ومن كناياته زنات بالجبل
او زناة او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا في صور
ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد
او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطا او مكرهة على الزنا
او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف
محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد به وهو منتف
في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير والاخير من زيادتي
وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير فيهن التكذيب
لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه

التاديب

التاديب اما لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا
او رتقا او قرنا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ه
ثبت زناها فلا لعان اما في الاولى فلتيقن كذبه
فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف
لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له
من الايذا والخوض في الباطل واما في الثانية وهو من
زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر
فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه
التعزير بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة معارضة
لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير
اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة
بضمائر المتكلم غضب الله علي الى اخره ولا تحتاج الى ذكر
الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه
لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط
للعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول
قل كذا او قولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في سائر
الايمان

باب العدة والاستبرا

العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او
لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات
والاخبار الاتية وهي اما لفرقة حياة بطلاق او غيره
وانما تجب لفرقة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله

لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم
خصص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد
ادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج
وفي معنى ذلك الوطء بشبهة او ادخالها مني من ظنته
زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات
اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقرا بان يئست
من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت
في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه
والعدة لغيرها اي لغير الحرة ذات اقرا ولو مبعضة
قرآن لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرئين ولانها على
النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني
لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور
كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير ذات اقرا
بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف
من الحرة واما لفرقة وفاة فتجب على الزوجة وان انتفى
الوطء وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغير
وهي لحرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام
بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر

الاشهر

الاشهر بالاهلة ما امكن وتكمل المنكسر ولغيرها
ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران و
خمسة ايام بلياليها على النصف من الحرة وهذا كله
في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل تعتد
به ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر
القوابل بانها اصل آدمي لقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد بالآية
السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف
النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبته الحمل
الى صاحب العدة ولو كان صاحبها ممسوحا او مسلولا
او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى
عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم
تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامراته حامل له
لانتفائه عنه ويشترط انفصاله كله حتى ثاني توأمين
بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فيشملهما
الآية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل
آخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة
الرحم ولان هذه لم تضع حملها والاستبراء وهو لغة طلب
البراءة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا
او زوالا او بسبب تجدد حل وطء لبراءة الرحم او تعبدا وهو
نوعان واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
في سبايا اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي

رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق
من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو
شهر فالواجب كائن في انتقالها اي المراة من حرية الى رق
كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه
اي انتقالها من رق الى حرية كالمعتقة بعد وطئها وام
الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنهما كزوال
الفراش عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب
عليها الاستبرا وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة
بخلاف ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة والموروثة
والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطئها له
اي السيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز
او بفسخها للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف
المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبرا الان ملكها
من وجه ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبرا
او لغيره كان يريد السيد تزويجها وكانت موطوءته او
موطوءة غيره وطيا محترما او مريد التزويج غيره ولم يستبرها
من انتقلت منه والمستحب اما في امة كان اشترى زوجته
فتستبرا استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين
فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين
ينعقد حرا وتصير ام ولد او في حرة كان مات ولدها
من غيره عن غير اصل وفرع فتستبرا استحبابا لاحتمال
انها حامل باخ لام للميت فيرث منه ولا يعتبر في العدة
اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في ثلاثة مواضع

اكثر فيما

١٥٩

فيما لو طلق احدى امراتيه طلاقا بائنا وقد دخل بهما
وهما ذواتا اقرا معينة كانت المطلقة او مبهمة ثم مات
قبل البيان في المعينة عنده او التعيين في المبهمة فتعتد
كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة
اقرا من الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة والتبست
عليها باخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر فان لم يدخل بهما
او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر
اعتدتا بالوفاة ولو دخل باحداهما وهي ذات اشهر مطلقا
او ذات اقرا في طلاق رجعي اعتدت كل منهما للوفاة
او في طلاق بائن اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى
عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج
على اختين او امتين او اكثر من اربع ومات قبله
ما مر اي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة
الوفاة وثلاثة اقرا من الموت احتياطا وذكر التعيين
في هذه والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات السيد
ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد من
يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا
ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض
فيهما فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة
فيهما او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت
عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك
لم تحتج لحيضة اذ لا استبرا عليها لانها لم تعد فراشا
للسيد لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم

الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد اوضحت
ذلك في شرح الاصل **باب الرضاع** ٥
هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه
وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل
وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ٥
ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن **لا تثبت**
حرمته الا بكون اللبن لادمية [illegible] من السنين
القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ وسوا البكر والخلية وغيرهما فلا
تثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم
يخلقا لغذا الولد فاشبها سائر المايعات ولا بلبن بهيمة
حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح
لغذا الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع
تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج
بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها
لا تحتمل البلوغ **وبوصوله** او وصول ما حصل منه **للجوف**
من معدة او دماغ بواسطة منفتح وان تقاياه في الحال ٥
لوصوله الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل
بصبه في جراحة ببطنه او في احليله او وصوله اليهما ٥
بواسطة المسام كصبه في العين **وبكون الرضيع لم يبلغ**
حولين في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولو
مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين من ٥
انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لو
صول ما مر الى جوف غيره لخروجه عن التغذي **وبكون الرضاع**

او الحلاب

او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة فلا تثبت بلبن
ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن ٥
البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها ٥
كالميتة **وبكونه خمس رضعات** يقينا فلا اثر لدونها ولا
مع شك فيها للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن
عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القران عشر
رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي
يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه ٥
وضبطهن بالعرف وان لم يكن شبع اذ لا حد له في الشرع
ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف **فلو قطع اعراضا** عن
الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع **او**
قطع للهو او للتنفس **وعاد فورا او تحول من ثديها**
الى ثديها الاخر هو اولى من قوله من ثدي الى ثدي **فلا**
تعدد كما ان من انتقل من طعام الى اخر او امسك عنده ٥
ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة
واحدة **وكل رضاع حرم** على الرضيع **اقاربها** اي المرضعة
حرم اقارب ذي اللبن وتصير المرضعة امه والذي منه
اللبن اباه وابواها اجداده وامهاتها جداته واولادها
اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته
وابوا ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي **الا ولد**
الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا تحرم عليه ارتضاعه
اقارب الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه

لحق الرضيع ايضا ومن له خمس بنات او خمس لبنيهن له كخمس
مستولدات او اربع زوجات وام ولد فارضعن طفلا بان
ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه وفي الاخيرة
لانهن موطوآت ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم
ترضعه خمس رضعات دون الاولى فلا يحرمن عليه فيهما
لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره
على المثالين المذكورين ولا تحريم في وصول اللبن لجوف
بحقنة لانتفا التغذي بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن
صاحبه هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع
اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه
لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها
للاخر لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل
وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل
ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا
فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف
ان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها او غيره كان
انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن لمن لحقه
المولود

باب النفقات

وما يتبعهما من ادم وغيره
وهي جمع نفقة لوجوبها على الشخص لغيره شيئان نسب
وملك اي ملك نكاح ويمين فيجب للنسب نفقة الاصل
من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا ومنه القيام بنفقتهما او زوجته لانها من تتمة
الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من ابن او بنت ولو

بواسطة

قوله ولو تزوجت امراة في العدة اي بان نكحت [illegible]

قوله [illegible]

بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت نفقته
الزم ويشترط في وجوب النفقة يسار المنفق بفاضل عن
مونته ومونة زوجته وخادمها وخادمه وام ولده
يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شي فلا
يجب لنفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا تجب
لمالك كفايته الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف
الفرع وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالقوت وتجب له
بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال
يطعمها اذا طعمت ويكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها
او احتاجت لذلك لزمانة او مرض لانه من المعاشرة
بالمعروف ونفقة المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس
الزوج عليها وسلطنته او كانت حاملا بغير معتدة عن
وفاة او وطي شبهة او فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح
ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطي
شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد لانه
رفع العقد من اصله ونفقة المملوك من رقيق وحيوان
لحرمة الروح فيه ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شي على السيد للمكا

تب

الا لكفايتها

لاستقلاله **فعلى الغني الحر للزوجة مدان ولخادمها**
مد وثلث وعلى المتوسط الحر **لهما مد ونصف ولخا**
دمها مد وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا
لكل منهما مد واحتجوا الاصل للتفاوت في نفقتها
بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية والواجب
غالب قوت البلد فان اختلف وجب لايق بالزوج
ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت في شرح
الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادة
اخر **ولو كان له** اي لمن تجب نفقته **ابن وبنت فالمونة**
عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص
بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له
اصل وفرع فنفقته على الفرع **ومن وجبت له النفقة**
وجبت له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها كالة
تنظيف للزوجة واله الحمل لها وقوتها وتوابعها مع
زيادتي **وتسقط النفقة بمضي الزمان** بلا انفاق **الا**
نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في
ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة
التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة **باب**
الحضانة بفتح الحا لغة ماخوذة من الحضن بكسرها
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ
من لا يستقل بامورها وتربيته بما يصلحه والاناث اليق
بها كما يوخذ مما ياتي **تقدم فيها الام وان علت اذا**
كانت اهلا لها على الاب وان علا لوفور شفقتها الى ان

يجبر

وقف الفقير منصور بن سعيد الشهير بابن زين الازهري

الحاوي والغرر من شرح التحرير

يميز الولد هو اولى من قوله يبلغ سبع سنين فيخير
بينهما اذا افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم
خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه
والغلامة كالغلام فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما
منها او اقام كل منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق له
في الحضانة او بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد
قدم عليهما **الاب** لقيام المانع بالام **وتقدم اقا**
ربها بقيد زدته بقولي **الوارثات على اقاربه** كما تقدم هي
على الاب **الا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب** وان
علت **والاخت لابوين او لاب** لقوة ارثهن وخرج بالوا
رثات غيرها كمن ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت
ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها بمن
لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وذكرا ولاب من زيادتي **ويقوم ابو الاب مقامه في**
غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه
مقامه في الشفعة وتركت من الاصل اشيا تعلم من محالها
ووقع فيه زيادة الاقبل قوله في الحضانة والصواب
حذفها كما صنعت **كتاب الجنايات**
الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها
ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار
كخبر الصحيحين لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس

بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود في النفس
والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة
القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وبشرط المكافأة أي
مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهو في النفس أن
لا يفضل الجاني بحرية أو إسلام أو أصلية
أو سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا
أصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي الثانيين أي الطرف
والمعنى ذلك أي أن لا يفضل الجاني بذلك والاسم الأخص
وسلامة الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من
فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد أصل بيد فرعه ولا
يد مكاتب بيد رقيقه ولا اليمين باليسار وبالعكس ولا
عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس وفي
الأخير أي الجرح ذلك أي الأمور المذكورة والمساحة
فتعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من
رأس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد
ونحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة والأصلية
والسيادة من زيادتي في الجميع والقتل من حيث
الحكم أنواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد
وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة
كما هي مبينة في أبوابها ومباح وهو القتل قودا وحرام
وهو قتل من له أمان من مسلم وغيره عدوانا وهو
من الكبائر وأنواع الجناية من قتل وغيره فهي أعم

من

من قوله والنوع بمعنى القتل ثلاثة عمد وهو قصد
الفعل والشخص بما يقتل غالبا وشبه عمد وهو
قصد ذلك بما لا يقتل غالبا وخطأ وهو أن لا يقصد
الفعل أو يقصده لكن لا يقصد الشخص ولا قود في
الأخيرين وإنما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر قتيل
الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من
الإبل رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره
ويجب القود في العمد بشرطه بالإجماع إلا في أربع عشرة
مسألة في قتل الأصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من أبيه
رواه الحاكم وصححه وبقية الأصول كالأب وبقية
الفروع كالابن والمعنى فيه أن الأصل كان سببا في
وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه أو في قتله
مورث فرعه كأن قتل عتيقه أو زوجة نفسه وله
منها ابن لأنه لم يقتص منه بجنايته عليه فأولى أن — اذا صح
لا يستوفيه منه وفي أن ينتقل بعض إرث القتيل إليه
أي إلى القاتل كأن قتل أحد أخوين أبا والآخر أمهما
والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الأب لانتقال بعض إرث
أبيه إليه من أمه ومن جملته بعض القصاص فيسقط
ويقتل قاتل الأم لأنه لا يرث منها شيئا لأنه قاتلها وفي قتل
سيد رقيقه ولو مكاتبا أو أم ولد أو من يملك بعضه
لعدم المكافأة وفي قتل حربي غيره ولو مثله لأنه لم
يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري

الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور
ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم
الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لمكافاته له
حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زياتي ومن قتل
حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد
بالعبد والخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صور
تين ان يجرح رقيق رقيقا هو اولى من قوله عبد
عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل
به لما مر او ان يقتل مجهول النسب عمدا ثم يقر بالرق
فيقتل به مواخذة له باقراره وفي قتل شخص معصوم
مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا
او تارك الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفاء
حدود الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه وفي قده اي
الشخص وزعم انه غير انسان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا
بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط
حرمة نفسه بمقامه ثمة وقولي حربيا اولى من قوله
كافرا وجب القود بالسبب وهو ما يوثر في تحصيل ما يوثر
في التلف كما يجب بالمباشرة وهي ما يوثر في التلف ويحصله
فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال
تعمدت الكذب او علمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره
بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله
فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم
مما عبر به

فصل في موجب القتل بفتح الجيم قد

لا يوجب

لا يوجب القتل شيئا الوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما وقد
يوجب وان كان واجبا القود كقتل المرتد مثله والزاني
المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي دون
القصاص والمال كقتله نفسه وعبده او مسلما
بدار الحرب وبصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم
قتله والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف
الضمان بغيرها وقد يوجبها والقود او الدية وهو
القتل المحترم عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما مر
واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اولياء القتيل بين
القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل
القود بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم
القصاص في القتلى والخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشا
وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه
كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره
والدية بدل عن النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو
عنه عليها وقولي عن النفس اولى من قوله عنه اي القود لان
المراة اذا قتلت رجلا لزمها ديته ولو كانت بدلا عن القود
لزمها دية امراة وقد يوجب الكفارة والدية فقط اي
دون القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر عقد قولي ولا
قود في الاخيرين ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو
عنه اما مطلقا اما بلا مال او به الا فيما لو قطع المستحق هو اعم
من قوله الولي يدي القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته
عن دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام والعفو بلا مال

فعي

لانه استوفي ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص ديته من
زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير بين
القود للزجر والانتقام والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت
له على عبده مال فصل في الجناية على الرقيق الجناية
على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر الا في ست مسايل
في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب
قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه
الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو من
زيادتي في حكم الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى
والخنثى على النصف من دية الذكر وانه تعتبر اوصافه
في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في
ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم فصل
في الاشتراك في الجناية الشركة في الجناية هي اعم من قوله
في القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن احد
منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روى
الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه
غيلة وقال لو تمالأ عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم
ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود
فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف
حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط كما
يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا الثالث يسقط فيه القود
عن بعضهم فقط اي دون البعض الاخر اما لاستحالة
ايجاب القود عليه لكونه سبعا او حية او قاتل نفسه

اولمانع

او لمانع لكونه اصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره فيهما
اي الاستحالة والمانع فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف
بفعلين عمدين فلا يوثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى
يخصه فصل في الجناية على النفس الجناية على ما دون
النفس بكون بازالة طرف كيد او رجل او معنى كسمع وبصر
والتصريح به من زيادتي او بجرح ينتهي الى عظم كموضحة
راس او غيره كوجه ففي كل منها القود لتيسر ضبطها
واستيفا مثلها دون غيرها من هاشمة تهشم العظم
ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها فصل
في مستوفي القود القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر
غايبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل فلا يخلى
بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون على مستوف فذاك
والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا
فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح
ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين المستوين
في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا بعد خروج القرعة الا
باذن العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفي
قود الا باذن الامام ولو بنايبه لخطره واحتياجه الى النظر
لاختلاف العلما في شروطه ويعزر المستقل من المستحقين
بذلك لافتياته على الامام ويقع عن القصاص ولا ياذن
الامام الا لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفايه فياذن
له في نفس لانها مضبوطة لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف
لانه لا يومن حيف ان يزيد في الايلام بترديد الالة مثلا

غير صح

او طرف صح

ويقاد بمثل فعل الجاني ولو بجائفة رعاية للمماثلة او
بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من زيادتي
وما ذكرته في الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور وصححه
جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح
تعين السيف الا في نحو لواط مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم
فبسيف فقط يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به

باب الديات جمع دية وهاؤها عوض
عن فاء الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل وديا
اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية على الحر في
نفس او فيما دونها هي نوعان احدهما مغلظة في العمد
وشبهه مطلقا وفي الخطا كما ياتي في الباب الاتي وهي
اي المغلظة اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة اي حاملا لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في
شبهه بذلك وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي
في الباب عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات
لبون وبني لبون وحقاق وجذاع من كل منها في دية
الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك وتجب
الدية في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي
والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية
المجني عليه الحر المعصوم كالنفس والشم من المنخرين
لانه اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من الانف
مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف
اذا استوصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقي

والسان

١٦٦

واللسان لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر
ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره
والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من
اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما
تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه
والحشفة لان معظم منافع الذكر وهو لذة المبا
شرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف
مع الاصابع والافضا للمراة من زوج او غيره
بوطء او بغيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر
لاخلال التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل
هو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج بول والعقل
الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي على دية
العقل ان زال بلا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر
الصلب اذا فات به المشي او المني او الجماع وسلخ
الجلد اذا لم ينبت بدله وبقيت حياة مستقرة ومات
ولو بعد مدة بسبب من غير السالخ او منه واختلفت
الجنايات عمدا او غيره لانه كالجنس لواحد من الاعضا
من حيث انه معد لغرض واحد والاذنين ولو يابسا
بيبسهما وسوا في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم
وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه
ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعهما
لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتصريح
بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر

فقولي كالنفس الى اخره او الى من قوله وهو الى اخره ومنه
ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها وعين
واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد
وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس
راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها
من رجل وخنثى حكومة لانتفا المنفعة فيه وفي
كخصية واليه وشفر ونصف لسان وتم منخر
واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما
عملا بالتقسيط وقولي كاذن الى اخره او الى من قوله
وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلثها كمامومة
وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم ايضا
بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة
وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهي جرح
ينفذ الى جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر
لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام و
واحد طرفي الانف والحاجز عملا بالتقسيط وقولي
كمامومة الى اخره او الى من قوله وهو الى اخره ومنه
ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمى وربع شي
مما مر عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو
جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر ونصف عشر الدية
وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم
بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها
كاصبع وهاشمة مع ايضاح الخبر السابق بالاول ولخبر

زيد

زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك
اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه نصف
عشرها كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو
حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا
ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الى اخره او الى من قوله
وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها
كانملة غير ابهام

باب العاقلة

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار
المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل
غير ذلك هم عصبة الجاني من نسب وولاء وبيت
مال والمراد في الاولين المجمع على ارثهم الذكور
الاحرار المكلفون غير الفقرا فيحملون مال جنايته
لا الاصل والفرع روى الشيخان عن ابي هريرة
ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر
فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة
على عاقلتها اي قاتلة وفي رواية ان العقل على
عصبتها وفي رواية لابي داود وبرا الولد اي من
العقل وروى النسائي خبر لا يواخذ الرجل بجريرة ابيه
وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر اما اصول
معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر
قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية
بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير

وانتشر ذلك بينهم وقيس بالاتلاف سائر الابعاض وتحمل
العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد
وقياسا عليه في الخطا وفي قول تحمل اشارة الى ان الدية
تجب على الجاني ابتدا ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح
ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود ولا اعترافه
بالجناية روى ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقته
العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن
عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان
امره وهو غير مميز فالضمان على الآمر ولا عن مرتد لانتفا
النصرة والولاية ولا عن منتقل من كفر الى كفر لانه
في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام
ولا عن كافر رمى فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه
لانتفا النصرة والولاية حال الفعل اذ تعتبر من
الفعل الى فوات النفس ولا عن من اسلم واختلفت
عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت القتل او هو قبل
اسلامه ام بعده ولا بينة وتحمل القاتل مع العاقلة
في اربع صور فيمن لم يسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل موت
المجني عليه او بعده فارش الجناية على عاقلته المسلمين
والباقي الى تمام الدية عليه وفي المعتق فيتعلق بما فيه
من الرق اقل الامرين من حصته الدية والقيمة وتحمل
عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح مسلما ثم اسلم قبل موت
المسلم فعلى عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي
عليه ولا شي على عاقلة المسلمين وفي مسئلة الاصطدام

بلغ

الاتية

الاتية ومعنى تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها
فصل في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد
بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني على
قياس ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة
كما مر وكونها موجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة
وسنتين في المراة والخنثى المسلمين في السنة الاولى
قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم
وبسنة او اكثر في الاطراف والارش والحكومات بحسب
قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها على العاقلة
لما مر في اول الباب الا ان يكون القتل في حرم مكة
سواء كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او في اشهر حرم
من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او لقريب
محرم رحم بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة
بالوجهين الاخيرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع
كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم
هي ام زوجة وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة
كما مر وتخفف بكونها موجلة وبكونها على العاقلة فصل
في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما ان
يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام
بغلبة الراكبين فماتا ودابتاهما فعلى كل منهما نصف
قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف
مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف
دية الاخر مخففة بكونها مخمسة موجلة ان لم يقصدا

ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين او في ظلمة والا
بان قصدا ذلك فعلى عاقلة كل نصفها اي نصف دية
الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه
ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو
في الاول خطا وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحربين اولى
من تعبيره بالراكبين والماشيين على ان ما ذكر في الراكبين
مرادا على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصدا الاصطدام
وجه ضعيف والاصح انه على العاقلة كما قررته وظاهر
ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان
كانتا لاجنبي لزم كل منهما نصف قيمتهما او بان تصادم
سفينتان فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما فكالراكبين
الحربين اي فكاصطدامهما فيما ذكر بقيد زدته بقولي ان
فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتى حصل ذلك
كان سيراهما في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن
او لم يكملا عدتهما نعم ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعد
مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة الاخر لا على
عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل الاصطدام
بغلبة الرياح وهيجان ذلك فلا ضمان او بان يصطدم
ماش وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر
الماشي وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف من
مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان
او بان يصدم ماش وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق
ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان

القعود

القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه
مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته
دية القاعد والماشي مع النائم كهو مع القاعد ولو رموا
بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر
من دية كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على
عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين
فيسقط ما قابل فعله **فصل** في الجناية على الجنين
او اضرب مثلا بطن امراة حية ضربة مؤثرة فالقت
جنينا بان تبين فيه شيء من خلق ادمي كلحم قال القوابل
فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي معصوما
عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق
عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا وتفرض الام كتابية
دينا ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما من
عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر
اقصى قيم امه من جنايته الى الالقاء اما وجوب العشر
فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب
الاقصى وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب
والاصل اقتصر على اعتبار [illegible] القيمة ويجب فيهما
اي الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي
معصوم فان القته حيا ففيه الدية ان كان حرا او قيمته
ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه الى
موته لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بان
بقي زمنا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق

موته بالجناية فان تنازعا في انه مات بجنايته او لا حلف الجاني
انه لم يمت بجنايته لانه الاصل فان كانت المراة ميتة حال
الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده لظهور موته
بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية

باب القسامة

هي بفتح القاف حلف مدع بقتل لا بطرف
وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر
فيها على مورد النص على معين كساير الدعاوي فلو قال قد
قتله احدهم لا لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه وقولي
كغيري حلف مدع جري على الغالب فقد يكون الحالف
غير مدع كما لو اوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات
السيد حلفا لوارث بعد دعواها وهي جائزة بشروط غير
ما ذكر من القتل وتعيين المدعى عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة
وهي قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيل او بعضه في
محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالط المدعي
عليهم من الاعدا غيرهم من يجر احد قتل القتيل واهله وهذا
ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الرو
ضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي
خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر
البيهقي البينة على المدعي واليمين على من انكر فان تعدد
المدعي حلف كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا على
ما يثبت بها وجبر الكسر وان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة
لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر فان نكلوا
ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد المدعى عليه

حلف

المعتمد ان كلا منهم يحلف خمسين يمينا

حلف كل خمسين يمينا معتمد والفرق بينه وبين تعدد المدعي
ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد
وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل قد
يحلف كل يمينا واحدة ورجحه الاصل صحح واذا حلف المدعي
وجبت الدية على المدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في
قتل خطا او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلى الله
عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم او تؤذنوا
بحرب من الله ولا تزيد الايمان على خمسين الا في جبر الكسر
للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها
فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيا بيمين غيره وفيما
لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغايب اذا حضر
فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف
حلف خمسين يمينا فاذا حضر الغايب حلف خمسا وعشرين
يمينا وهذه من زيادتي

فصل في القتل بالسحر

اذا قتل بسحره باقراره آدميا معصوما وقال اني
سحري يقتل غالبا او شهد عليه عدلان بان سحره
يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال
لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه
في الاولى عمد فيما يظهر لاقراره اولا لكن لا قود فيه
لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد ثم
ان صدقته فيهما عاقلته حملت عنه الدية كما مرت
الاشارة اليه في باب العاقلة ولو شهد عدلان ان
سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا باب احكام

المرتد تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب
كتارك الصلاة فانه تجب استتابته في الحال ثم يقتل
ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه
كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع والمصحح
بفتح ثم يقتل من زيادتي ويفارق الردة وهي
قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر بنية او قولا او فعلا
استهزاء كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر
الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه الا الا
سلام ويلزم باحكامنا لئلا لتزامه لها بالاسلام للتزامه
ولا يصح نكاحه لانه غير مبقى ويبطل النكاح ان لم
يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في محله ويحرم ذبيحته
كما تحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه
فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان هلك صح
مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا يصح
بيعه ولا رهنه ولا هبته ولا يسبى ولا يفادى
ولا يمن عليه لانه غير مبقى ولا يرث ولا يورث كما
مر في محلها بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك
علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيئا
في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي
في اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد
وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره
عليه النووي باب احكام السكران
تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة على

مواخذته

مواخذته بالقذف له او عليه كردته واسلامه عنها ولا
يحد سكران في حال السكر بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع فان
اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم
اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه اي السكر
العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بعد
زواله تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب ندبا حتى يفيق
فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان
اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه
الاسلام فان وصف كان مسلما من حين اسلم والا فكافر
من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه
جماعة باب الاكراه شرطه قدرة المكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا
ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب وغيره
وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه
اي ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب
شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك
باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه
بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا
بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا
اقتصصت منك وهذان خرجا بزيادتي بقولي عاجلا ظلما
ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الراء بغير حق كتلفظه بكلمة
كفر وطلاق لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم

وفسره الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه العود
لمباشرته للجناية

كتاب الجهاد

الاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال
وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض
كفاية كل سنة ولو مرة في عهده صلى الله عليه وسلم كاحياء
الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال
تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية وذكر فضل
المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي
لا يوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكا
فئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامرا
ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش
لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين
الا اذا لم يمكن من قصده العدو وتاهب لقتال وجوز
اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال
ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت المراة
فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب
لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين
ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم مهدرون كامر
سابقا وكذا يقاتل اهل الحرب لما مر الا ان لهم كتاب او
شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم لما
كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان
والهدنة وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل

الامام

وقف الفقير منصور بن سعيد الشهير بابن [illegible] الازهري

الثاني والعشرين من شرح التحرير

الامام الاحظ للمسلمين في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة
وحرية ولو عتيقا او لا ذمي له او عتيق ذمي من منّ
بتخلية سبيله وفدا باسرانا وكذا من اهل الذمة
فيما يظهر او بمال وقتل بضرب لرقبته وارقاق
للاتباع فيهما ويكون مال الفدا او رقابهم اذا رقوا
كسائر اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في
الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله وناقص بصغر
وجنون وغيره كونه وغير حريته يرق بالاسر وتعبيري
بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره
ولا جهاد على ناقص بشيء مما ذكر لعدم اهليته
الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثى
والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير مطالب
به كالحج للصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى
من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال كمريض وذي
عرج بين واقطع واشل ومعذور الحج الا ان كان عدم
استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص فانه يجب
عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر
اذن رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما
كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل
والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي
دينه من ماله الحاضر جاز له السفر بدون اذن رب
الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر مخوف لانه
فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف

لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به

باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفوا الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طايفتان من المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة على طايفة فللبغي على الامام اولي وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طايفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم طايفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث ه

فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيز الي فية ولا مجتمع تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا ه يسئلهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الي المناظرة فان لم يجيبوا وغلبوا او اصروا مكابرين اذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه

فصل

اوقف هذه النسخة الشيخ العالم العلامة الشيخ منصور القباني الشهير بابن زبن غفر الله له ولوالديه

... الهمام العفيفي
مسعود ... سعيد ... الدوعني
... الغنايمي

عنه ثم باخذ المال النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى تقطعان للاية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولي من قوله وصلب ثلاثة من الايام فهي زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل للاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهوم الاية وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط ه بها وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به وللمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر به القتل او الدية المعفو عليها او العفو بلا شي من الدية او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة فالمختلس خوف مختلس كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب وهو من زيادتي هو

باب الصيال

الاستطالة والوثوب وضمان البهايم له اي للشخص دفع كل صايل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم اولي واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل او مال ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة الي الاثقل مع امكان

وقف

تحصيل المقصود بالأخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة
فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع فإن لم يندفع إلا بقتل
فقتله لم يضمنه لعدم تعديه لا بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة
لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم أما غيره كحربي
ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى أيضا ما لو ارتاد أو حل في
أحسنه فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه لأنه وكان غير محصن
فإنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة وما لو التحم القتال بينهما
أو اشتد الأمر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب ويجب على من لم يكف
على نفسه الدفع عن بضع لأنه لا سبيل إلى إباحته وعن نفس قصدها
غير مسلم محقون الدم بأن يكون كافرا أو بهيمة أو مسلما غير محقون
الدم كزان محصن لعدم حرمة البهيمة والجاني فإن قصدها
مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري
بما ذكر أولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته وأبى الخروج بعد أمره له
ولم يثبت إخراجه إلا بالضرب فله ضربه وإن أتى ذلك الضرب على نفسه
لتعديه ولو عض من غيره عضوه فلم يتخلص إلا بنزعه أي العضو
من فيه فانتزعه فأسقطت أسنانه والمعضوض معصوم أو حربي
لم يضمن سواء أكان ذلك العاض ظالما أو مظلوما وأمكنه التخلص بغيره
القفل أم لا إذا اندفع بغير الانتزاع فضمن لتركه الواجب عليه من التخلص
بالأسهل من فك لحيته وضرب شدقيه لو كان المعضوض غير من ذكر
يضمن المعضوض لأن العاض إذا دخل يخرجه بالعض وكذا لو فقأ
عين من اطلع في بيته ولو مكترى أو مستعارا بخفيف كعود أو
رماها به كحصاة ففقأت عينه فإنه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع
أحد في بيتك ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان
عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية
لهذا إذا تعمد النظر إليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته أو إلى
حرمه وإن كانت مستورة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة وضمها
مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم

مستترة

وقف

مستترة أو متاع وخرج بعين الناظر غيرها كأذن المستمع وببيته
المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف أي إذا وجده الثقيل كخشبة
وحجر وبالتعمد النظر اتفاقا أو خطأ وبالمجرد مستور العورة وبما قبله
وبعده النظر إلى غيره وغير حرمه وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح ح
والشباك الواسع العيون وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم
مستترة أو حليلة أو متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ
وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وتعليله أعم مما عبر به وقولي إليه
مع مستترة أو متاع من زيادتي وإذا أتلفت بهيمة شيئا
وذو اليد معها ولو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا فهو أولى من قوله وصاحبها
ضمن ما أتلفته نفسا ومالا ليلا أو نهارا غالبا سواء أكان سائقها أم
راكبها أو قائدها أم قطعها نقطعها لتقطر لأنها في يده أمانة وعليه
تعهدها وحفظها كأن أوقفها في طريق ليس له إيقافها فيه عادة
فأتلفت شيئا فإنه يضمنه لمخالفته العادة وإن لم يكن معها لم يضمنه
أي ما أتلفته ليلا أو نهارا ولو بالطريق إن لم يفرط في ربطها أو إرسالها كأن
أرسلها ولو ليلا لمرعى لم يتوسط مزارع وإلا بأن فرط في ذلك كأن
أرسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها فأتلفتها ضمن إلا أن يقصر مالك الشيء
كأن كان في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري
بما ذكر أضبط وأعم مما عبر به باب الجدار المائل وما
يذكر معه إذا بنى مستقيما فمال ولو إلى غير ملكه وسقط وتلف
به شيء أو أخرج نحو جناح جهة فهو أعم من قوله شارعا وجهة
ملكه فأتلف شيئا أو حفر فيه أي في ملكه بئرا فسقط فيها شيء فتلف
لم يضمنه لأن الميل في الأولى لم يحصل بفعله ولأن له في الأخريين
أن يفعل في ملكه ما يشاء إلا أن يدعي في الأخيرة إنسانا فسقط في البئر
جاهلا بها ومثلك في الثلاث فإن كان التالف التلف من الحرم والشيء
التالف صيدا ضمن الإنسان والجزاء للتغرير في الأولى وحرمة الحرم في
الثانية واستثنى الصيد في الأولى من الثلاثة من زيادتي بل كلام الأصل
يقتضي عدم الضمان فيه أما لو بنى جداره مائلا إلى ملكه لم يضمنه باب

وقف

نوعان مسكر ونحو المسكر كالا من خمر وغيره حرام تناوله وان قل ولو
لتداو او عطش لانه انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام
نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى
الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره اساغها به بل وجب وكالخمر
وغيرها الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان
كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا لتداو بصرف ولو لبول ونحوهما
فلا يحرم تناولها للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد ه
الشخص طاهرا ونجسا لزمه التطهير وجوبا لانه حمل مستحقا ه
للتطهير به وشرب النجس للعطش لما مر والذي صححه في الروضة تبعا
لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات وهذا هو المفتى
به وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا بمن يتناوله كالسم او
مستقذرا غالبا لمخاط حرام تناوله لضرره به واستقذاره الا الماء
المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما المستقذر نادرا كالعنب ه
والخل فليس بحرام تناوله فان انتفى ذلك فحلال اي غير المسكر حينئذ
حلال لانتفاء علة التحريم

باب الاطعمة

اي بيان ما يحل
منها وما يحرم والاصل فيها قبل الاجماع الله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث كل طاهر كنعم وهي الابل
والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع ونعم النار وضب ويربوع على
اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخرى منها قوله تعالى احلت
لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحل اكل الضبع رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل على مائدته صلى الله
عليه وسلم رواه الشيخان لا آدميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا
كسم وحجر ونحوه لضرره ومستقذرا كمني لاستقذاره ويحرم
ذو مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذو
ناب من السباع كاسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين وما نص
على تحريمه كآية حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وحشرات
وهي صغار دواب الارض كخنفساء ودود وفأرة وطاوس وذباب وما

تولد

الشافعي ... ح

اي مما يقتضي التحريم م

وقف

تولد من مأكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب
وحدأة وفأرة لان النهي عن قتل شيء او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذا
من زيادتي والدواب الا الخيل روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل
وروى عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل
ويكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما اي يكره تناول شيء منها
كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل فتعبيري بها اعم من تعبيره
بلحمها هذا اذا تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة الى
ان تعلف طاهرا فتطيب ويطيب بعدها من غير تقدير وانما اقتصر
على الاول جريا على الغالب ولا اخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما
والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها
حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها
وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن
ويكره لحر تناول ما كسب اي كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس
زبل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال
اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه
وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه
وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما
ولا اخذ اجرة على قرب ولا اكل ما اخذ عليها فلا يكره ذلك وعليه جرى
الاصل ويحرم اخذ الاجرة على اداء الشهادة لانه فرض عليه ولانه كلام
يسير لا اجرة لمثله الا اجرة مركوب له اي للاداء من محله الى محل الاداء فلا
يحرم اذا كان عنه وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدوى فما فوقها
ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك لم
يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء وخرج
بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان

وقف

اناء المنهور عليه فلا اجرة له **باب الصيد** بمعنى المصيد **والذبائح**
جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله
الا ما ذكيتم **الصيد اما انسيا او وحشيا** كالجاملة المتوحشة لا يحل منه
الا بذكاته بقطع حلقومه بضم الحاء وهو مجرى النفس **وقطع مريئه** بفتح الميم
والمد وهو مجرى الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما وعروقهما
او بعضا دبارساله جرحهم كرمح **فان لم يدرك فيه حياة مستقرة**
كان امسك بسوء فمات قبل القدرة عليه او ادركها **وتعذر ذبحه لا بتقصير كأن**
سل السكين او اشتغل بتوجهه للقبلة **فمات قبل التمكن حل** اجماعا ولخبر
الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل **والا** بان ادرك حياة مستقرة
وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصيره كان لم يكن معه سكين او في
غصبت او علقت في الغمد فمات **فلا يحل** لتقصيره **او بعضا بجارحة طير** كصقر
او جارحة سبع ككلب **فان عجز عن ذبحه** بلا تقصير **حتى مات حل** لقوله تعالى
احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي وصيده **بشروط** جمة الاول
ان يكون معلمة للاية وتعليمها **بان تسترسل بارساله** اي تهيج باغرائه **وبان**
يمسك الصيد ليأخذه المرسل **وبان لا تاكل منه** اي من لحمه او نحوه قبل
قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه لنفسه
رواه الشيخان **وبان يتكرر منها ذلك** اي ما تقدم من الامور المذكورة **مرة**
بعد اخرى حتى يظن تأدبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح **والثاني**
ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفاء الارسال
والثالث ان يرسلها على صيد شخصا او نوعا **فلو ارسلها على غرض** كأن
ارسلها اختبارا لقوتها **فقتلت صيدا لم يحل** لعدم ارساله على الصيد **ومثلها**
في هذا الشرط **السهم ونحوه** فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل
والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته **ميتا** فان غاب
عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر **الا ان تكون الضربة** اي ضربة
الجارحة للصيد **لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو** الى اسفل
ولا **يقع في ماء او نار** ولا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني **الا ان تكون**
الضربة كذلك اي لا يعيش منها فيحل **ولو قده** بسيف ونحوه **نصفين حلا**

لاطلاق

وقف

لاطلاق الاخبار **وحل حيوان البحر ولو** لم يكن على صورة السمك المعروف **او مات**
او طفى بفتح الطاء والفاء فوق الماء اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر **الا**
ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر **وسرطان**
ويسمى عقرب الماء وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع
رواه ابو داود والحاكم وصححه الترمذي وتعبيري بالاستثناء المذكور اولى
مما عبر به **باب الاضحية** بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف
الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى من يوم النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول زمان
فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي
صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع
رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه
اكثر من سواده وقيل غير ذلك **الدماء** نوعان **واجبة** وهي ثلاثة **دماء الحج**
المتقدم بيانها في بابه **ودماء الاضحية** غير الواجبة **والعقيقة والوليمة**
ولا يجزئ في الاضحية الا الجذع من الضأن والثني من غيره اي من معز وابل
وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
الله عنهم **فجذع الضأن ما اجذع** وهو من له سنة **او دخل** في السنة
الثانية وثني البقر والمعز ما دخل في السنة **الثالثة وثني الابل** ما دخل
في السنة السادسة وذلك لخبر احمد ضحوا بالجذع من الضأن فانه
جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة
من الضأن كما قال العلماء والمسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها
وقوله فظاهر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الخ
ويجزئ الشاة عن واحد لخبر الموطأ في ذلك **ويجزئ البعير والبقرة عن**
سبعة كما يجزئ عنهم في التحلل للاحصار ولخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
ولا يجزئ فيها اي الاضحية **معيب بعيب ينقص مأكولا** منها من لحم وشحم
وغيرهما فتعتبر كذلك او الحق به قوله ما نقص اللحم **فلا تجزئ العوراء**

وقف

ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها وعرجها وان حصل عند اضجاعها للتضحيه
باضطرابها ومرضها ولا العجفا التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي
ماخوذ من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها وخرج ه
بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يوثر في اللحم ولا الجربا وان قل جربها لانه يفسد
اللحم والودك واطلاقي لها اولى من تقييد الاصل لها بالبين جربها وتجزي
مكسورة القرن كسرا لم ينقص الماكول وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض
وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية او الذنب الا المخلوقة بلا ذلك
وسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال
العلما هو استسمان الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة القرن
ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع
رواه الشيخان فان ذبح وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون
الذابح مسلما لانه يتوقى ما لا يتوقاه غيره وذبح حائض او مجنون او صبي
سنا احب من ذبح كتابي تحل ذبيحته لما مر وان يكون الذبح نهارا وان جاز
ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم
بالنهار وان يطلبها موضعا لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعره
ولا ظفره شيا في العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال
ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية
فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا حتى يضحي وان يوجه ذبيحته للقبلة
اي مذبحها للقبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا وان
يسمي الله تعالى وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان
وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله
فيشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان يقول اللهم هذا منك واليك
فتقبل مني للاتباع وذكر السنة في هذين من زيادتي وان لا يبين
راسها لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها
حلت لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذيب وان ينحر الابل ويذبح
البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

وموضع

وقف

وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله اي
ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان
به مع الحلقوم والمري وتقدم بيانهما وسن ان تكون الابل عند النحر قائمة
معقولة ركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنب ايسر مشدودة
القوايم غير الرجل اليمنى وان يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما ياكلها
تبركا فانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس اخر ايام
التشريق لخبر ابن حبان في ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية
الاخر غرم ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم
قربة مقصودة وقد فوتها واجزات كل منهما عن الاضحية مقيد زدته بقولي
الواجبة بنذر فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها
لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا تجزي ذبحها عن الاضحية
لافتقاره لنية فصل في العقيقة وهي لغة الشعر الذي على راس الولد
حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره سن العقيقة عن الغلام وهي في حقه
شاتان وتسن عن غيره من انثى وخنثى وهي في حقهما شاة ان اريد العق فيهما
بالشاة للامر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس
بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي ويحصل اصل السنة في عقيقة الغلام
بشاة وسن ان لا يكسر العظم بل تفصل الاعضا تفاولا بسلامة اعضاء
الولد و سن ان تطبخ كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر رواه
الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب الحلوى والعسل وان يطعم الفقرا كالاضحية وبعثها اليهم
اولى من ان يدعوهم فصل كانت الجاهلية يتقربون الى الله تعالى الربعة ؟
بامور ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما
اوجبها ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي التي تنتج [illegible]
خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا
واناثا او احدهما وبحر الاصل فيشق ما ذكر اذنها ويخلى سبيلها
ولا يمنع ها ولا لبنها بل تخلى للضيوف والسائبة نوعان
احدهما العبد يعتق فلا ... نبوا اولى من قوله يعتقه الرجل سائبة اي

وقف

لا ينتفع به ولا يوالى به والثاني المجر بسببه مالكه لقضاء حوائج الناس
عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله تعالى او قدمت
من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاع
بها ذا وصيلة بمعنى الواصلة نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة
تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا
قالوا وصلت اخاها فلا تذبحونه لاجلها ولا تشرب لبنها الا الرجال دون
النساء وجرت مجرى السائبة والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت
اذا انتجت ذكرا ذبحوه لآلهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت
اي بالانثى اخاها فلم يذبحوه لذلك لآلهتهم وما سلكه الاصل في النوعين لا يفي
بذلك ولحام بوزن الفعل الفحل يضرب في ابل الشخص عشر سنين فالحامي يحمي
نسيله ولا يطرد عن ماء ولا مرعى ويقولون الآن قد حمى ظهره فلا ينتفعون
من ظهره بشيء بعد ذلك

باب الايمان

جمع يمين والاصل فيها
قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية
واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب
واليمين والحلف والايلاء والقسم بمعنى هي نوعان واقعة في خصومة وواقعة
في غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لتقوية جانب المنكر لتحقيق الاستحقاق
وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد للاموال
او ما يؤول اليها واليمين المردودة على المدعي بعد النكول كما هي مبينة
في ابوابها وهي اي المردودة كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا
لجانبه واليمين مع الشاهد ويقع في الرد الى دعوى المشتري رد المبيع
بعيب ودعوى الزوجة العنة على الزوج ودعوى الجراحة
عضو باطن اذا ادعى الجارح انه غير سليم ودعوى الاعسار اي اعسار
نفسه اذا عهد له مال والدعوى على الغائب وعلى الميت ونحوهما
وفيما اذا قال لزوجته انت طالق لو امتنعت [illegible] لها طالق
من غيري فيقيم في هذه الصورة البينة بما ادعاه ويحلف معها
طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية
عدم الوطء وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين

وقف

١٧٨

التي تقع في غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد
حلف ويمين المكره بفتح الراء وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدين
اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شيء وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى
اللغو ما لو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين
جمعه لا والله وبلى والله وافرادهما وهو ظاهر وقول الحاوي وكذا في الجملة الاولى
لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه يرد بان المعرض عدم
القصد واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت هذه على ماض وهي كاذبة
اي تعمد الكذب فيها فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار
وهي من الكبائر والحلف اما بالله تعالى او باسم من اسمائه المختصة به كالاله
وخالق الخلق الآن يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما
في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه
او طلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر
لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مالا او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله
كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم
فيه اذا وجد المعلق عليه علما التزامه بين ما التزمه وكفارة يمين
لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله
على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله تعالى وفي غيره سواء كالشيء
والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله تعالى اغلب
كالرحيم والخالق فليس بيمين اذا اراد به غيره تعالى وحروف القسم
الالف واللام للتعجب نحو لله والباء نحو بالله والتاء الفوقية نحو تالله
والواو نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا
وضم او فتح او كسر او سكن فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن
لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل له
وقولي او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغها الفعلية
كاقسمت او اقسم او احلف او حلفت او اعزم او عزمت بالله
تنعقد به نعم ان قال لم ارد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا
في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فالملزم

النذر
كفاره

بذكر الله تعالى او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به وتنعقد اليمين
بالحلال لما كان وقت حلفه بعده وانقضت او بر في يمينه او حنث فيها او
استحال البر كحلفه على شرب ما هذا الكوز فانصب بغير اختياره واستثنى
بمشية الله او بعدمها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله
لافعلن كذا ان شا الله او ان لم يشا الله ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف على
يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فان
قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة
اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو
خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز
تقديمه على احدهما كزكاة الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه
عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان
ولو حلف على التزوج على زوجته او على تركه اي ترك التزوج عليها
فتزوج فيهما وهي في عدة منه رجعية بر في الاول وحنث في الثاني لان الرجعية
في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو
بهذه الصفات فاستدام حنث لان استدامته فيها تسمى سكنى
ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة بخلاف
ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي
وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى
تزوجا وتطيبا الى اخره او حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في فيه ولا يخرجها
ولا يمسكها بر باكل بعضها وباخراجه متصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها
ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه متصلا في الحال حنث بالامساك
او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز
ان تكون هي المحلوف عليها او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها
او عجينها او خبزها او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما غير شحم ظهر وجنب او حلا
فاكل التمر والعسل والخل والطبخ او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل
لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا

فاذابه

فاذابه وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم
ونوى غيره او لا يكلم فلانا او كتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او تكلم
ناسيا ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد بري او بحري
لم يحنث في تعذر اكله لان ما فعله غير ما حلف عليه او عرض المتبادر منه
الا ان كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه الراس منفردا وان حلف بـ
خارجه فيحنث باكله فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها فالاو
هو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيح التنبيه مقابله وكلام الاصل
يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا
لانه المتبادر عرفا

باب النذر

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير
او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالى
وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين
نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه
فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا وان عضب اناب كما في حجة الاسلام وخرج
بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن
يخاف به ضررا او فوت حق او مباحا كاكل طعام وطيب او
واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حج في سنة بعينها
فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه فلا قضاء
عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت لا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام
مرض او ضلال طريق او نسيان او خطا في الوقت مطلقا
قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي
ما افطره اما اذا منعه شي منها عن الاحرام قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور
حج تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة معينة صامها
عن نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها وهي يوما العيد
وايام التشريق وايام الحيض والنفاس فلا يقضيها لانها غير قابلة للصوم
فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره
او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفا به

بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا
او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها انحل النذر لعدم قبوله للصوم
او لتصوم غيره او نهارا عن ما ذكر وهو صائم نفلا او واجبا او وهو مفطر
قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين مستقبله
الا ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب قضاؤه اي ما
مر لانه لم يدخل في النذر

باب ادب القضا

سن ان لا يتخذ الحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له
عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو
اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها
فلا باس بفصلها وان لا يتخذ لحكمه حاجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا
حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيئا
فاحتجب حجبه الله يوم القيمة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
وان يكون ساكن القلب من كل شيء يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال
غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح
شديد والاصل فيه خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
رواه الشيخان وان يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي بقدوم
نحو الحاج كالغائب لحاجة غير الحج لان الزيارة عند
ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه تعميم اتى بممكن
كل نوع وخص من عرفه وقرب منه وان يجيب الولائم كلها
بشروطها السابقة او يتركها كلها ان كثرت وقطعته عن
الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره
وفرقوا بين الولائم والانواع التي قبلها بان اظهر الاغراض فيها
الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يقول
للخصمين اذا احضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله
ان يسكت عنهما حتى يبتدئ احدهما بالكلام واذا
اجتمع مدعون قدم هو اولى من قوله خصوم قدم

وجوبا

وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاءا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم
من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كانوا مسافرين مستوفزين
او نسوة او بهما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين وهو النسوة وتقديمهن
على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول ذلك
الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع اما المسافرون والنسوة حيث
قدمون فيقدمون بجميع الدعاوى ان لم يضر الباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة
وان يطلب من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره بما
يراه وان يشاور ندبا العلماء الامناء في الحكم عند اختلاف وجوه النظر
وتعارض الادلة فيه لقوله تعالى وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان
كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان ثمل الظن اولى ويشترط
لحكمه به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه
وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة لله تعالى
من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها ولو ما ست بينة بخلاف عليه
فلا حكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود
وان ظهر له لا لغيره خطا حكم له او لغيره بان بان ممن لا تقبل شهادته او
خلاف نص كتاب او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس
جلي نقضه ليستقر الخطا فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان
ذلك اي ظهور الخطا باجتهاده وثان نحكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل
ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل
القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة ينقل كلام الخصوم او الشهود الا من
عدلين ولا يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته على الا
الاصح كحق الله ولان الترجمة كغيرها يشترط فيها عدلان وان ارتاب
في الشهود سألهم مفرقين ندبا عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن
تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته اولا وانه بحبر او مداد
ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل غيره ان يقول
هو عدل وان لم يقل لي ولا علي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها

وقف

قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وزيادة فيه وعلى بالتأكيد ويشترط
في شهادته بتعديل غيره ان تكون معرفته به باطنة متقادمة لصحبة او
جوار او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل ويسن كون
كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه
من التعديل والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها
الانصبا المقسومة او اسما الشركا او المدعين اذا جاء واستعدا او نحو
ذلك وان لا يفتح حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس لانه ابعد عن
التهمة وان لا يقبل القاضي كما يتعاطى سماعه بينة او كتبه اليه
الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما باب
القسمة هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كآية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها اجرة القاسم الذي نصبه
الامام من بيت المال لانه من المصالح العامة ثم ان تعذر بيت المال
فاجرته على الشركا لو كان القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة التي
على الشركا على قدر حصصهم المأخوذة لانها من مؤن الملك كالنفقة
وخرج بزيادتي المأخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان
الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص المأخوذة قلة وكثرة
لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمى او كانت
الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق
اجرة المثل سوا اعقدوا معا او مرتبين فان لم يتفقوا على القسمة الا
واحدا وطلبها طالبها ينتفع به الحاكم بعدها دون غيره
فينم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر
يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر دون عكسه لان صاحب
العشر متعنت في طلبه والآخر معذور ونقسم بقرعة فتجزأ الانصبا
كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود
ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره وتدرج في
بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان سم فيعطي

الجزء

وقف

الجزء لمن خرج له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية ويتعين الثالثة للباقي ان كانت
ثلاثا وتجزأ ما يقسم على اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث وسدس
فيجزأ ستة اجزا ويحترز اذ اكتب الاجزا عن تفريق حصة واحد بان لا
يبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني
او الخامس فيتفرق ملك من له النصف والثلث فيبدأ بمن له النصف
فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث ويثني بذي
الثلث فان خرج على اسمه الجزء الاول او الخامس الرابع اعطيه مع
الخامس ويتعين السادس لمن له السدس وان استوت الانصبا
خيرا ما قسم عليها ولا يجبر احد على جعل المشكل لواحد والعلو لآخر لما فيه
من الضرر ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة
تراض وهي بالاجزاء حلف المدعى عليه بيمينه لاحتمال صدقه
فان اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول
المدعى عليه نقضت القسمة كنقضها من الخصومات ولان الناس يتنازعون ويترافعون
مع العفا وقت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه
الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر
هذه الدعوى للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد
النكول من زيادتي ولو ظهر دين على المتقدمين فان القسمة تنقض
لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل فان استحق بعض
المقسوم وكان معينا غير سوا بان اختص به او اصاب منه اكثر بطلت
اي القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة والا
بان كان بعضه شائعا او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا
للصفقة ولوصول كل منهم الى قدر حقه ولا يقسم جبرا صنف
مع غيره مطلقا كضأن ومعز وشامية وعبد تركي وهندي
وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض في ذلك
ولا صنف مع صنفه كدارين على ان تكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف
الاغراض باختلاف المحال والابنية الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد
وثياب من انواع متساوية القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة

وقف ...

ثم قسم كذلك حر العلة اختلاف الأغراض في ذلك إلى آخره وقولي نحو إلى آخره من
زيادتي بل كلام الأصل يقتضي أنه لا إجارة فيه باب الشهادات
جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص والأصل فيها آيات كآية ولا تكتموا
الشهادة وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك إلا شاهداك أو يمينه وأركانها شاهد
ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي وهي أنواع
حسب ما تقبل فيه الأول شاهد وهو في رؤية هلال رمضان قال ابن عمر
أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه
أبو داود وابن حبان وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم و الثاني شاهد
ويمين في الأموال أو ما قصد به وروى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه
وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الأموال و الثالث شاهد
وامرأتان فيها أي في الأموال وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امرأة تحت
ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان والخنثى كالمرأة فيما ذكر أولى حاجة عبرته و الرابع شاهدان
في غير الزنا وغير ما في معناه لعموم آية واستشهدوا شهيدين من رجالكم و الخامس
شاهدان ويمين في نحو ما تقدمت في الأيمان وتقدم الكلام عليه ثم و
السادس أربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت أمثلته روى
ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء فيما
لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما
ذكر في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على عيوب النساء
و السابع أربع رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية وإتيان البهيمة والميتة
ونحوها كالزنا وإن رجعوا عن الشهادة فإن كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم
بها الحاكم لأنه لا يدري أصدقوا في الأول أم في الثاني فلا يبقى ظن الصدق بها
أو كان بعده وبعد استيفاء الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن
والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل
وإن قالوا أخطأنا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية
وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروءة وهي التخلق

وقف لله تعالى على طلبة العلم

خلق أمثاله في زمانه ومكانه وعدم التهمة كما يعلم مما يأتي فلا تقبل الشهادة
ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من أعمى إلا في مواضع تأتي في باب أحكام
الأعمى ولا من أصم في الأقوال ولا من أخرس ولا من محجور عليه لسفه
وصبي وجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروءة كمن يأكل في سوق
أكل أو شرب أو مشي مكشوف الرأس في سوق بلا عذر وكمن أكثر من ذكر
حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وذكر
ورشد أولى من قوله والبلوغ والعقل وتقبل الشهادة على الشهادة
المقبولة في غير عقوبة لله تعالى وإحصان كعقد وفسخ وقود وحد
قذف لعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة إليها لأن الأصل
قد يتعذر وذكرت في شرح الأصل كيفية تحملها وشرط قبولها أما في عقوبة
الله تعالى وفي الإحصان فلا تجوز لأن حقه تعالى المشروط فيه الإحصان
في الجملة مبني على المساهلة وحق الآدمي مبني على المضايقة وذكر الإحصان
من زيادتي وتعبيري بالعقوبة أولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط
لكل من الأصلين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل
منهما كما لو شهدا على إقرارين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للآخر ولا تقبل
شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا أصل لفرعه ولا عكسه
لتهمته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما على الآخر كشهادة فرع
على أب بطلاق ضرة أمه أو قذفها لانتفاء التهمة وتقبل شهادة
أحد الزوجين للآخر وشهادة الأخ لأخيه كذلك ومن ردت
شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال فأعادها قبلت لانتفاء
التهمة إلا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروءة فلا
تقبل شهادته لأنه يسعى في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم
أولى من تعبيره بالفاسق وإذا تعارضت بينتان تساقطتا
فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بها لأحدهما
وأقام كل منهما بينة بها سقطتا لتنافي موجبيهما فيحلف لكل
منهما يمينا باب الدعوى والبينات الدعوى
لغة الطلب وشرعا إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات

جح بينه وبين الشهود سمعوا بها لا تقدم بينة الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر لا تسمع دعوى بمحال كجبل احد ذهبا او فضة ولا دعوى
ما ابطله الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة
له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى فان
اقر الخصم بالحق او قامت عليه بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق
الا في ثلاث مسائل فيما لو ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان تحليفه
يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال
تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة للبلوغ
او ادعى على حاكم جوره في حكم او على شاهد كذبا في شهادته لارتفاع
منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن ل
درء الحد والا في حد قذف فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن
لذلك والحلف يكون على البت اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه
وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا
وفي فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر
الوقوف عليه ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم في فعل الغير
الثاني نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا
وعليه مع مطلقا من زيادتي ولو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا
وعجز عن اخذه منه وقدر على ماله فله اخذ جنس حقه منه
اي من المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه اخذ جنس حقه فله اخذ
غيره بقدر ما تعذر عليه وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي
وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي
بنكوله لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل يستحلف خصمه
لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح
اسناده وقد يتوهم خلافه اي توهم الحكم بالنكول في اربع
مسائل وليس حكما به فيها لما ياتي فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلام

في اثنا

١٨٣

في اثناء السنة وكان غائبا مثلا فحضر او مسقطا للخراج كدفعه لعامل آخر
ونكل فيهما عن اليمين اخذ منه لانهما ادعيا ولم ياتيا بدافع او ادعى حاضر الوقعة
البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا لان الاصل عدم البلوغ او ادعى
انه حربي بعد ان انبت انه استعجله اي انبات العانة بدواء ونكل قتل
للقرائن الظاهرة ولان الانبات علامة البلوغ وحذفت قول الاصل او ادعى
رب الحائط خطأ الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني على
ضعيف وهو وجوب حلف المدعي

باب العتق

بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل
عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة
معتق وعتيق وصيغة وشرط فيه اما اختيار اي عتق اختيار بان ملك العبد
بعضه او اصله او فرعه او شهد الشخص بعتق رقيق ورد
شهادته ثم ملكه فان العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي
عتق اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق
منها لورودها في القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حررتك
او حر رقبتك او محرر او فككت رقبتك ويقع بكناية بنية
للعتق وهي ما تحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي
عليك لا سبيل لي عليك فان اعتق رقيقا في حال صحة نفذ من راس المال
حسب عتقه او في حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث
لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام
الولد فانه من راس المال وان استولدها في مرضه كانفاق المال
في الشهوات واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه
لانه مالك التصرف فيه ولما ياتي وسرى بالاعتاق من موسر لما
ايسر به من نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به فان كان معسرا او اوصى بعتق نصيبه بعد
موته فلا سراية لما ياتي وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد
وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه

وقف

حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ومتى ضاق الثلث عن
جميع ما اعتقه وكان المعتق دفعة واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة
لا يملك غيرهم وقيمتهم سواء دفعة واحدة عتق احدهم بقرعة باب

التدبير هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي
تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره
له يدل على جوازه واركانه ثلاثة رقيق وصيغة ومالك انما يصح
من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي
ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج
الى اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره الا
بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع المدبرة ولدها
الحادث بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير كما لا يتبع الموصى بها
ولدها ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة
جزء منها فان بطل تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها
دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد او ازال ملكه
عنه وصريحه اي التدبير انت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي
وكناية خليت سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر الكناية من
زيادتي ولو دبر ثم كاتب او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق
في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم
بنا في الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على تعليق
عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتأخر الا اذا كان المتأخر
الكتابة فلا تبطل احكامها فيتبعه كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في
الثانية ويقاس بها الاولى ويحتمل خلافه باب

امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها
امهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي
حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا

فاذا مات

مسعود بن سعيد ... العماني

١٨٤

فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه اذا احبلت من حر كله او بعضه
ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطء او بوطء محرم فوضعت ولو سقطا فيه
غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد تعتق بموته ولو بقتلها له كما مر بخلاف
امة غيره اذا لم يكن فرعه كان وطئها بظن انها زوجته الحرة او امته او عن زنا
فحبلت منه ووضعت مامر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع
العلوق في ملكه وخرج بزيادتي المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد
ولسيدها اي ام الولد اجبارها على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها
كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة
في سبع مسائل في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن
السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل
النقل وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية
وان فدى الاولى لان جناياتها كالواحدة ويتبعها في العتق ولدها الحاصل
بنكاح رقيقا او زنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع
وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها
الثانية كما في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها اي ام الولد
او استولدها مكاتبة صارت فيهما مستولدة مكاتبة وان كان المكاتبة
حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا
[illegible] منها لو اشترت نفسها كما افتى به القفال وكالبيع سائر
التمليكات المزيلة وهذه من زيادتي او كانت مرهونة او جانية تعلق
برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد وام ولد مكاتب
ان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه
تبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له
يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت
بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة بان ولدته لستة اشهر فاكثر من
العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان يطؤها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها
ولا يتبع اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا الى اخره من زيادتي
ولو اسلمت ام ولد كافر [illegible] حيل بينهما والزم نفقتها

مواعم من قوله ينفعهم حتى يعتقها او يسلم فليسلم اليه او يموت فتعتق ٥

باب احكام الرقيق يفارق الحر في انه لا تلزمه جمعة

ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة اي الرقيق كما مر في محلها

الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل

منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الى ما بين سرته وركبته كالحرة كما صححه النووي

تبعا للمحققين وجزم به الاصل تبعا لتصحيح الرافعي جواز نظره الى وجهها

ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم والشاهد

للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا

لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا ولي نكاح او قود او غيرهما ولا وصيا

ولا متولي اموال ايتام لنقصه بالرق وتعتبر في الولاية بما ذكر اعم من انتفاء.

فيها على النكاح والقود والحد ولا يملك شيئا وان ملكه سيده لانه مملوك

فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطأ ولو مكاتبا

ملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق ولتضرر ٥

السيد بذلك اولى من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فيلزمه

غير مكاتب اي تلزمه ابتداء ويتحملها سيده عنه ولا يكفر بالمال

في سائر الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى من زكاة ولا كفارة

شيئا الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان يأخذ منه ولا يصوم عن

فرض اذا اضر الصوم به او بالسيد الا باذن سيده ويزيد

الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضرها

الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة اقرار

بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته يطالب به بعد عتقه

ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ ولا يأخذ لقطة الا في حكم غيره بان

ياذن له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا

تصح كفالته الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح

ولا يضمن بالدية بل يضمن بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من

نفس او غيرها ويضمن منها ما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة

ولا تحمله العاقلة ولا يحمل عنه دية غيره ولا يحمل عنه بل يوجب

جنايته يتعلق برقبته وحده في الزنا وغيره وتغريبه على النصف من الحر كما مر

في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود وينكح اثنتين ولا يجمع اكثر منهما ولا

تطلق ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرءان او شهر ونصف كما مر في العدة

ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد

كما مر في النكاح ولا تقاد به حر ولا مبعض لما مر في الجنايات ويرمى به

ومن الكفارات اي تعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان

ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة على النكاح كما مر فيه

وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه وحد القذف لها اي

ملك لسيدها ولا يطؤها ولد لها سيدها حتى يفرغ بوطئها بخلافه في النكاح

لان فراشه اقوى باب احكام المبعض مما ذكر وانتفى هو في بعضها في

كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امرأتين وغير ذلك والطلاق

فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرءين او شهر ونصف

والعقوبات فعقوبتها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا

تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به

وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية

القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل وامثله

ورد ونقل النووي الحكاية فالذي في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها

تلزمه لانها كالغرامات ولا خيار للمبعضة اذا اعتق بعضها تحت عبد

ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فقولي كالنكاح

الى اخره اولى من قوله وسوا النكاح الى اخره وفي بعضها كالحر وهو انه

لا يقاد بمن فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال عن العتق

اذا كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة

تصرفه بغير اذن سيده فيهما وصحته قياسا على التحرير ونحوه

وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك ما تعاطاه

ببعضه الحر دون ما تعاطاه ببعضه الاخر والارث منه فيورث منه

ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه ببعضه وضمانه كالجناية عليه فيجب

بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة

باب القرعة هي اما ان تكتب الاسما وتخرج على السهام
او بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج على الاجزا وهي قد تكون في
الاعواب وذلك في مسئلتين في القسمة وفي تعيين العتق من الملك
كما مر في محلهما وقد تكون في غيرهما وذلك في سبع مسايل في ابتدا
القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع
ولاية نكاح و ولاية قود عند الاستوا وفي تنازع عدد في احيا
موات لبس بعيدين او في احيا معدن ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده بالظاهر
او في دعوى عند حاكم كما مر في ابوابها باب
احكام الاعمى هو كالبصير في احكامها الا في مسايل منها انه لا جهاد عليه
لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان
ادلتها بصرية وبصره مفقود ... ولا يبيعه ولا يشتريه ولا
نحوهما مما تعتبر فيه الروية كالهبة والرهن فيوكل فيهما ولا ...
في عقبه بل فيها الحكومة ... ولا تقبل شهادته الا
الا في خمسة مواضع في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه
كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل للفظ لا يحتاج الى
معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة
كالنسب والعتق والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره
على النسب وفي ما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروفي
الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفي تضبطه على المقر الى
ان تشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق لشخص
او مال كمعروف الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون مؤذنا
وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير ... به لم يكره
لانتفاء العلة وانه لا تلزمه جمعة لتعذر الاتيان وجد قايدا متبرعا
او بملكه او باجرة مثل قدر عليها فعلم انه لو احسن المشي بالعصى
لا تلزمه الجمعة خلافا للقاضي حسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة
له مع وجود الزاد والراحلة وجود قايد يقوده ويركبه وينزله
متبرعا او بملكه او باجرة مثل قدر عليها ويتولى حفظه كالمحرم في حق

المراة

المراة فيحج باستيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت
في حقه تولي التوقيت في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يصح العقد الاعمى
على الكمال لان المراد الكمل وانه لا حضانة لمن به عمى ذكرا كان او
انثى لانها مراقبة على الحضانة وهي منتفية عنهما وهذا ما بحثه
الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه فانه تكره ذكاته
لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده برمي وجارحة وان دله بصير
لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب
وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشاهد بل اولى ولا ان
يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا محرما في العمرة
باب حكم الاولاد من الادميين وغيرهم
ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لها وخرج بزيادتي
غالبا مسايل منها ما اوصى مالك امة بحملها فاعتقها الوارث
بعد موته وما لو وطي الواطي الامة ظانا انها حرة فعلقت منه وولد
ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق كما مر فيعتق بعد
موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا
ان كانت حاملا عند العقد او عند وجود الصفة فيتبعها
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة
يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي عليه للسيد
اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد كتابته وولد الاضحية وولد
الهدي الواجبان بالتعيين اضحية وهدي فللمالك اكل شي منه
بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجرى عليه الاصل
تبعا للمنهاج واصله وولد الاضحية وحمل المتعة اذ ما ساقه
عنها يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه هو معلوم وولد المرهونة
والجانية والموجرة والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت
به في الصورتين بين الوصية وموت الموصي سواء ولدته قبل الموت
ام بعده والموصى بخدمتها والمرهونة اذا ولدت قبل الفسخ
لا يتبعها فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى

لها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت
الموصي او ولدته المرهونة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فهو
هبة فانه يتبعها لحصوله الملك فيه للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة
حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصي بمنفعتها من زيادتي
وتعبيري بما ذكر في الموصي به اولى مما عبر به فائـــــدة لو
رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة
وولدته بعد القبض **وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة
ببيع فاسد او سوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان**
لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد
المعارة اذا كان موجودا عند العارية اوحادثا وتمكن من رده
فلم يرده **وولد المرتد ان انعقد في الردة وابواه مرتدان مرتد**
تبعا لهما **والا** بان انعقد قبل الردة او فيها وواحد اصوله مسلم
فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذه من زيادتي ولو كان احد
ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي **والله اعلم**

تم الشرح بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله
اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم ورضي الله تعالى عن اصحاب
رسول الله اجمعين وعنا معهم امين امين
وغفر الله تعالى لكاتبه ولمالكه وقاريه
ومصنفه والداعي لهم بالرحمة والمغفرة
اجمعين سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
ووافق الفراغ من كتابته
ليلة السبت المباركة التي صبح
صبحها غرة شهر شوال
المبارك من شهور
سنة ٩٩٥ من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام